السيد سابق

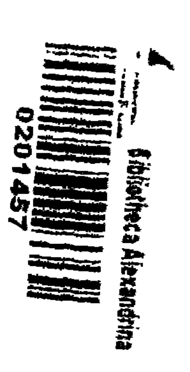
فقه السنة

طبعة جديدة منقحة ومخرجة الأحاديث

الجزء الثالث

الفتح

للإعلام العربي









فقه السنة

السيد سابق

طبعة مصححة منقحة ومخرجة الأحاديث

تحت إشراف / محمد السيد سابق

المجلد الثالث

دار الفتح
للإعلام العربي

أسم الكتاب : فقه السنة

عدد الأجزاء : ٤ مجلد

المقـــــاس : ٢٤ × ١٧ سم

رقـم الإيـداع : ١٣٩٣٦ / ٩٧

الترقيم الدولي : 977-5269-13-X

المطبعـــــة : المختار الإسلامى

الطبعـــة الثـانيـة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار الفتح للإعلام العربي

طباعة * نشر * توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلكي - باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

قرآن كريم (الحشر : ٧)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ؛ سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعدُ :

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فِقْهُ السُّنَّة» ، نقدمه للقراء الكرام ، في ثوبه الجديد ، سائلين اللَّه ــ سبحانه ــ أن ينفع به ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق



الطـــلاق

(١) تعريفُه :

الطلاق ؛ مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطلقتُ الأسير . إذا حللتَ قيده ، وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) كراهتُه :

إن استقـرار الحياة الزوجـية ، غاية من الغايات ، التي يحـرص عليها الإسلام ، وعـقد الزواج ، إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحـياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدًا ، يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة ، ومن أجل هذا ،كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات ، وأوثقها .

وليس أدل على قدسـيتها من أن الله - سبـحانه - سمى العهـد ، بين الزوج وزوجته ، بالميثاق الغليظ ، فقال : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء :٢١] .

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا ، موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ، ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شـأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضـعف من شأنهـا ، فهو بـغيض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافـع ، وذهاب مصالح كل من الزوجين ؛ فعن ابن عـمر، أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله - عـز وجـل - الطلاق»[١] .

وأي إنسان أراد أن يفـسـد ما بين الزوجين مـن علاقة ، فـهو في نظر الإسـلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس منا من خبَّب[٢] امـرأة على زوجها[٣]» .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يسـتأثر بالزوج ، ويحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي ؛ فـعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا

---

(١) أبو داود : كتاب النكاح ــ باب في كراهية الطلاق ، برقم (٢١٧٨) (٢ / ٢٦١) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق ــ باب حدثنا سويد بن سعيد ... برقم (٢٠١٨) (١ / ٦٥٠) وهو ضعيف ، انظر «المقاصد الحسنة» .

(٢) «خبب» : أفسد .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ــ باب فيمن خبَّب امرأة على زوجها ، برقم (٢١٧٥) (٢ / ٢٦١) .

تسألِ المرأة طلاقَ أختها ؛ لتستفرغ صفحتها[1] ولتنكح ، فإنما لها ما قدِّر لها»[2] .

والزوجة التي تطلب الطلاق ، من غير سبب ، ولا مقتض ، حرام عليها رائحة الجنة ؛ فعن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقًا ، من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة»[3] .

(٣) حُكْمُهُ :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم[4] الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ؛ وهم الأحناف ، والحنابلة ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ : «لعن الله كلّ ذواقٍ ، مطلاق»[5] .

ولأن في الطلاق كفرًا لنعمة الله ؛ فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا لضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحُه ، أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها ، فإن الله مقلِّبُ القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق ، يكون حينئذ محضَ كفران نعْمَة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهًا محظورًا .

وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :

فعندهم قد يكون الطلاق واجبًا ، وقد يكون محرمًا ، وقد يكون مباحًا ، وقد يكون مندوبًا إليه ؛ فأما الطلاق الواجب ، فهو طلاق الحكَمين في الشِّقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المُولي ، بعد التربص مدة أربعة أشهر ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٢٥ ، ١٢٦] .

---

(١) أي ؛ لتخلي عصمة أختها من الزواج ، ولتحظى بزوجها ، ولها أن تتزوج زوجًا آخر .

(٢) تقدم تخريجه ، في «الشروط التي نهى الشارع عنها» .

(٣) أبو داود ، بلفظ «في غير» : كتاب الطلاق - باب في الخلع ، برقم (٢٢٢٦) (٢ / ٦٦٧) والدارمي : كتاب الطلاق - باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، برقم (٢٢٧٥) (٢ / ٨٥) وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٣) .

(٤) أي ؛ الوصف الشرعي له .

(٥) أورده السخاوي ، بلفظ «إن الله يكره الرجل المطلاق الذواق» . وقال : لا أعرفه كذلك ، وقد مضى حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، وسيأتي حديث «إن الله لا يحب الذواقين والذواقات» . انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٠) ، و «كشف الخفاء» (١ / ٢٩٢) ، وقال الألباني : ضعيف . انظر «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» (ح ٢٥٦)

وأما الطلاق المحرم ، فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حرامًا ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرز بزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما ، من غير حاجة إليه ، فكان حرامًا ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ : «لا ضَرَرَ ولا ضرَار»[1] .

وفي رواية أخرى ، أن هذا النوع من الطلاق مكروه ؛ لقول النبي ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2] .

وفي لفظ : «ما أحل الله شيئًا ، أبغض إليه من الطلاق»[3] . وإنما يكون مَبْغُوضًا من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، ولأنه مُزيل للنّكاح ، المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهًا .

وأما الطلاق المباح ، فإنما يكون عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه ، فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – : لا ينبغي له إمساكها ؛ وذلك لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسَادَها لفراشه ، وإلحاقها به ولدًا ، ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذا الحال ؛ لتفتدي منه ، قال الله – تعالى – : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4] [النساء : ١٩] .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب . قال : ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

قال ابن سينا في كتاب «الشفاء» : ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك

---

(١) ابن ماجه : كتاب الأحكام ــ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) (٢ / ٧٨٤) ، والموطأ :كتاب الأقضية ــ باب القضاء في المرفق ، برقم (٣١)(٢ / ٧٤٥) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٢٧) ، وهو صحيح ، انظر: «إرواء الغليل» .

«لا ضرر» . خبر بمعنى النهي ، أي ؛ لا يضر إنسان أخاه ، فينقصه شيئًا من حقه ، «ولاضرار» . أي ؛ لا يجاري من ضره بإدخال الضر عليه ، بل يعفو ، فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين ، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا ، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة . أي ؛ كل منهما يقصد ضرر صاحبه ..

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق – باب في كراهية الطلاق ، برقم (٢١٧٧) (٢ / ٦٣١) وقال المحققان : هذا مرسل .

(٤) أي ؛ لا تمسكوهن ؛ لتضيقوا عليهن .

من كل وجّه ؛ لأن حَسم أسباب التوصّل إلى الفرقة بالكلية ، يقتضي وجوهًا من الضرر والخَلَل ؛ منها ، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتُهد في الجمع بينهما ، زاد الشر ، والنُّبوُّ (أي ؛ الخلاف) وتنغّصت المعايش .

ومنها ، أن من الناس من يُمْنَى (أي ؛ يصاب) بزوج غير كفء ، ولا حَسن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافُه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ؛ إذ الشهوة طبيعة، ربما أدّى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين ، تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مُشَدَّدًا فيه .

الطّلاقُ عندَ اليهود[1] :

الذي دون في الشريعة عند اليهود ، وجرى عليه العمل ، أن الطلاق يباح بغير عذر ، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان :

الأول ، عيوب الخلقة ؛ ومنها العمشُ ، والحَول ، والبخَر ، والحدَب ، والعَرَج ، والعُقْم .

الثاني ، عيوب الأخلاق ! وذكروا منها الوقاحة ، والثرثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والعناد ، والإسراف ، والنَّهمة ، والبِطْنةُ ، والتأنق في المطاعم ، والفخفخة . والزنى أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح – عليه السلام – لم يقر منها إلا علة الزنى ، وأما المرأة ، فليس لها أن تطلب الطلاق ، مهما تكن عيوب زوجها، ولو ثبت عليه الزنى ثبوتًا .

الطلاقُ في المذاهب المسيحيَّة :

ترجع جميع المذاهب المسيحية ، التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي ، إلى ثلاثة مذاهب ؛

١ـ المذهب الكاثوليكي . ٢ـ الأرثوذكسي . ٣ـ البروتوستنتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريمًا باتًا ، ولا يبيح قصم الزواج لأي سبب ، مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها ، لا تعد في نظره مبررًا للنطلاق ، وكل ما يبيحه

---

(١) من كتاب «نداء للجنس اللطيف» (ص ٩٧) .

في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما ، في أثناء هذه الفرقة ، أن يعقد زواجه على شخص آخر ؛ لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال !!

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا ، على ما جاء في إنجيل مرقص ، على لسان المسيح؛ إذ يقول : «٨ ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد، ٩ فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان[1]» . والمذهبان المسيحيان الآخران ؛ الأرثوذكسي ، والبروتوستنتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذاهب المسيحية ، التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية ، على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح؛ إذ يقول : «من طلق امرأته ، إلا لعلة الزنى يجعلها تزني[2]» .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج ، على المطلق والمطلقة ، على ما ورد في إنجيل مرقص ؛ إذ يقول : «من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بآخر تزني»[3] .

الطَّلاقُ في الجاهليّة :

قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : كان الرجل يطلق امرأته ، ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله ، لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي ، راجعتك . فذهبت المرأة ، حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ؛ من كان طلق ، ومن لم يكن طلق.[4] رواه الترمذي .

---

(١) مرقص : إصحاح ١٠ آيتي ٨ ، ٩ .

(٢) إنجيل متى : الإصحاح الخامس ٢١ ، ٢٢ .

(٣) إنجيل مرقص : الإصحاح العاشر ١١ .

(٤) الترمذي : كتاب الطلاق – باب حدثنا قتيبة ، حدثنا يعلى بن شبيب . . ، برقم (١١٩٢) (٣ / ٤٨٨) وقال المحقق : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي وفي الترمذي رواية أخرى عن أبي كريب ، قال فيها : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

الطَّلاقُ من حقِّ الرجلِ وَحْدَه

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده[1] ؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية ، التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه ، يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غَضْبةٍ يغضبها ، أو سيئة منها يَشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضبًا ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سببًا صحيحًا ، إن أعطي لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقًا للرجال والنساء على السواء ،كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

مَنْ يقعُ منه الطَّلاقُ ؟

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع ؛ فإذا كان مجنونًا ، أو صبيًا ، أو مكرهًا ، فإن طلاقه يعتبر لغوًا لو صدر منه ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات ، التي لها آثارها ، ونتائجها في حياة الزوجين ، ولابد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي – كرم الله وجهه – عن النبي ﷺ ، أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم[2] ، وعن المجنون حتى يعقل»[3] .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغلوب على عقله»[4] . رواه الترمذي ، والبخاري موقوفًا .

---

(١) من كتاب «نداء للجنس اللطيف» ص (٩٨) .

(٢) يحتلم : يبلغ .

(٣) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٤) الترمذي : كتاب الطلاق – باب ما جاء في طلاق المعتوه ، برقم (١١٩١) (٣ / ٤٨٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا ، إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم .
قال المحقق لسنن الترمذي : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

وقال ابن عباس – رضي الله عنه – فيمن يكرهه اللصوص ، فيطلق – : فليس بشيء. رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية ، نجملها فيما يلي :

١ـ طلاق المكره . ٢ـ طلاق السكران . ٣ـ طلاق الهازل .

٤ـ طلاق الغضبان . ٥ـ طلاق الغافل ، والساهي . ٦ـ طلاق المدهوش .

(١) طلاقُ المكْرَه :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ؛ لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .

فمن أكره على النطق بكلمة الكفر ، لا يكفر بذلك ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومن أكره على الإسلام ، لا يصبح مسلمًا ، ومن أكره على الطلاق ، لا يقع طلاقه ؛ رُوي أن رسول الله ﷺ قال : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[1] . أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وحسّنه النووي .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، من فقهاء الأمصار . وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : طلاق المكره واقع ! ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

(٢) طلاقُ السَّكْران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، وقال قوم : لا يقع ، وإنه لغو لا عبرة به ، لأنه هو والمجنون سواء ؛ إذ إن كلاً منهما فاقد العقل ، الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله – سبحانه – يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء : ٤٣] . فجعل –

---

(١) ابن ماجه : كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره ، والناسي ، برقم (٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥) (١ / ٦٥٩) ، والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠١) (٢ / ٢١٦) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، والدارقطني (٧٩٧) ، وابن حبان (١٤٩٨) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) .

سبحانه – قول السكران غير معتد به ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وثبت عن عثمان ، أنه كان لا يرى طلاق السكران[1] .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان ، في ذلك ، أحد من الصحابة .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والليث ابن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي ، في أحد قوليه ، واختاره المزني ، من الشافعية ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي التي استقر عليها مذهبه ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم . واختاره من الحنفية ، أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن الكرخي .

قال الشوكاني : إن السكران الذي لا يعقل ، لا حكم لطلاقه ؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول : يقع طلاقه؛ عقوبة له . فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيرًا ، في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم ، بقانون برقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه : لا يقع طلاق السكران ، والمكره .

(٣) طلاقُ الغضْبانِ :

والغضبان ؛ الذي لا يتصور ما يقول ، ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه ؛ لأنه مسلوب الإرادة ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2] .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

وقال ابن تيمية ، كما في «زاد المعاد» : حقيقة الإغلاق ؛ أن يُغْلَقَ على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك، طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٧ / ٦٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق على غلط ، برقم (٢١٩٣) (٢ / ٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره ، والناسي ، برقم (٢٠٤٦) (١ / ٦٦٠) ، والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٢) (٢ / ٢١٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، وأحمد (٢ / ٢٦٧) . ومعنى «في إغلاق» : فسره بعضهم ، بالغضب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق ، إذا غضب غضبًا شديدًا ، لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه ، وقالوا : كأن المكره أغلق الباب ، حتى يفعل .

١ــ ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه ، بلا نزاع .

٢ــ ما يكون في مباديه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

٣ــ أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

(٤) طلاق الهازل[١] والمخطئ :

يرى جمهور الفقهاء ، أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسّنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جِدهنَّ جِد ، وهزلهنَّ جِد ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة»[٢] .

وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى عدم وقوع طلاق الهازل ؛ منهم الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ، ومالك ؛ إذ إن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق ، الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية والقصد ، اعتبر اليمين لغوًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه ، ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» . والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ، ولا نية .

وروى البخاري ، عن ابن عباس : «إنما الطلاق عن وطر[٣]»[٤] .

---

(١) الهازل : هو الذي يتكلم ، من غير قصد للحقيقة ، بل على وجه اللعب ، ونقيضه الجاد ، مأخوذ من الجد .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ــ باب في الطلاق على الهزل ، برقم (٢١٩٤) (٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق ــ باب من طلق ، أو نكح ، أو راجع لاعبًا ، برقم (٢٠٣٩) (١ / ٦٥٨) ، والترمذي : كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في الجد ، والهزل في الطلاق ، برقم (١١٨٤) (٣ / ٤٨١) ، وقال : حسن غريب . والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٠) (٢ / ٢١٦) .

(٣) قال الحافظ : أي ؛ أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة ، كالنشوز . وقال ابن القيم : أي ؛ عن غرض من المطلق في وقوعه . رسالة الطلاق (ص ٥٧) .

(٤) البخاري : كتاب النكاح - باب الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ؛ لقول النبي ﷺ : «الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى» (٧ / ٥٨) .

أما طلاق المخطئ ، وهـو من أراد التكلم بغيـر الطلاق ، فسبق لسـانه إليه ، فـقد رأى فقهاء الأحناف ، أنه يعامل به قضاءً ، وأما ديانة ، فيما بينه وبين ربه ، فلا يقع عليه طلاقه، وزوجته حلال له .

(٥) طلاقُ الغافلِ والسّاهي :

ومثل المخطئ والهازل الغافل والساهي ، والفرق بين المخطئ والهازل ، أن طلاق الهازل يقع قضـاء وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطئ يقع قضـاء فقط ؛ وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ، ولا للعب .

(٦) طَلاقُ المدْهُوشِ :

المدهوش ؛ الذي لا يدري ما يقول ؛ بسبب صدمـة أصابته ، فأذهبت عقله ، وأطاحت بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله ؛ لكبر ، أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

مَنْ يقعُ عليها الطَّلاقُ ؟

لا يقع الطلاق على المرأة ، إلا إذا كـانت محـلاً له ، وإنما تكون محـلاً له في الصـور الآتية :

١ــ إذا كانت الزوجية قائمة بينها ، وبين زوجها حقيقة .

٢ــ إذا كانت معـتدة من طلاق رجعي ، أو معتـدة من طلاق بائن بينونة صغرى ؛ لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكمًا ، حتى تنتهي العدة .

٣ــ إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التى تعتبر طلاقًا ، كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسـلام ، إذا أسلمت زوجتـه ، أو كانت بسبب الإيـلاء ، فإن الفرقـة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقًا ، عند الأحناف .

٤ــ إذا كانت المرأة معتدة من فرقة ، اعتُبِرت فسخًا ، لم يَنقُض العقد من أساسه ، ولـم يُزل الحل ، كـالفرقـة بردّة الزوجة ؛ لأن الفـسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طرأ ، يمنع بـقاء العقد بعد أن وقع صحيحًا .

مَنْ لا يقعُ عليها الطَّلاقُ ؟

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة ، إلا إذا كانت محـلاً له . فإذا لم تكن محلاً له ، فلا يقع عليها الطلاق ؛ فالمعتـدة من فسخ الزواج ؛ بسبب عدم الكفاءة ، أو لنقص المهر عن

مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد ، بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِضَ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته : أنت طالق . وهي في هذه الحالة ، فقوله لغو، لا يترتب عليه أي أثر .

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة ، قبل الدخول ، وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية ، بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك ؛ لأنها ليست زوجته ، ولا معتدته .

فلو قال لزوجته ، غير المدخول بها حقيقة ، أو حكمًا : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة ؛ لأن الزوجية قائمة ، أما الثانية والثالثة ، فهما لغو، لا يقع بهما شيء ؛ لأنهما صادفتاها ، وهي ليست زوجته ، ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها[1] .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية ، لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة ؛ فلو قال لامرأة، لم يسبق له الزواج بها : أنت طالق . يكون كلامه لغوًا ، لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ؛ لأنها بانتهاء العدة ، تصبح أجنبية عنه .

ومثل ذلك ، المعتدة من طلاق ثلاث ؛ لأنها بعد الطلاق الثلاث ، تكون قد بانت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى .

الطَّلاقُ قبْلَ الزّواجِ

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق . لما رواه الترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك»[2] .

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ثلاثًا ، فهي نسق - أي ؛ متابعة وراء بعضها - فإنه يكون ثلاثة تشبيهًا لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد ،كأنه قال : أنت طالق ثلاثًا . وقال في «بداية المجتهد» : فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، أعني بقوله : طلقتك ثلاثًا . قال : يقع الطلاق ثلاثًا ، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة ، قد بانت منه . قال : لا يقع . وهذا بخلاف المدخول بها .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ــ باب الطلاق قبل النكاح ، برقم (٢١٩٠) (٢ / ٢٦٤) ، والترمذي : كتاب الطلاق ــ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، برقم (١١٨١) (٣ / ٤٧٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه: كتاب الطلاق ــ باب لا طلاق قبل النكاح ، برقم (٢٠٤٧) (١ / ٦٦٠) .

قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وابن عباس ، وجابر ابن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ؛ سواء عمم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك ، وأصحابه : إن عمم جميع النساء ،لم يلزمه ، وإن خصص ، لزمه .

ومثال التعميم ، أن يقول : إن تزوجت أي امرأة ، فهي طالق .

ومثال التخصيص ، أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقعُ به الطَّلاقُ

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ؛ سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أم بإرسال رسول .

الطّلاقُ باللفْظ :

واللفظ قد يكون صريحًا ، وقد يكون كناية ؛ فالصريح : هو الذي يفهم من معنى الكلام ، عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة . وكل ما اشْتُقَّ من لفظ الطلاق .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة ؛ الطلاق ، والفراق، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ؛ لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ ، فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها[1] .

والكِنَايَــــةُ :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن . فهو يحتمل البينونة[2] عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر ، ومثل : أمركِ بيدك . فإنها تحتمل تمليكها عصمتها ، كما تحتمل تمليكها حرية التصرف ، ومثل : أنت عليَّ حرام . فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيذائها .

(١) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٧٠) .

(٢) إذ إن البينونة معناها ، البعد والمفارقة .

والصريح يقع به الطلاق ، من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ؛ لظهور دلالته ، ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح ، أن يكون لفظه مضافًا إلى الزوجة ، كأن يقول : زوجتي طالق . أو : أنت طالق .

أما الكناية ، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق ، بلفظ صريح : لم أرد الطلاق ، ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر . لا يصدّق قضاء ، ويقع طلاقه . ولو قال الناطق بالكناية : لم أنوِ الطلاق ، بل نويت معنى آخر . يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ؛ لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذى يعين المراد هو النية والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري ، وغيره ، أن ابنة الجوْن ، لما أُدْخلَت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : «عُذْتِ بعظيم ، الْحَقِي بأهلك»[1] .

وفي «الصحيحين» ، وغيرهما ، في حديث تخلف كعب بن مالك ، لما قيل له : رسول الله ﷺ يأمركَ أن تَعْتزلَ امرَأتَكَ ، فقال : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها، فلا تَقْرَبَنّها . فقال لامرأته : الحقي بأهلك[2] . فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقًا مع القصد ، ولا تكون طلاقًا مع عدمه .

وقد جرى عليه العمل الآن ، حيث جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، في المادة الرابعة منه : كنايات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

أما مذهب الأحناف ، فإنه يرى ، أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضًا الطلاق ، بدلالة الحال .

ولم يأخذ القانون بمذهب الأحناف ، في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق .

هل تَحْريمُ المرأةِ يقعُ طلاقًا ؟

إذا حَرّمَ الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ

---

(١) البخاري : كتاب الطلاق ــ باب من طلّق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٧ / ٥٣) .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ــ باب غزوة تبوك ، وهي غزوة العسرة (٦ / ٧) ، ومسلم : كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك ، وصاحبيه ، برقم (٢٧٦٩) (٤ / ٢١٢٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق ــ باب فيما عُني به الطلاق والنيات ، برقم (٢٢٠٢) (٢ / ٦٥٢ ، ٦٥٣) ، والنسائي : كتاب الطلاق ــ باب (الحقي بأهلك) برقم (٣٤٢٢ ، ٣٤٢٤) ، (٦ / ١٥٢ ، ١٥٣) ، وأحمد ، في «المسند»(٣ / ٤٥٨) .

التحريم ، غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح ؛ ففي الحالة الأولى لا يقع الطلاق ؛ لما أخرجه الترمذي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام[1] حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة[2] . وفي «صحيح مسلم» ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفِّرُها . ثم قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١][3] .

وأخرج النسائي عنه ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا . فقال : كذبت ، ليست عليك حرام . ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١ ، ٢] .[4] عليك أغلظُ الكفارة ؛ عتق رقبة[5] .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ؛ لأن لفظ التحريم كناية ،كسائر الكنايات .

الحلفُ بأيمان المسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ، ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين ، عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ، ولا غيره ، ولم يرد عن مالك فيه شيء ، وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية ، فقيل : يلزمه الاستغفار فقط . والمشهور المفتى به عندهم ، أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين .

وقد جرى العرف في مصر ، أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه ، فيلزم من حلف بأيمان المسلمين ، ثم حنث ،كفارة يمين ، وبت من يملك عصمتها ، ولا يلزمه مشي إلى مكة ، ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى ؛ لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط . وقيل : يلزمه كفارة يمين ،كما يرى الشافعية .

---

(١) جعل الشيء ، الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) الترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإيلاء ، برقم (١٢٠١) (٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦) وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الحرام ، برقم (٢٠٧٢) (١ / ٦٧٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ، ولم ينو الطلاق ، برقم (١٩ ، ١٨) (٢ / ١١٠٠) وابن ماجه ، مختصراً : كتاب الطلاق - باب الحرام ، برقم (٢٠٧٣) (١ / ٦٧٠) وأحمد ، في «المسند» (١ / ٢٢٥) .

(٤) هذه الآية مصرحة ، بأن التحريم يمين .

(٥) في كتاب الطلاق ، باب تأويل قوله ، عز وجل : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...﴾ . سنن النسائي (٦ / ١٥١) .

وهذا الخلاف عند المالكية ، إذا لم ينو طلاقًا ، فـإن نوى طلاقًا ، وحنث ، لزمه اليمين عندهـم ، ونحـن نـرى ترجيــح رأي الأبهـري ، وأن مـن حلـف بذلك لا يلزمـه ، إلا أن يستغفـر الله .

الطَّلاقُ بالكتابَة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادرًا على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء ، أن تكون الكتابة مُسْتَبِينَة مرسُومَة ، ومعنى كونها مستبينة ، أي ؛ بينة واضحة ، بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .

ومعنى كـونها مرسومة ، أي ؛ مـكتوبة بعنوان الزوجة ، بأن يكتب إليهـا : يا فلانة ، أنت طالق . فإذا لم يوجـه الكتابة إليـها ، بأن كتب على ورقـة : أنت طالق . أو: زوجتي طالق . فلا يقع الطلاق إلا بالنية ؛ لاحـتمال أنه كتب هذه العبارة ، من غـير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها ؛ لتحسين خطه مثلاً .

إشَارةُ الأخْرسِ

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ؛ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق ، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بـعض الفقهاء ، ألا يكون عـارفًا الكتابة ، ولا قادرًا عليـها ، فإذا كان عـارفًا بالكتابة ، وقادرًا عليها ، فلا تكفي الإشارة ؛ لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

إرسالُ رسُولٍ

ويصح الطلاق بإرسال رسول ؛ ليبلغ الزوجة الغـائبة ، بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويمضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهـور الفقهاء ؛ من السلف والخلف ، إلى أن الطـلاق يقع بدون إشهاد ؛ لأن الطلاق من حـقوق الرجل[1] ، ولا يحتاج إلى بينة ؛كي يباشـر حقه ، ولم يـرد عـن النبي

(١) الطلاق حق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ، ولم يجعل الله لغيره حقًا فيه ؛ قال الله – تعالى – :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقال : ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] . =

ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية[1] ، فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق . واستدلوا بقول الله – سبحانه – : ﴿وأَشْهِدُوا ذوي عدلٍ منكُم وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق : ٢] . فذكر الطبرسي ، أن الظاهرأنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت – رضوان الله عليهم أجمعين – وأنه للوجوب ، وشرط في صحة الطلاق[2] .

مَنْ ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطَّلاقِ ، وعدمِ وقوعِه بدون بينةٍ :

وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد ، واشتراطه لصحته من الصحابة ؛ أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ، وعمران بن حصين – رضي الله عنهما – ومن التابعين ؛ الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت – رضوان الله عليهم – وكذلك عطاء، وابن جريج ، وابن سيرين – رحمهم الله – ففي «جواهر الكلام» ، عن علي – رضي الله عنه – أنه قال ، لمن سأله عن طلاق : أشهدت رجلين عدلين ،كما أمر الله – عز وجل – ؟ قال : لا . قال اذهب ، فليس طلاقك بطلاق . وروى أبو داود في «سننه» عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أنه سئل ، عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشْهِد عَلى طلاقها ، وعَلى رجعتها ، ولا تعد[3] .

وقد تقرر في الأصول ، أن قول الصحابي : من السنة كذا . في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، على الصحيح ؛ لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع

= وقال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح ؛لأن له الإمساك ، وهو الرجعة . وعن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال : «يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق ــ باب طلاق العبد ، برقم (٢٠٨١) (١ / ٦٧٢) ، وفي «الزوائد» : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . ومعنى «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» أي ؛ الطلاق حق الزوج ، الذي له أن يأخذ بساق المرأة ، وقد تقدمت حكمة ذلك .

(١) لا يعتد بخلاف الشيعة ، وخاصة الإمامية ؛ لأنهم يخالفوننا في أصول ديننا ؛ فهم يكفرون الصحابة ، إلا نفرًا ، ويكفرون أهل السنة ، ويطعنون في القرآن ، وراجع ، إن شئت «كشف الأسرار عن الشيعة الأشرار» للشيخ مصطفى بن سلامة ، فإنه مهم .

(٢) تفسير الألوسي ، سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ــ باب الرجل يراجع ، ولا يشهد ، برقم (٢١٨٦) (٢ / ٢٦٣) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق ــ باب الرجعة ، برقم (٢٠٢٥) (١ / ٦٥٢) ، والبيهقي : كتاب الرجعة – باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة (٧ / ٣٧٣) .

سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع ، لا اللغة والعادة ، كما بسط في موضعه ، وأخرج الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير آية : ﴿فَإِذا بلَغْن أجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

وعن عبد الرزاق ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً سأل عمران بن حُصَين ، عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد؟ قال : بئسما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران - رضي الله عنه - والتهويل فيه ، وأمره بالاستغفار لعدّه إياه معصيةً ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده - رضي الله عنه - كما هو ظاهر .

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر - عليه رضوان الله - قال : الطلاق الذي أمر الله - عز وجل - به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُخَلِّيَ الرجل عن المرأة ، إذا حاضت ، وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتها ، ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق . وقال جعفر الصادق - رضي الله عنه - : من طلق بغير شهود ، فليس بشيء .

قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» : حجة الإمامية في القول ، بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق : ٢] . فأمر- تعالى - بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب ،خروج عن عرف الشرع ، بلا دليل.

وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» ، عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء ، قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود .

وروى الإمام ابن كثير في «تفسيره» ، عن ابن جريج ، أن عطاء كان يقول ، في قوله - تعالى - : ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق : ٢] . قال : لا يجوز في نكاح، ولا طلاق ، ولا إرجاع ، إلا شاهدا عدل ، كما قال الله - عز وجل - إلاّ من عذر .

فقوله : لا يجوز . صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده - رضي الله عنه - لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة ، والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها

الإجماع المذهبي ، لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفى» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة ، على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبلُ عن السيوطي ، وابن كثير ، أن وجوب الإشهاد ، لم ينفرد به علماء آل البيت - عليهم السلام - كما نقله السيد مرتضى في كتاب «الانتصار» ، بل هو مذهب عطاء ، وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز، والتعليق

صيغة الطلاق ، إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل ؛ فالمنجزة ، هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصْدرها ، وقوعَ الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق ، وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق . ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

الأول ، أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة ، مثل أن يقول : إن طلع النهار ، فأنت طالق . والواقع أن النهار قد طلع فعلاً ، كان ذلك تنجيزًا ، وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقًا على أمر مستحيل ،كان لغوًا ، مثل : إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط ، فأنت طالق .

الثاني ، أن تكون المرأة ، حين صدور العقد ، محلاً للطلاق ، بأن تكون في عصمته .

الثالث ، أن تكون كذلك ، حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول ، يقصد به ما يقصد من القَسم ، للحمل على الفعل أو الترك ، أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت ، فأنت طالق . مريدًا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني ، ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ، ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته : إن أبرأتني من مؤخر صداقك ، فأنت طالق .

وهذا التعليق بنوعيه واقع ، عند جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم ، أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية ، وابن القيم ؛ فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين ، غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه ؛ وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام .

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ ، التي يتكلم بها الناس في الطلاق ، ثلاثة أنواع :

الأول ، صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق . فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه ، اتفاقًا .

الثاني ، صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني ، لأفعلن هذا . فهذا يمين ، باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

الثالث ، صيغة تعليق ،كقوله : إن فعلت كذا ، فامرأتي طالق . فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ،كما يكره الانتقال عن دينه ، فهو يمين ، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم ، باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط ، لم يكن حالفًا ، كقوله : إن أعطيتني ألفًا ، فأنت طالق . و: إذا زنيت ، فأنت طالق . وقصد إيقاع الطلاق ، عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء ، فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب بالتزامه ، عند المخالفة ما يكره وقوعه ؛ سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق ؛ من العرب وغيرهم .

وإن كان يمينًا ، فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة ، فتكفّر ، وإما ألا تكون منعقدة ، كالحلف بالمخلوقات ، فلا تكفّر ، وأما أن تكون يمينًا منعقدة محترمة ، غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن ، في الطلاق المعلق ، هو ما تضمنته «المادة الثانية» من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ونصها : لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، لا غير .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق ، برأي بعض علماء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق ، الذي في معنى اليمين ، برأي علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وشريح القاضي ، وداود الظاهري ، وأصحابه .

وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل ؛ فهي ما اقترنت بزمن ، يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً . أو : إلى رأس السنة . فإن الطلاق يقع في الغد ، أو عند رأس السنة ، إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت ، الذي أضاف الطلاق إليه . وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . قال أبو حنيفة ، ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق ، حتى تنسلخ السنة . وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق . أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقًا بذلك ؛ لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك ؛ أنه لم يأت قرآن ، ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق : ١] . وأيضًا ، فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن المحال ، أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي .

طلاقُ السُّنَّة :

فطلاق السُّنَّة ؛ هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوجُ المدخول بها طلقة واحدة ، في طهر لم يَمَسَّهَا فيه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أي ؛ أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ؛ بين أن

يمسكها بمعروف ، أو يفارقها بإحسان . ويقول الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي ؛ إذا أردتم تطليق النساء ، فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة ، إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس ، وقبل أن يمسها .

وحكمة ذلك ، أن المرأة إذا طُلِّقَت ، وهي حائض ، لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا يحسب منها ، وفيه إضرار بها ، وإن طلِّقت في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف ، هل حَمَلَت أو لم تَحْمِل ، فلا تدري بم تَعتَدُّ؛ أتَعتَدُّ بالإقراء ، أم بوضع الحَمْلِ ؟

وعن نافع بن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : «مُرْهُ فَلْيراجعها ، ثم ليمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسّ ، فتلك العدة التي أمر الله ، سبحانه ، أن تطلق لها النساء»[(1)] .

وفي رواية ، أن ابن عمر – رضي الله عنه – طلق امرأه له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل»[(2)] . أخرجه النسائي ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية ، أن الطلاق في الطهرالذي يعقب الحيضة ، التي وقع فيها الطلاق، يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ؛ واستدلوا بظاهر الحديث ، وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت ، زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر ،كما يجوز في غيره من الأطهار .

---

(١) مسلم : كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض ، بغير رضاها ، وأنه لو خالف ، وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها ، برقم (١) (٢ / ١٠٩٣) ، وأبو داود : كتاب الطلاق – باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٧٩) (٢ / ٦٣٢) والنسائي : كتاب الطلاق – باب وقت الطلاق للعدة (٦ / ١٣٧) برقم (٣٣٩٠) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق – باب طلاق السنة ، حديث (٢٠١٩) (١ / ٦٥١) .

(٢) مسلم :كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . ، برقم (٥) (٢ / ١٠٩٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق – باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٨١) (٢ / ٢٦٢) ، والنسائي : كتاب الطلاق – باب ما يفعل إذا طلق تطليقة ، وهي حائض (٦ / ١٤٠) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق – باب الحامل كيف تطلق ، برقم (٢٠٢٣) (١ / ٦٥٢) .

ولكن الرواية الأولى التي فيها : «ثم يمسكها ، حتى تطهر، ثم تحيض ، فتطهر» . متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب «الروضة الندية» : وهي أيضًا في «الصحيحين»، فكانت أرجح من وجهين . وهذا مذهب أحمد ، في إحدى الروايتين عنه . والشافعي ، في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ، ومحمد .

الطَّلاقُ البدعي:

أما الطلاق البدعي ؛ فهو الطلاق المخالف للمشروع ،كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثًا ، متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض ، أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء ، على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم . وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ــ أن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة .

٢ــ تصريح ابن عمر – رضي الله عنه – لما طلق امرأته ، وهي حائض ، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء[١] ، إلى أن الطلاق البدعي لا يقع[٢] ، ومنعوا اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ؛ فقال : ﴿ طَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وقال ﷺ لعمر – رضي الله عنه – : «مُرْه فليراجعها» . وصَحَّ ، أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : إنها حسبت . فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فردها رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئًا[٣] . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرحة ، بأن الذي لم يرها شيئًا هو رسول الله ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر – رضي الله عنه ؛ لأن الحجة في روايته ، لا في رأيه .

---

(١) منهم ابن علية ، من السلف ، وابن تيمية ، وابن حزم ، وابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب «الروضة الندية» ، (٧ / ٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الطلاق – باب مراجعة الحائض (٧ / ٧٦) وأبو داود : كتاب الطلاق – باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٨٥) (٢ / ٦٣٦) والنسائي : كتاب الطلاق – باب الطلاق لغير العدة ، برقم (٣٣٩٨) (٦/ ١٤١) والترمذي : كتاب الطلاق واللعان – باب ما جاء في طلاق السنة ، برقم (١١٧٥) (٣ / ٤٦٩) وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٦ ، ٤٣) . والدارمي : كتاب الطلاق – باب السنة في الطلاق ، برقم (٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨) (٢ / ٨٣) .

وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها» . ويعتـد بتطليقة ، فهذه لو صحت ، لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح ،كما جزم به ابن القيم في «الهَدْي» .

وقد روي في ذلك روايات في أسـانيدها مجـاهيل ، وكذابون ، لا تثبت الحـجة بشيء منها .

والحـاصل ، أن الاتفاق كـائن على أن الطلاق المخـالف لطلاق السنة يقـال له : طلاق بدعة. وقد ثبت عنه ﷺ : «أن كل بدعة ضلالة»[1] .

ولا خلاف أيضًا ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عـمر ، وما خـالف ما شرعـه الله ورسـوله ، فهو رَدّ ؛ لحـديـث عائشـة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «كل عمل ليس عليه أمرنا ، فهو رد»[2] . وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم ، أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمرالذي ليس من أمره ﷺ ، يقع من فاعله ، ومقيّد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

مَنْ ذهب إلى أنَّ طلاقَ البدعة لا يقعُ :

وذهب إلى هذا :

١ــ عبد الله بن عمر .

٢ــ سعيد بن المسيب .

٣ــ طاووس ، من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاس بن عمرو ، وأبو قلابة ، من التـابعين . وهو اختيار الإمام ابن عقيل ، من أئمة الحنابلة ، وأئمة آل البيت ، والظاهرية ، وأحد الـوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طَلاقُ الحاملِ :

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء ؛ لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أن ابن عمـر طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكـر ذلك عمر للنبي ﷺ ،

---

(١) مسلم : كتاب الجـمعة ــ باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٤٣) (٢ / ٥٩٢) ، وابن مـاجه : المقدمة ــ باب اجتناب البدع والجدل ، برقم (٤٥) (١ / ١٧) ، وأحمد (٣ / ٢١٠ ، ٢٧١ ، ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٥٨) .

فقال : «مُره فليراجعها ، ثم ليطلقها ، إذا طهرت ، أو وهي حامل»[1] . وإلى هذا ذهب العلماء ، إلا أن الأحناف اختلفوا فيها ؛ فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يستوفي الطلقات الثلاث . وقال محمد ، وزفر : لا يوقع عليها ، وهي حامل ، أكثر من تطليقة واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات[2] .

طلاقُ الآيسَة ، والصَّغيرة ، والمنقطعة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقًا واحدًا ، ولا يشترط له شرط آخر ، غير ذلك .

عددُ الطلقات

وإذا دخل الزوج بزوجته ، ملك عليها ثلاث طلقات ، واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد ، أو بألفاظ متتابعة ، في طهر واحد ؛ وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي ، والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ؛ لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثًا قد أضر بالمرأة ، من حيث أبطل مَحَلِّيَّتَهَا بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي ، من حديث محمود بن لبيد ، قال : أخبرنا رسول الله ﷺ ، عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبانَ ، فقال : «أيُلْعَبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم» . حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله[3] .

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» : فجعله لاعبًا بكتاب الله ؛ لكونه خالف وجه الطلاق، وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه - تعالى - أراد أن يطلق طلاقًا يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقًا يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضًا ، فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله - تعالى - : ﴿الطَّلاقُ مَـرَّتَان﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

والمرتان والمرات في لغة القرآن ، والسنة ، ولغة العرب ، ولغة سائر الأمم لما كان مَرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله - تعالى - وما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر «مختصر السنن» (٣ / ٩٤) .

(٣) النسائي : كتاب الطلاق ــ باب الثلاث المجموعة ، وما فيه من التغليظ ، برقم (٣٤٠١) (٦ / ١٤٢) .

دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكمًا ، ضد ما قصده الشارع؟! . اهـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد ، هل يقع أم لا ، وإذا كان يقع ، فهل يقع واحدة ، أو ثلاثًا ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع[1] ، ويرى بعضهم عدم وقوعه ، والذين رأوا وقوعه اختلفوا ؛ فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثًا . وقال بعضهم : يقع واحدة فقط . وفرق بعضهم ، فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها ، وقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، فواحدة . واستدل القائلون ، بأنه يقع ثلاثًا ، بالأدلة الآتية :

١ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ـ وقول الله - تعالى - : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

٣ـ وقول الله - تعالى - : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ؛ لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة، أو اثنتين ، أو ثلاثًا .

٤ـ وقول الله - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث أو الثنتين دفعة ، أو مفرقة ، ووقوعه .

٥ـ حديث سهل بن سعد ، قال : لما لاعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتُها إن أمسكتها : «هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق»[2] . رواه أحمد .

٦ـ وعن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القُرْأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: «يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله - تعالى - ! إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن

---

(١) وإذا قال للمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار، أو لم ينو شيئًا ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث ، وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

(٢) أحمد ، في «المسند» (٥ / ٣٣٤) .

تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء» . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال : «إذا هي طهرت ، فطلق عند ذلك أو أمسك» . فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : «لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية»[1] . رواه الدارقطني .

٧ـ وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ، عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : «ما اتقى الله جدك ؛ أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون ، فعدوان ، وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له»[2] .

وفي رواية : «إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل له مخرجًا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه»[3] .

٨ـ وفي حديث ركانة ، أن النبي ﷺ استحلفه ، أنه ما أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث ، لوقع[4] . وهذا مذهب جمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة .

أما الذين قالوا ، بأنه يقع واحدة ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه مسلم ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؟ قال : نعم[5] .

وروي عنه أيضًا ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين

---

(١) الدارقطني : كتاب الطلاق ، والخلع ، والإيلاء وغيره ، برقم (٨٤) (٤/٣١) وقال في «التعليق المغني» : الحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي ، وأبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيًا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الوهم ، سيء الحفظ ، يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته ، بطل الاحتجاج به .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثًا ، برقم (١١٣٣٩) (٦ / ٣٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا ، برقم (١١٣٥٠ ، ١١٣٥٣) (٦ / ٣٩٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في البتة ، برقم (٢٢٠٦) (٢ / ٦٥٥) ، والترمذي : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الرجل يطلّق امرأته البتة ، برقم (١١٧٧) (٣ / ٤٧١) وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال : فيه اضطراب . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق البتة ، برقم (٢٠٥١) (١ / ٦٦١) .

(٥) مسلم : كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ، برقم (١٥ ، ١٦) (٢ / ١٠٩٩) .

من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر، قد كانت لهم فيه أناة[1] ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم[2] . أي ؛ أنهم كانوا يوقعون طلقة ، بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانيًا : عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طلق ركانة امرأته ثلاثًا، في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسول الله ﷺ :«كيف طلقتَها ؟» . قال : ثلاثًا . فقال : «في مجلس واحد ؟» . قال : نعم . قال : «فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت» . فراجعها[3] . رواه أحمد ، وأبو داود .

وقال ابن تيمية[4] : وليس في الأدلة الشرعية ؛ الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير، مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة ، على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ، بل لعن النبي ﷺ المحلِّلَ والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملة ، فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعًا لازمًا ، لا يمكن تغييره ؛ فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ .

وقال تلميذه ، ابن القيم : قد صح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وغاية ما يقدَّر مع بعْده ، أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا ، وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته ، وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه، وعمل أصحابه ،كأنه أخذٌ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر - رضي الله عنه - أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث ، عقوبة وزجرًا لهم؛ لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده ، وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق ، فليقل امرؤٌ ما شاء . وبالله التوفيق .

---

(1) أناة : مهلة ، وبقية استمتاع ؛لانتظار المراجعة .

(2) مسلم : كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٠ / ٧٠) .

(3) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، برقم (٢٣٨٧) ، (١ / ٢٦٥) .

(4) في «مجموع الفتاوى» ، (٣ / ٢٢) .

وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب «البحر» عن أبي موسى ، ورواية عن علي - عليه السلام - وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد ابن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين ؛ منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب «الوثائق» عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ؛ كمحمد بن بقي ، ومحمد بن عبد السلام ، وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ؛ كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضًا في ذلك الكتاب عن علي - رضي الله عنه - وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير .

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيرًا في المحاكم ، فقد جاء في المادة (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ما يلي : الطلاق المقترن بعدد - لفظًا أو إشارة - لا يقع واحدة[1] .

أما حجة القائلين ، بعدم وقوع الطلاق مطلقًا ، فلأنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغوًا .

وهذا المذهب يحكى عن بعض التابعين ، وهو مروي عن ابن علية ، وهشام بن الحكم. وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر . وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول ، بأن الطلاق البدعي لا يقع ؛ لأن الثلاث بلفظ واحد ، أو ألفاظ متتابعة من جملته .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه .

طلاقُ ألبتَّة

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم في طلاق ألبتة ، فروي عن عمر بن الخطاب : أنه جعل ألبتة واحدة ، وروي عن عليّ ، أنه جعلها ثلاثًا . وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل ؛ إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثًا

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع ، أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة ، الحرص على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل ، التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة ، مع أن الدين براء منها ؛ فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التي يتلمسونها ؛ للتخلص من الطلاق الثلاث ، وما هي بمنطبقة على أصول الدين .

فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري ، وأهل الكوفة . وقال مالك ابن أنس في ألبتة : إن كان قد دخل بها ، فهي ثلاث تطليقات . وقال الشافعي : إن نوى واحدة ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث .

الطّلاقُ الرجعي والبائنِ

الطلاق ؛ إما رجعي وإما بائن ، والبائن ؛ إما أن يكون بائنًا بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى ، ولكلٍّ أحكام تخصه ، نذكرها فيما يلي :

الطّلاقُ الرجْعِي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ، التي دخل بها حقيقة ، إيقاعًا مجردًا عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقًا بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقًا بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحًا أو كناية ، فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقيًا ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكملاً للثلاث ، كان الطلاق بائنًا .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ : كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون ، والقانون نمرة (٢٤) لسنة ١٩٢٠م .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائنًا في هذين القانونين ، هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه ، أو للضرر .

والأصل في ذلك قول الله – سبحانه – : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أي ؛ أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة ، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته ، بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى ، ولا يكون له هذا الحق ، إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ، ويقول الله – سبحانه – : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[1] [البقرة : ٢٢٨] .

وفي الحديث ، أن الرسول ﷺ قال لعمر : «مُرْه فليراجعها . . .» . متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث ، من الطلاق الرجعي ، فثابت بالقرآن الكريم ،كما هو مبين فيما يلي : فالطلاق المكمل للثلاث يُبِينُ المرأة ، ويحرِّمها على الزوج ، ولا يحل له

---

(١) ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ . أي ؛ أحق برجعتهن .

مراجعتها ، حتى تنكح زوجـا آخر ، نكاحًا لا يقصد به التحليل[1] ؛ قال الله – تعـالى – : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البـقـرة : ٢٣٠] . أي ؛ فإن طلقـهـا الطلقـة الثالثـة ، بعـد طلقتين ، فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث ، حتـى تتزوج غيـره ، زواجًا صحيحًا .

والطلاق قـبل الدخول يُـبينهَـا كذلك ؛ لأن المـطلقة في هذه الحـالة لا عـدة عليهـا ، والمراجعة إنما تكون في العـدة ، وحيث انتفت العدة ، انتفت المراجعـة ؛ قال الله – تعالى – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾[الأحزاب : ٤٩] .

والمطلقة قبل الدخـول وبعد الخلوة بائنة ، ووجوب العدة عليها نـوع من الاحتياط ، لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مـال ؛ من أجل أن تفتدي المرأة نـفسهـا ، وتخلص من الزوج ، بائن ؛ لأنها أعطت المال نظير عـوض ، وهو خـلاص عصمتهـا ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنًا ، قال الله – تعالى – : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

حكْمُ الطَّلاقِ الرَّجْعِي :

الطلاق الرجـعي لا يمنع الاستمـتاع بالزوجـة ؛ لأنه لا يرفع عقـد الـزواج ، ولا يزيـل الملك ، ولا يؤثر في الحل ، فهو ، وإن انعقد سببًـا للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ، ما دامت المطلقة في العدة ، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العـدة دون مراجعة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، ما دامت العدة لـم تنقض ، ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجـعيِّ المؤجلُ من المهرلأحـد الأجلين : الموت ، أو الطلاق ، وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة ، وهو حق أثبـته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه ، فلو قال : لا رجعة لي .كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها ؛ يقول الله – تعالى – : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة : ٢٢٨] [2] .

---

(١) انظر : فصل التحليل ، في أول هذا المجلد .

(٢) أي ؛ أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن ، في وقت التربص ، وانتظار انقضاء العدة ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .

وإذا كانت الرجعة حقًّا له ، فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى وليّ ، فجعل الحق للأزواج ؛ لقول الله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .كما لا يشترط الإشهاد عليها ، وإن كان ذلك مستحبًّا ؛ خشية إنكار الزوجة ، فيما بعد أنه راجعها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

وتصح المراجعة بالقول ، مثل أن يقول : راجعتك . وبالفعل ، مثل الجماع ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة .

ويرى الشافعي ، أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه ؛ من القبلة ، والمباشرة بشهوة . وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم - رضي الله عنه - : فإن وطئها ، لم يكن بذلك مراجعًا لها ، حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعًا؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . فرّق - عز وجل - بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكأن من طلق ، ولم يشهد بذوي عدل، أو راجع ، ولم يشهد بذوي عدل متعدٍّ لحدود الله ، تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ»[1] . انتهى .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقتَ لغير سنّة،وراجعتَ لغير سنّة،أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد[2] .

حجّةُ الشّافعي ، أنَّ الطلاقَ يزيلُ النّكاحَ :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضًا ظاهر قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ : «مره فليراجعها» . أنها تجوز المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص ، فعليه الدليل[3] .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٥٨) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر «نيل الأوطار» ، (٦ / ٢١٤) .

ما يجوزُ للزّوجِ أن يطّلع عليه من المطلقة الرّجْعية :

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها ، وتتطيّب له ، وتتشوف ، وتلبس الحلي ، وتبدي البنان ، والكحل ، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله ؛ بقول أو حركة من تنحنح ، أو خفق نعل . وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريمًا مبتوتًا . وقال مالك : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وحكى ابن القاسم ، أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطّلاقُ الرجعي يُنقصُ عددَ الطّلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات ، التي يملكها الرجل على زوجته ؛ فإن كانت الطلقة الأولى ، احتسبت ، وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية ، احتسبت ، وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها ، من غير مراجعة ، وتزوجت زوجًا آخر ، ثم عادت إلى زوجها الأول ، عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق[(١)] ؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - سئل عمن طلق امرأته طلقتين ، وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ؟ فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق[(٢)]. وهذا مروي عن علي ، وزيد ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري - رضي الله عنهم .

الطّلاقُ البائنُ :

تقدم القول ، بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : وأما الطلاق البائن ، فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قِبَل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف فيما بينهم في الخلع ، أهو طلاق أم فسخ ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات ، إذا وقعن مفترقات ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] . واختلفوا ، إذا وقعت الثلاث في اللفظ ، دون الفعل بكلمة واحدة[(٣)] . ا هـ .

---

(١) تراجع : مسألة الهدم ، فيما يأتي (ص ٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، (١١١٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٣) انظر «بداية المجتهد » ، (٢ / ٦٠) .

ويرى ابن حـــزم ، أن الطلاق البـــائن هو الطلاق المكمل لـلثـلاث ، أو الطلاق قـــبل الدخول، لا غـير ؛ قـال : وما وجـدنا قط في دين الإسلام عن الله – تعـالى – ولا عن رسوله ﷺ طلاقًا بائنًا ، لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك ، فآراء لا حجة فيها . ا هـ[1] .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن ، الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه ، أو للضرر.

أقسامُه:

وهو ينقسم إلى بائـن بـينونة صـغـرى ؛ وهو مـا كـان بما دون الثـلاث ، وبائن بينونة كبرى؛ وهو المكمل للثلاث .

حكْمُ البائنِ بينونةً صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية ، بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجيـة ، فإن المطلقة تصـير أجنبيـة عن زوجها ، فلا يحل له الاسـتمتـاع بها ، ولا يرث أحدهمـا الآخر ، إذا مات قبل انتـهاء العدة أو بعدهـا ، ويحل بالطلاق البائن موعد مـؤخر الصداق المؤجل ، إلى أبعد الأجلين ؛ الموت أو الطلاق .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى إلى عـصمته ، بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجًا آخـر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كـان طلقها واحدة من قبل ، فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين ، لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

حُكْمُ الطّلاقِ البائنِ بينونةً كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجيـة ، مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للـرجل أن يعيد مَنْ أبانهـا بينونة كبرى إلى عـصمتـه ، إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًـا صحيحًا ، ويدخل بها دون إرادة التـحليل ؛ يقول الله – تعالى – : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . أي ؛ فإن طلقها الطلقة الثالـثة ، فلا تحل لزوجـها الأول ، إلا بعـد أن تتزوج آخـر ؛ لقول رسـول الله ﷺ لامرأة

(١) انظر «المحلى» ، (١٠ / ٢١٦ ، ٢٤٠) .

رفاعة: «لا ، حتى تذوقي[1] عُسَيْلته ، ويذوق عسيلتك»[2] .

مسألةُ الهدم :

من المتفق عليه ، أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت ، وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات ؛ لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقد جديد ، أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

أما المبانة بينونة صغرى ، إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ، ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى ، فتعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وقال محمد[3] : تعود إليه ، بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقًا رجعيًا ، أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد أن بانت منه بينونة صغرى .

وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم ، أي ؛ هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات ،كما يهدم الثلاث ، أو لا يهدم ؟

طَلاقُ المريضِ مرضَ الموتِ

لم يثبت في الكتاب ، ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت ، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة ، أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقًا مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، وقال : ما اتهمته - أي ؛ بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث - ولكن أردت السُّنة . ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : ما طلقتها ضراراً ، ولا فراراً . يعني ، أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - طلق امرأته «أم البنين» بنت عُيَيْنة بن حصن الفزازي ، وهو محاصر في داره ، فلما قتل ، جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك ، فقضى لها بميراثها منه . وقال : تركها ، حتى إذا أشرف على الموت ، فارقها . وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ؛ فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقًا بائنًا ، فمات من هذا المرض ، ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها ، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً ، أو قُدِّم ؛ لِيُقْتَلَ في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

---

(١) أي ؛ لا تعودي إلى زوجك الأول ، حتى يصيبك ، فتذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك .

(٢) تقدم تخريجه في «الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول» .

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب .

وإن طلقها ثلاثًا بأمرها ، أو قال لها : اختـاري . فاختارت نفسها ، أو اختلعت منه ، ثم مات وهي في العدة ، لم ترثه . اهـ .

والفرق بين الصورتين ، أن الطلاق في الصـورة الأولى صدر من المريض ، وهو يشعر، بأنه إنما طلقها ؛ ليمنعهـا حقها في الميراث ، فيعامل بنقيض قصـده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه ، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفارّ .

وأمـا الطـلاق في الصـورة الثانيـة ، فلا يتـصـور فيـه الفـرار ؛ لأنها هي التي أمـرت بالطــلاق ، أو اختارتـه ورضـيتـه ، وكذلك الحكم ، فيمن كان مـحصوراً ، أو في صف القتال ، فطلق امرأته طلاقًا بائنًا .

وقال أحمد ، وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ، ما لم تتزوج بغيره .

وقـال مالك ، والليـث : لها الميـراث ؛ سـواء أكانت في العـدة أم لم تكن ، وسـواء تزوجت أم لم تتزوجّ . وقال الشافعي : لا ترث .

قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، اخـتلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كـان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مـرضه زوجـتَه ؛ ليقطع حـظها من الميـراث ، فمـن قـال بسـد الذرائع ، أوجـب مـيراثهـا ، ومـن لم يقل بسد الذرائع ، ولحظ وجوب الطلاق ، لم يوجب لها ميراثًا .

وذلك أن هـذه الطائفـة تقـول : إن كـــان الطـلاق قـد وقـع ، فيـجب أن يقع بجمـيـع أحكامـه ؛ لأنهم قالوا : إنه لا يرثهـا إن ماتت ، وإن كان لم يقع ، فالـزوجية باقية بـجميع أحكامها ، ولابد لخصومهم من أحد الجـوابين ؛ لأنه يعسر أن يقال : إن في الشرع نوعًا من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق ، وبعض أحكام الزوجية .

وأعـسـر من ذلك القـول بالفـرق ، بين أن يصح أو لا يـصح ؛ لأن هذا يكون طلاقـًا موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائـلون به ، أنه فتوى عـثمان ، وعـمر ، حتى زعـمت المالكية ، أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقولهم ؛ فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث فـي العدة ؛ فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجـية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر، وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ؛ فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على ، أن

المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة ، عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق ، أو ملّكها الزوج أمرها ، فطلقت نفسها ؛ فقال أبو حنيفة : لا ترث أصلاً . وفرق الأوزاعي بين التمليك والطلاق ؛ فقال : ليس لها الميراث في التمليك ، ولها في الطلاق . وسوّى مالك في ذلك كله ، حتى قال : إن ماتت لا يرثها، وترثه هو إن مات . وهذا مخالف للأصول جدًا . اهـ[1] .

قال ابن حزم : طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق ؛ مات من ذلك المرض ، أو لم يمت ، فإن كان طلاق المريض ثلاثًا ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات ، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقًا رجعيًا ، فلم يرتجعها حتى مات ، أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه [2] .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق .

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ، ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج ، أن يفوض زوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها ؛ قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها ، لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقًا ؛ طلقت نفسها ، أو لم تطلق ؛ لأن الله - تعالى - جعل الطلاق للرجال ، لا للنساء .

صِيغُ التفويضِ :

وصيغ التفويض هي :

١ـ اختاري نفسك .

٢ـ أمرك بيدك :

---

(١) انظر «بداية المجتهد» ،(٢ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر «المحلى» ، (١٠ / ٢٢٣) .

٣ـ طلقي نفسك ، إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ ، وذهبوا مذاهب متعددة ، نجملها فيما يلى :

(١) اختاري نَفْسَكِ:

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ؛ لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق وفي ذلك يقول الله – تعالى – : ﴿ يا أَيُّها النبيُّ قُل لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتها فتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سراحًا جميلاً * وإن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة فإنَّ اللهَ أعدَّ للمُحسنات منكُنَّ أجْرًا عظيمًا ﴾[الأحزاب ٢٨ ،٢٩] .

ولما نزلت هذه الآية ، دخل الرسول ﷺ على عائشة ، فقال لها : «إني ذاكر لك أمرًا من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي ، حتى تستأمري أبويك» . قالت : وما هذا ، يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية ، قالت : فيك ، يا رسول الله ، أستأمر أبويّ ! بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، . . . » . ثم فعل أزواج النبي ﷺ ، مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله ، والدار الآخرة[1] .

روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : خيَّرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يَعُدَّ ذلك شيئًا[2] .في لفظ لمسلم ، أن رسول الله ﷺ خيّر نساءه ، فلم يكن طلاقًا[3] . وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن ،كان ذلك طلاقًا،وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق[4] .

(١) البخاري : كتاب المظالم – باب الغرفة والعُلِّيَّة المشْرِفة وغير المشرفة في السطوح ، وغيرها (٣ / ١٧٦) والنسائي : كتاب النكاح – باب ما افترض الله – عز وجل – على رسوله – عليه السلام – وحرمه على خلقه ؛ ليزيده إن شاء الله قربة ، برقم (٣٢٠١) (٦ / ٥٥) ، وابن ماجه ، بلفظ متقارب :كتاب الطلاق – باب الرجل يخير امرأته، برقم (٢٠٥٣) (١/ ٦٦٢) ، وأحمد (٦ / ١٦٣ ، ٢٤٨) .

(٢) البخاري : كتاب الطلاق ــ باب من خير نساءه (٧ / ٥٥) ، ومسلم : كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته ل يكون طلاقًا إلا بنية ، برقم (٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧) (٢ / ١١٠٣ ،١١٠٤) ، وأبو داود : كتاب الطلاق ــ باب في الخيار، برقم (٢٢٠٣) (٢ / ٢٦٩) ، والترمذي : كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في الخيار ، برقم (١١٧٩) (٣ / ٤٧٤) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطلاق ــ باب الرجل يخير امرأته ، برقم (٢٠٥٢) (١ / ٦٦١) .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق ــ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بنية ، برقم (٢٦) (٢ / ١١٠٤) ، والنسائي: كتاب الطلاق ــ باب في المخيرة تختار زوجها ، برقم (٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣) (٦ / ١٦١) .

(٤) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك ، أنهن لو اخترن أنفسهن ، طلقهن رسول الله ﷺ ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء ، بينما اختلفوا ، فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها؛ فقال بعضهم : إنه يقع طلقة واحدة رجعية . وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها ، يقع واحدة بائنة . وهو مروي عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبه قال الأحناف .

وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة .

ويشترط الأحناف ، في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، ذكر النفس في كلامه ، أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري . فقالت : اخترت . فهو باطل ، لا يقع بها شيء .

(٢) أمرُكِ بيدكِ[1] :

إذا قال الرجل لزوجته : أمرك بيدك . فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ، عند عمر ، وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .

روي أنه جاء ابن مسعود رجلٌ ، فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي ، لعلمتَ كيف أصنع . قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك . قالت : فأنت طالق ثلاثًا . قال : أراها واحدة ، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها ، وسألقى أمير المؤمنين عمر. ثم لقيه ، فقص عليه القصة ، فقال : صنع الله بالرجال وفعل ، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم ، فيجعلونه بأيدي النساء ، بفيها التراب، ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها . قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك ، علمت أنك لم تصب[2] .

وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بائنة ؛ لأن تمليكه أمرَها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار ، وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

هل المعتبرُ نيةُ الزّوجِ أم نيةُ الزّوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ؛ فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار ، أو التمليك .

(١) أي : أمرك الذي بيدي - وهو الطلاق - جعلته بيدك .

(٢) انظر «بداية المجتهد» (٢ / ٦٧) .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت ؛ لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكه بالكناية ، كالزوجة ، فإن طلقت نفسها ثلاثًا ، وقال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة . لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . وقال عمر ، وابن مسعود : تقع طلقة واحدة .كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جَعْلُ الأمر باليد مقيد بالمجلس أم هو على التراخي ؟

قال ابن قدامة في «المغني» : ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبدًا ، لا يتقيد بذلك المجلس . روي ذلك عن عليّ - رضي الله عنه - وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته ؛ لأنه تخيير لها ، فكان مقصورًا على المجلس ،كقوله : اختاري .

ورجّح الرأي الأول ، لقول علي - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : هو لها ، حتى تنكل . قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا ، فيكون إجماعًا ؛ ولأنه نوع توكيل في الطلاق ، فكان على التراخي ،كما لو جعله لأجنبي .

رجوعُ الزّوجِ :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال : فسخت ما جعلت إليك . بطل ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ،كان رجوعًا ؛ لأنه نوع توكيل ، والتصرف فيما وكّل فيه يبطل الوكالة ، وإن ردت المرأة ما جعل إليها ، بطل ،كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل[1] .

(٣) طلقي نفسَكِ ، إن شئت :

قالت الأحناف : من قال لامرأته : طلقي نفسك . ولا نية له ، أو نوى طلقة واحدة ، فقالت : طلقت نفسي . فهي واحدة رجعية ، وإن طلقت نفسها ثلاثًا ، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها ، وإن قال لها : طلقي نفسك . فقالت : أبَنْتُ نفسي . طُلِّقت ، وإن

---

(١) انظر «المغني» ، (٨ / ٢٨٨) .

قالت: قد اخترت نفسي . لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي نفسك ، متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده ، وإذا قال لرجل : طلق امرأتي . فله أن يطلقها في المجلس وبعده ، ولو قال لرجل : طلقها ، إن شئت . فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التَّوكيلُ :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره ، صح ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها ؛ لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر امرأتي بيدكَ . أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي . أو قال : طلِّق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس ؛ لأنه نوع تخيير ، أشبه ما لو قال : اختاري .

قال صاحب «المغني» : ولنا ، أنه توكيل مطلق ، فكان على التراخي ،كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا ، فإن له أن يطلقها ما لم يَفسخ أو يَطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثًا ، كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .

فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم ، فإن فعل ، فطلق واحدٌ منهم ، لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح[1] .

التَّعميمُ[2]، والتقييدُ في هذه الصِّيَغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ؛ بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة ، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها ، في مجلس التفويض فقط ، إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه ،كان لها ذلك الحق ، في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى ، أو تغير مجلس التفويض ، أو مجلس العلم ، ولم تطلِّق نفسها ، لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ؛ لأن الصيغة مطلَقة ، فتنصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ، ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ؛ لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطليق نفسها في نفس مجلس زوجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال ، وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية ، المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج ، وبصيغة مطلقة ،

(١) انظر «المغني» (٨ / ٢٩٢) .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٢) .

لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيّد هذا الحكم استئنافيًا .

وقد تكون هذه الصيغ عامة ؛ كأن يقول لها : اختاري نفسك ، متى شئت . أو : أمرك بيدك ،كلما أردت . وفي هذا الحال لها أن تطلق نفسها ، في أي وقت ؛ لأنه ملّكها حق تطليق نفسها ملكًا عامًا ، فلها أن تستعمل هذا الحق ، فتطلق نفسها في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة ، بوقت معين ؛ كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذا الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيّه ، فلا حق لها في التطليق .

التّفْويضُ[1] حينَ العَقْدِ وبعده :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه ، حين عقد الزواج عند الأحناف ، أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك ، على أن يكون أمري بيدي ، أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت . فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطليق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ؛ لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ، ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج ، كأن يقول رجل لامرأته : تزوجتك ، على أن تكون عصمتك بيدك ، تطلّقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت . فبهذا يتم الزواج ، ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

والفرق بين الصورتين ، أنه في الصورة الأولى ، قَبِلَ الزوجُ التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملّك التطليق ، بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .

أما في الثانية ، فإنه ملك التطليق ، قبل أن يملكه ؛ لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج ؛ إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

---

[1] احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية (ص ١٥٢) .

الحالاتُ التي يُطلقُ فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي ، صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ ، وسنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس ؛ تجنبًا للحرج ، وتمشيًا مع روح الإسلام السمحة .

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ، النص على التطليق ؛ لعدم النفقة ، والتطليق للعيب .

وجاء في القانون رقم (٢٥) سنة ١٩٢٩ ، النص على التطليق للضرر ، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطليق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ، ما عدا حكم التطليق للعيب ، فقد تقدم الكلام عليه في أول هذا المجلد .

التطليق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى جواز التفريق ؛ لعدم النفقة[1] بحكم القاضي ، إذا طلبته الزوجة[2] ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ـ أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف ، أو يسرحها ، ويطلقها بإحسان ؛ لقول الله – سبحانه – : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولا شك ، أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .

٢ـ أن الله – تعالى – يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] .

والرسول ﷺ يقول : «لا ضرر ولا ضرار» . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وأن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .

٣ـ وإذا كان من المقرر ، أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج ، فإن عدم الإنفاق يُعدُّ أشد إيذاءً للزوجة ، وظلمًا لها ، من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

---

(١) أي ؛ المقصود بالنفقة الضرورية ؛ من الغذاء ، والكساء ، والسكنى ، في أدنى صورها ، والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل ، أما في الماضي ، فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ، ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته ، بل تكون النفقة دينًا في الذمة : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .

(٢) فإن كان له مال ظاهر، فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته ، وينفذ حكم النفقة فيه .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق ؛ لعدم الإنفاق ، سواء أكان السبب مجرد الامتناع ، أم الإعسار والعجز عنها ، ودليلهم في هذا :

١ــ أن الله – سبحانه – قال : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧] . وقد سئل الإمام الزهري ، عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما . وتلا الآية السابقة .

٢ــ أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم ، أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب عدم النفقة ؛ لفقره ، وإعساره .

٣ــ وقد سأل نساء النبي ﷺ النبيَّ ما ليس عنده ، فاعتزلهن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار، ظلمًا لا يلتفت إليه .

٤ــ قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق ، مع القدرة عليه ، ظلمًا ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم ، هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك ، فالقاضي لا يفرق بهذا السبب ؛ لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه ، مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادرًا على الإنفاق ، فإن كان معسراً ، فإنه لم يقع منه ظلم ؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها .

وجاء في القانون ، لسنة ١٩٢٠ ، مادة (٤) : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ، ولم يقل : إنه معسر . أو : موسر . ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز ، فإن لم يثبته ، طلق عليه حالاً ، وإن أثبته ، أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق ، طلق عليه بعد ذلك .

مادة(٥) : إذا كـان الزوج غائبًا غَيـبة قريبة ، فـإن كان له مال ظاهر، نفـذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، .فإن لم يرسل مـا تنفق منه زوجته على نفسـها ، أو لم يحضر للإنفـاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقودًا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي ، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) : تطليق القاضي ؛ لعدم الإنفاق ، يقع رجـعيًا ، وللزوج أن يراجع زوجته ، إذا ثبت إيسـاره ، واسـتعد للإنفـاق في أثناء العـدة ، فإذا لم يثـبت إيساره ، ولم يسـتعـد للإنفـاق، لم تصح الرجعة .

التَّطليقُ للـضَّررِ :

- ذهب الإمام مـالك[1] ، أن للزوجة أن تطلب من القاضي التـفريق ، إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يـستطاع معه دوام العشـرة بين أمثالهمـا ، مثل ضربها ، أو سـبها ، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر، من القول أو الفعل، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ، ببينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمـثالهما ، وعجز القاضي عن الإصلاح بيـنهما ، طلقهـا طلقـة بائنة . وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج ، رُفِضَتْ دعواها .

فإذا تكـررت منهـا الشكـوى ، وطلبت التـفريق ، ولـم يثـبـت لـدى المحكمـة صـدق دعواهـا ، عين القـاضي حَكَمَيْنِ ، بشـرط أن يكونا رجلين عـدلين راشدين، لهمـا خبـرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهـما ، ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن ، وإلا فمن غيـرهم ، ويجب عليـهما تـعرف أسبـاب الشقـاق بين الزوجين ، والإصلاح بيـنهما بـقدر الإمكان، فـإن عجزا عن الإصـلاح ، وكانت الإسـاءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة[2] ، وإن كانت الإساءة من الزوجة ، فلا يفرَّق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

---

(١) ومثله مذهب أحمـد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، فلم يذهبا إلى التـفريق بسبب الضرر ؛ لإمكان إزالته بالتعزير ، وعدم إجبارها على طاعته .

(٢) ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، فـي أحد قوليه ، إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا ، إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك ، والشافعي : إن رأيا الإصلاح بعوض ، أو بغير عوض ، جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الـزوج الطلاق ، طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الـزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنهـما حكمان ، لا وكيلان .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي ، أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث ، فإن لم يتفقا على رأي ، استبدلهما بغيرهما . وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما ، وأصل ذلك كله قول الله – سبحانه – : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ [النساء:٣٥]، والله تعالى يقول أيضًا : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقد فات الإمساك بمعروف ، فتعين التسريح بإحسان ، والرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول : «لا ضرر ولا ضرار» .

وجاء في قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، (مادة ٦) : إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة ، إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ، ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمين ، وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١» .

مادة (٧) : يشترط في الحكمين ، أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ، إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ممن له خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨) : على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ويبذلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة ، قرّراها .

مادة (٩) : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوج أو منهما ، أو جهل الحال ، قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) : إذا اختلف الحكمان ، أمرهما القاضي بمعاودة البحث ، فإن استمر الخلاف بينهما ، حكّمَ غيرهما .

مادة (١١) : على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التَّطليقُ لغَيبة الزَّوج :

التطليق لغَيبة الزوج هو مذهب مالك ، وأحمد[١] ؛ دفعًا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن

(١) مالك يرى ، أنه طلاق بائن ، وأحمد يرى ، أنه فسخ .

تطلب التفريق ، إذا غاب عنها زوجها ، ولو كان له مال تنفق منه ، بشرط :

١ــ أن يكون غياب الزوج عن زوجته ، لغير عذر مقبول .

٢ــ أن تتضرر بغيابه .

٣ــ أن تكون الغيبة في بلد ، غير الذي تقيم فيه .

٤ــ أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته ، بعذر مقبول ؛ كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفًا خارج البلد ، أو مجندًا في مكانٍ ناءٍ ؛ فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق . وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد ، الذي تقيمُ فيه ، وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها ؛ لبعد زوجها عنها ، لا لغيابه .

ولابد من مرور سنة ، يتحقق فيها الضرر بالزوجة ، وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرّم الله .

والتقديرُ بسنة قولٌ عند الإمام مالك[1] . وقيل : ثلاث سنين . ويرى أحمد ، أن أدنى مدة يجوز ، أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها ،كما تقدم ذلك في فصلٍ سابق ، واستفتاء عمر ، وفتوى حفصة - رضي الله عنهما - .

التطليقُ لحبْسِ الزّوجِ :

ومما يدخل في هذا الباب ، عند مالك ، وأحمد ، التطليق لحبس الزوج ؛ لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ؛ لبعده عنها ، فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائيًا ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق ؛ لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك ، طلقها القاضي طلقة بائنة ، عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخًا عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا ، فالقول في امرأة الأسير ، والمحبوس ، ونحوهما ، ممن تعذر انتفاع امرأته به ،كالقول في امرأة المفقود ، بالإجماع .

وجاء في القانون مادة (١٢) : إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال ، تستطيع الإنفاق منه .

---

(١) المراد بالسنة ، السنة الهلالية .

مادة (١٣) : إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، ضرب له القاضي أجلاً ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذرًا مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، طلقها القاضي عليه ، بلا إعذار ، وضرب أجل .

مادة (١٤) : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا ، بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا ؛ للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . أما التفريق للعيب ، فقد تقدم القول فيه ، في فصل سابق .

الخُلْعُ

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها ، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] [النساء : ١٩] .

وفي الحديث الصحيح : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقًا ، رضي منها خلقًا آخر» إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت ؛ من السكن ، والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخِّص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه.

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذتْ منه ، باسم الزوجية؛ لِيُنهي علاقته بها .

وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ؛ إذ إنه هو الذي أعطاها المهر ، وبذل تكاليف

(١) تقدم تخريجه ، في «الحقوق غير المادية» .

الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النَّصَفَة أن ترد عليه ما أخذت .

وإن كانت الكراهية منهما معًا ؛ فإن طلب الزوج التفريق ، فبيده الطلاق ، وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع ، وعليها تبعاته كذلك .

قيل : إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوّج ابنته ابن أخيه ، عامر ابن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتُها منك ، بما أعطيتها .

تَعرِيفُه :

والخلع الذي أباحه الإسلام ؛ مأخوذ من خلع الثوب ، إذا أزاله ؛ لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ؛قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة :١٨٧]. ويسمى الفداء ؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها . وقد عرفه الفقهاء ، بأنه فراق الرجل زوجته ، ببدل يحصل له .

والأصل فيه ، ما رواه البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين[1] ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقتَه؟» قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقْبَل الحديقة ، وطلقها تطليقة»[2] .

ألفاظُ الخلع :

والفقهاء يرون ، أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع ، أو بلفظ مشتق منه ، أو لفظ يؤدي معناه ، مثل المبارأة ، والفدية ، فإذا لم يكن بلفظ الخلع ، ولا بلفظ فيه معناه ، كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا . وقبلتْ ، كان طلاقًا على مال ، ولم يكن خلعًا .

وناقش ابن القيم هذا الرأي ، فقال : ومن نظر إلى حقائق العقود ، ومقاصدها ، دون ألفاظها ، يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق .

وهذا أحد الوجهين ، لأصحاب أحمد .

---

(١) أي ؛ أنها لا تريد مفارقته ؛ لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير، فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر ،كفران العشير .

(٢) البخاري : كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه . . . (٧ / ٦٠) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦٣) (٦ / ١٦٩) .

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيميــة : ومن اعتبر الألفاظ ، ووقف معها ، واعتــبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقًا .

ثم قال ابن القيم مرجحًا هذا الرأي : وقواعد الـفقه وأصوله تشهد أن المرعيّ في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

ومما يدل على هـذا ، أن النبي ﷺ أمـر ثابت بـن قـيـس ، أن يطلق امرأتـه في الخلـع تطليقــة ، ومع هذا أمرها أن تعتـد بحيـضة ، وهذا صريح في أنه فـسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضًا ، فإنه - سبحانه - علق عليـه أحكام الفدية بكونه فدية ، ومعلوم ، أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه - لها لفظًا مـعينًا ، وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخـل تحتها في ثبوت الرجعة ، والاعـتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة [1] .

العِوَضُ في الخلْعِ :

الخلع - كـما سبق - إزالة مـلك النكاح في مقـابل مال ، فـالعوض جزء أسـاسي من مفهـوم الخلـع ، فإذا لـم يتحقـق العـوض ، لا يتحقـق الخلـع ، فإذا قـال الـزوج لزوجتـه : خالعتـك . وسكت ، لم يكن ذلك خلعًا ، ثم إنه إن نوى الطلاق ،كان طلاقًا رجعيًا ، وإن لم ينو شيئًا ، لم يقع به شيء ؛ لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

كلُّ ما جاز أن يكونَ مهرًا جاز أن يكونَ عوضًا في الخلْعِ :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فـرق في جواز الخلع ، بين أن يخالع على الصداق ، أو على بعضـه ، أو على مال آخر ؛ سواء كـان أقل من الصداق ، أم أكثـر ، ولا فرق بين العين ، والدَّين ، والمنفعة .

وضابطه ، أن كل مـا جاز أن يكون صداقًا ، جـار أن يكون عوضًا في الخلع ؛ لعـموم قوله - تـعالى - : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البـقرة : ٢٢٩] . ولأنه عـقـد على بضـع، فأشبه النكاح ، ويشترط في عوض الخلع ، أن يكون مـعلومًا متَمَوَّلاً مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك ، وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

---

[1] انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٧) .

أما الخلع الفاسد ، فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حمل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد ، كشرط ألا ينفق عليها ، وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ، ونحو ذلك ، بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة ؛ فلأن الخلع إما فسخ ، وإما طلاق ، فإن كان فسخًا ، فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ؛ إذ الفسوخ تحكي العقود ، وإن كان طلاقًا ، فالطلاق يحصل بلا عوض ، وماله حصول بلا عوض ، فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركنًا في شيء ، لا يضر الجهل به ، كالصداق .

ومن صور ذلك ، ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلم ، فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء ، ففي «الوسيط» أنه يقع طلاقًا رجعيًا ، والذي نقله غيره ، أنه يقع بائنًا بمهر المثل .

أما المالكية ، فقالوا : يجوز الخلع بالغَرَر ، كجنين ببطن بقرة أو غيره ، فلو نفق[1] الحمل ، فلا شيء له ، وبانت ، وجاز بغير موصوف ، وبثمرة لم يبْدُ صلاحُها ، وبإسقاط حضانتها لولده ، وينتقل الحق له .

وإذا خالعها بشيء حرام ؛ كخمر أو مسروق علم به ، فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجةَ شيءٌ بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة؛ علمت هي ، أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه ، فلا يلزمه الخلع .

الزِّيادةُ في الخلعِ على ما أخذتِ الزوجةُ من الزّوجِ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة ، على ما أخذت منه ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وهذا عام يتناول القليل والكثير ؛ روى البيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أتردين حديقته ؟» قالت : وأزيد عليها . فردت عليه حديقته ، وزادته[2][3] .

(١) نفق : هلك .

(٢) يرى علماء الحديث ، ان هذا الحديث ضعيف .

(٣) البيهقي : كتاب الخلع والطلاق – باب الوجه الذي تحل به الفدية (٧ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

ويرى بعض العلماء ، أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛ لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، أن أبا الزبير ، قال : إنه كان أصدقها حديقة . فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي ﷺ : «أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته» . قالت : نعم[1] . وأصل الخلاف في هذه المسألة ، الخلاف في تخصيص عموم الكتاب ، بالأحاديث الآحادية ؛ فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بأحاديث الآحاد ، قال : لا تجوز الزيادة . ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد[2] ، رأى جواز الزيادة .

وفي «بداية المجتهد» قال : فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث ، لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير الحق .

الخُلعُ دونَ مقتَضٍ :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه ؛ كأن يكون الرجل معيبًا في خَلقه ، أو سيئًا في خُلُقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه ، فهو محظور ؛ لما رواه أحمد ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة : «المختلعات هُنَّ المنافقات»[3] . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخُلعُ بتراضي الزّوجيْن :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما ، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق ، كما تقدم في الحديث .

---

(١) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (٣٩) (٣ / ٢٥٥) .

(٢) الحق ، الأخذ بأحاديث الآحاد في الجانب العملي (الأحكام) ، والجانب العملي (العقيدة) وهذا هو قول العلماء المعتبرين ، كابن تيمية وغيره ، ومن خالفهم لا يملك شيئًا من برهان ، وراجع المسألة بالتفصيل ، في كتاب «هذا عهد نبينا ﷺ إلينا» للشيخ مصطفى بن سلامة ، حفظه الله .

(٣) الترمذي ، عن ثوبان :كتاب الطلاق - باب ما جاء في المختلعات ، برقم (١١٨٦) (٣ / ٤٨٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب . والنسائي ; كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦١) (٦ / ١٦٨) ، وأحمد (٢ / ٤١٤) .

الشِّقاقُ من قِبَل الزّوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني : وظـاهر أحاديث الباب ، أن مجرد وجود الشقـاق من قبل المرأة ، كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر ، أنه لا يجوز ، حتى يقع الشقاق منهما جميعًا ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قـال طاووس ، والشعبي ، وجـماعة من التـابعين . وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقـوق الزوج ، كان ذلك مقتضيًا لبغض الزوج لها ، فنسـبت المخالفة إليها ؛ لـذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك مـن جهة الزوج ، أنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا عن كراهته لها ، عند إعلانها بالكراهة له .

حرمةُ الإساءة إلى الزّوجة ؛ لتختلعَ :

يحـرم على الرجل أن يؤذي زوجتـه بمنع بعض حـقوقـها ، حـتى تضـجر ، وتخـتلـع نفسهـا، فإن فعل ذلك ، فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

وإنما حـرم ذلك ، حتى لا يجـتمـع على المرأة فراق الزوج ، والغـرامـة الماليـة ؛ وقـال الله - تعالى - : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا لا يحلّ لكُمْ أن تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهًا ولا تعضلُوهُنّ[1] لتذهَبوا ببعْض ما آتيْتُموهنَّ إلاَّ أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة ﴾ [النسـاء : ١٩] . ولقوله - سـبحانه - : ﴿ وإنْ أردتُّم استبْدال زوْجٍ مَكان زَوْجٍ وآتيتُمْ إحْداهنّ قنطارا فلا تأخذوا منْهُ شيئا أتأخُذونهُ بهتانا وإثما مُبينا ﴾ [النساء : ٢٠] . ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال ، مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى ، أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جوازُ الخلْعِ في الطُّهر والحيض :

يجـوز الخلع في الطهـر والحـيـض ، ولا يتقيـد وقوعـه بوقـت ؛ لأن الله - سبـحانه - أطلقه ، ولم يقيـده بـزمـن دون زمـن ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ فلا جُناحَ عليْهما فيما افتدتْ به ﴾ [البقرة :٢٢٩] . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيـس من غـير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجـة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود ، بالنسبة للنساء .

قال الشافـعي : ترك الاستفصال في قـضايا الأحوال ، مع قيام الاحـتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي ﷺ لم يستفصل ، هل هي حائض أم لا ؟

ولأن المنهي عنه الطلاق في الحـيض ؛ من أجل ألا تطول عليهـا العدة ، وهي - هنا -

[1] العضل : التضييق والمنع .

التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ، ورضيت بالتطويل .

الخلعُ بين الزّوجِ وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج ، على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج ، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة ؛ لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه ، بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح ؛ لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضًا في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة ، أو درء مفسدة ، فإن قصد به الإضرار بالزوجة ، فلا يصح ، ففي «مواهب الجليل» : ينبغي أن يقيد المذهب ، بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك ، وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة ، في العدة للمطلقة على مطلقها ، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء ، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلعُ يجعلُ أمْرَ المرأة بيدِهَا :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ، ملكت نفسها، وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال ؛ لتتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها ، لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له .

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت ، ليس له أن يرتجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع ؛ روي عن ابن المسيب ، والزهري ، أنه إن شاء أن يراجعها ، فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعته[1] .

جوازُ تزوجهَا برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقدًا جديدًا .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١١٧٩٧) .

خلْعُ الصّغيرة المميّزة[1] :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعتْ زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ، ولا يلزمها المال ؛ أما وقوع الطلاق ؛ فلأن عبارة الزوج معناها ، تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق ؛ لصدوره من أهله ، ووجه المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه ، وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال ؛ فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ؛ إذ يشترط في الأهلية للتبرع العقل ، والبلوغ ، وعدم الحجر ؛ لسفه ، أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيًا ؛ فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقًا مجردًا ، لا يقابله شيء من المال ، فيقع رجعيًا .

خلْعُ الصّغيرة غير المميزة :

وأما الصغيرة غير المميزة ، فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول ممن هو أهله .

خلْعُ المحجُور عليها[2] :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها ؛ لسفه ، وخلعها زوجها على مال ، وقبلت، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

الخلْعُ بين ولي الصّغيرة وزوجهَا :

وإذا جرى الخلع بين وليّ الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها . أو: على مائة جنيه من مالها . ولم يضمن الأب البدل له ، وقال : قبلت . طلقت ، ولا يلزمها المال ، ولا يلزم أباها .

أما وقوع الطلاق ؛ فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد . أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات . وأما عدم لزوم أبيها المال ؛ فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام ؛ ولهذا إذا ضمنه لزمه ،

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) (ص ١٥٥) ، الأحوال الشخصية .

وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال ؛ لأن المعلق عليه قبول دفع البدل ، وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خُلعُ المريضَة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض المَوْت ، فلها أن تخالع زوجها، كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج ؛ مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج ، على حساب الورثة ؛ فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها ، تحرم الزيادة ، ويجب ردها ، وينفذ الطلاق ، ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحًا .

وعند الحنابلة مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صحٌ ، ولا رجوع فيه ، وإن خالعته بزيادة ، بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها ، جاز ، وإن زاد على ذلك ،كانت الزيادة من الثلث ، وتعتبر تبرعًا .

أما الأحناف ، فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبيًا . قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة ، وهي في العدة ، فلا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ؛ بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها ؛ لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها ، وتسمي له بدل خلع باهظًا ، يزيد عما يستحقه بالميراث ، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، وردًا لقصد المتواطأ عليه ، قلنا : إنها إذا ماتت في العدة ، لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة ، فإن برئت من مرضها ، ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها ، لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها ، فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ؛ لأنه في حكم الوصية .

والذى عليه العمل الآن في المحاكم ، بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ ، أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلفتها زوجته ؛ سواء أكانت وفاتها في العدة ، أم بعد انتهائها ؛ إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث ، ونص على نفاذها ، فيما لا يزيد عن الثلث ، دون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها ، بأكثر من نصيبه ، ومنعها من ذلك .

هل الخُلْعُ طلاقٌ ، أم فَسْخٌ ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ؛ لما تقدم في الحديث ، من قول رسول الله ﷺ : «خذ الحديقة ، وطلقها تطليقة»[1] .ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض العلماء ؛ منهم أحمد ، وداود ، من الفقهاء . وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر ، من الصحابة ، إلى أنه فسخ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فلو كان الافتداء طلاقًا ، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوِّز هؤلاء ، ن الفسوخ تقع بالتراضي ؛ قياسًا على فسوخ البيع ،كما في الإقالة[2].

قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أنه - سبحانه وتعالى - رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يَستوفِ عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

الأول ، أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني ، أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث ، أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع ، أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، أن العدة فيه حيضة واحدة[3] ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٦٥) .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل ، لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق . إذ لو كان طلاقًا ، لم يكتف بحيضة للعدة .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة، ومن رأى أنه فسخ ، لم يحتسبه ؛ فمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقًا ، قال : لم يجز له أن يرتجعها ، حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحقُ المختلعةَ طلاقٌ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق؛ سواء قلنا بأن الخلع طلاق ، أو فسخ ، وكلاهما يصيِّر المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها .

عدّةُ المختلعة:

ثبت من السنّة ، أن المختلعة تعتد بحيضة ؛ ففي قصة ثابت ، أن النبي ﷺ قال له : «خذ الذي لها عليك ، وخلِّ سبيلها» . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها[1] . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد . وهو مذهب إسحق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ، وقال : من نظر هذا القول ، وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ؛ ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ،كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والرُّبيِّع بنت معوِّذ ، وعمها ، وهو من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - فهؤلاء الأربعة من الصحابة ، لا يُعْرَف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها ، على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ

---

(١)النسائي : كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة ، برقم (٣٤٩٧) (٦ / ١٨٦) .

اختلعت من زوجها اليوم ، أفـتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا مـيراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح ، حـتى تحيض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حَـبَل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا ، وأعلمنا[1] .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» ، أن هذا إجماع من الصحابة . ومذهب الجمهور من العلماء ، أن المختلعة عدتها ثلاث حيض ، إن كانت ممن يحيض .

(١) انظر «المصنف» ، لابن أبي شيبة (١١٨٥٨) ، و«المحلى» ، لابن حزم (١ / ٣٧) .

نشـــوز الرجـــل

إذا خافت المرأة نشوزَ زوجها ، وإعراضَه عنها ؛ إما لمرضها ، أو لكبر سنها ، أو لدمامة وجهها ، فـلا جناح عليهما أن يصلحا بينهمـا ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقهـا ؛ ترضية لزوجها ؛ لقول الله – سـبحانه – : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وروى البخاري ، عن عائشة ، قالت في هذه الرواية : هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثـر منها ، فـيريد طلاقـها ، ويتزوج عليـها ، تقـول : أمـسكني ولا تطلقني ، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ ، والقسمة لي[(١)] .

روى أبو داود ، عن عائشة ، أن سوْدة بنـت زَمْعة حين أسنّت ، وفرِقت[(٢)] أن يفارقـها رسول الله ﷺ، قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ . قالت : في ذلك أنزل الله – جلّ ثناؤه – وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[(٣)] [النساء : ١٢٨] .

قال في «المغني» : ومتى صـالحته على ترك شيء ؛ من قسـمتها ، أو نفقـتها ، أو على ذلك كله ، جاز ، فـإن رجعت ، فلها ذلك . قـال أحمد ، في الرجل يغـيب عن امرأته ، فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم . فتقول : قد رضيت : فهو جائز ، فإن شاءت ، رجعت .

الشِّقاقُ بين الزَّوجَيْن :

إذا وقـع الشقـاق بين الزوجين ، واستحكـم العـداء ، وخـيـف مـن الفرقة ، وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار، بعث الحاكم حكمين ؛ لينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة للزوجية أو إنهائها ؛ يقول الله – سبحانه – : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النسـاء : ٣٥] . ويشترط أن يـكون الحكمـان عاقلين ، بالغين ، عدلين ، مسلمين ، ولا يشترط أن يكونا من أهلهما ، فإن كانا من غير أهلهما جاز ، والأمر

(١) البخاري : كتاب النكاح – باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾ . (٧ / ٤٢) .

(٢) فرقت : خافت .

(٣) البخاري : كتاب النكاح – باب المرأة تهب يومها من زوجـها لضَرَّتها . . . (٧ / ٤٣) ، ومسلم : كتاب الرضاع – باب جواز هبتها نوبتهـا لضرتها ، برقم (٤٧) (٢ / ١٠٨٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح – باب في القَسْم بين النسـاء ، برقم (٢١٣٥) (٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢) .

في الآية للندب ؛ لأنهما أرفق من جانب ، وأدرى بما حدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر ، وللحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحة ؛ من الإبقاء ، أو الإنهاء ، دون الحاجة إلى رضا الزوجين ، أو توكيلهما .

وهذا رأي عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وقد تقدم ذلك ، في فصل سابق[1] .

---

(١) أما نشوز المرأة ، فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته» .

الظهـــار

تعريفُه :

الظهار ؛ مشتق من الظهر ، وهو قـول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي . قال في «الفتح» : وإنما خص الظهر بـذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنه محل الركـوب غالبًا ، ولذلك سمي المركوب ظهرًا ، فَشُبِّهت المرأة بذلك ؛ لأنها مركوب الرجل .

والظِّهار كـان طلاقًا في الجاهليـة ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجـعل الظهار محـرمًا للمرأة ، حتى يكفّر زوجها .

فلو ظاهر الرجل ، يريد الطلاق ،كـان ظهارًا ، ولو طلق ، يريد ظهارًا ،كـان طلاقًا ، فلو قـال : أنتِ عليَّ كظهـر أمي . وعَنَى به الطلاق ، لم يكن طلاقـًا ، وكان ظهـارًا ، لا تطلق بـه المرأة .

قال ابن القيم : وهذا ؛ لأن الظهـار كان طلاقًا في الجاهلية، فـنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضًا ، أن أوْسَ بن الصامت إنمـا نوى به الطلاق علـى ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهـار دون الطلاق ، وأيضًا ، فإنه صريح في حكمـه ، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب. اهـ .

وقد أجـمع العلماء على حـرمته ، فـلا يجوز الإقـدام عليه ؛ لقـول الله – تعالى – : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة :٢] .

وأصل ذلك ما ثبت في «الســنن» ، أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجتـه ، خَوْلة بنت مالك بـن ثعلبة ، وهي التي جـادلت فيـه رسول الله ﷺ ، واشتكت إلـى الله ، وسمع الله شكواها ، من فوق سبع سموات ، فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة ، مرغوب فيّ ، فلما خلا سني ، ونثرت له بـطني ، جعلني كأمه عنده . فقال لها رسـول الله ﷺ : «مـا عندي في أمرك شيء»[1] . فقالـت : اللهـم ، إني أشكــو إليــك .

---

(١) ابن ماجه بمعناه : كتاب الطلاق ــ باب الظهار ، برقم (٢٠٦٣) (١ / ٦٦٦) ، والحاكم (٢ / ٤٨١) ، والبيهقي (٧ / ٣٨٢) .

وقولهـا : نثرت له بطني . أي ؛ أكـثرت له الأولاد ، تريد أنها كـانت شابة ، تلد الأولاد عنده ، يقـال : امرأة نثور: كثيرة الأولاد .

وروي ، أنها قالت : إن لي صبية صغارًا ، إن ضممهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتُهم إليَّ جاعوا، فنزل القرآن .

وقالت عائشة : الحمد لله ، الذي وسع سمعُه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسْر البيت ، يخفى عليَّ بعض كلامها ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[1] [المجادلة : ١] . فقال النبي ﷺ : «لِيُعتقْ رقبة» . قالت : لا يجد . قال : «فيصوم شهرين متتابعين» قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : «فليطعم ستين مسكينًا» قالت : ما عنده من شيء ، يتصدّق به . قال : «سأعينه بعرق من تمر» . قالت : وأنا أعينه بعرق آخر . قال : «أحسنت ، فأطعمي عنه ستين مسكينًا ، وارجعي إلى ابن عمك»[2] .

وفي «السنن» ، أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته ، مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي ﷺ : «أنت بذاك ، ياسلمة» . قال : قلت : أنا بذاك[3] ، يا رسول الله ؟ - مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيَّ بما أراك الله . قال : «حرِّرْ رقبة» . قلت : والذي بعثك بالحق نبيًّا ، ما أملك رقبة غيرها . وضربت صفحة رقبتي. قال : «فصم شهرين متتابعين» . قلت : وهل أصبت الذي أصبت ، إلا في الصيا . قال : «فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا» . قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا وَحْشَيْن[4] ، ما لنا طعام . قال : «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق ، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر ، وكلْ أنت وعيالك بقيتها» . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة ،

---

(١) البخاري ، معلقًا : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾ (١٣ / ٣١٦) ، والنسائي، موصولاً : كتاب الطلاق ، باب في الظهار (٦ / ١٦٨) ، وابن ماجه : كتاب المقدمة - باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٨٨) (١ / ٦٧) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٦) ، . وقولها : وسع سمعه الأصوات . أي ؛ أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الظهار، برقم (٢٢١٤) (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) وأحمد (٦ / ٤١١) ، وابن حبان (١٣٣٤) ، والبيهقي (٧ / ٣٨٩) .

(٣) أي ؛ أنت الملم بذاك ، والمرتكب له .

(٤) أي ؛ بتنا مقفرين ، لا طعام لنا .

وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم[1] .

هل الظهارُ مختصٌّ بالأمِّ ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة ؛ فلو قال لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي . كان مظاهرًا ، ولو قال لها : أنت عليَّ كظهر أختي . لم يكن ذلك ظهارًا .

وذهب البعض ؛ منهم الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، في أحد قوليه ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم[2] .

فالظهار عندهم ، هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه ، على وجه التأبيد بالنسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ؛ إذ العلة هي التحريم المؤبد .

ومن قال لامرأته : إنها أختي . أو : أمي . على سبيل الكرامة والتوقير ، فإنه لا يكون مظاهرًا .

مَنْ يكونُ منه الظِّهارُ ؟

والظهار لا يكون إلا من الزوج ، العاقل ، البالغ ، المسلم ، لزوجة قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحًا نافذًا .

الظِّهارُ المؤقتُ :

الظهار المؤقت ؛ هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ، مثل أن يقول لها : أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل . ثم أصابها ، قبل انقضاء تلك المدة ، وحكمه أنه ظهار ، كالمطلق .

قال الخطابي : واختلفوا فيه ، إذا برَّ ، فلم يحنث ؛ فقال مالك ، وابن أبي ليلى : إذا قال لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل . لزمته الكفارة ، وإن لم يقربها . وقال أكثر

---

(1) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢١٣) (٢ / ٦٦٠ ، ٦٦١) والترمذي : كتاب الطلاق - باب في كفارة الظهار ، برقم (١٢٠٠) (٣ / ٤٩٤ ، ٤٩٥) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الظهار ، برقم (٢٠٦٢) (١ / ٦٦٥) ، والدارمي : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢٧٨) (٢ / ٨٦) .

(2) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها ، وقال أحمد ، في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - : يجب عليها الكفارة ، إذا وطئها . وهي التي اختارها الخرقي .

أهل العلم : لا شيء عليه ، إن لم يقربها . قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قولان ؛ أحدهما ، أنه ليس بظهار .

أثرُ الظّهارِ :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ، ترتب عليه أثران ؛

الأثر الأول ، حرمة إتيان الزوجة ، حتى يكفِّر كفارة الظهار ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : ٣] . وكما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ؛ من التقبيل ، والمعانقة ، ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم[1] ، إلى أن المحرّم هو الوطء فقط ؛ لأن المسيس كناية عن الجماع . والأثر الثاني ، وجوب الكفارة بالعود .

وما هو العود ؟

اختلف العلماء في العود ، ما هو ؟

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه إرادة المسيس ، لما حرم بالظهار ؛ لأنه إذا أراد ، فقد عاد من عزم إلى عزم الفعل ؛ سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار ، وقتًا يسع الطلاق ، ولم يطلق ؛ إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها ، فقد عاد فيما قال ؛ لأن العود للقول مخالفته . وقال مالك ، وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .

المسيسُ قبْلَ التّكفيرِ :

إذا مسّ الرجل زوجته ، قبل التكفير، فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ، ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصّلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء ، عن المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفّارةُ ؟

والكفارة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكينًا ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ والَّذينَ يُظاهِرُونَ من نسَائهِمْ ثُمَّ يعُودُونَ لما قَالُوا فَتحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أن يتمَاسّا ذَلكُمْ تُوعظُونَ به واللّهُ بما تعْمَلُون خبيرٌ ۝ فمن لَم يجدْ فصيامُ شَهْريْنِ مُتَتَابعَيْنِ من قَبْلِ أن يتَمَاسَّا فمَن لَمْ يَسْتَطعْ فإطْعَامُ ستِّين مسْكينا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ؛ محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعًا من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفســخ

فسْخُ العقـدِ : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكـون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

١ـ إذا تم العقد ، وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .

٢ـ إذا عقد غير الأب والجـد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغيـر أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما ، أن يختار البقاء على الزوجية ، أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية ،كان ذلك فسخًا للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد:

١ـ إذا ارتـد أحـد الزوجين عـن الإسـلام ، ولـم يعـد إليـه ، فسخ العـقد بسبب الرّدة الطارئة .

٢ـ إذا أسلم الزوج ، وأبت زوجـته أن تسلم ، وكـانت مشـركة ، فـإن العقـد حينـئذ يفسخ، بخلاف ما إذاكـانت كتابية ، فإن العقـد يبقى صحيحًا كمـا هو ؛ إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداء .

والفُرقة الحاصلة بالفسخ ، غير الفرقة الحاصلة بالطلاق ؛ إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا يُنهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال .

أما الفـسخ ؛ سواء أكـان بسبب طارئ على العـقد ، أم بسـبب خلل فيه ، فـإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فـإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فـإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها ، وهي في عدتها ، أوْ عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدًا جديدًا ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين . .

وأما الفرقة بسبـب الفسخ ، فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقـد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ، ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقـهاء الأحناف أن يضعـوا ضابطًا عامًا ؛ لتـمييز الفـرقة التي هي طلاق ، من الفرقـة التي هي فسخ ؛ فـقالوا : إن كل فـرقة تكون من الزوج ، ولا يتـصور أن تكون من

الزوجـة فهي طـلاق ، وكل فرقـة تكون من الزوجـة ، لا بسـبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ، ويتصور أن تكون من الزوجة ، فهي فسخ .

الفَسْخُ بقـضاءِ القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفـسخ فيها جليًا ، لا يحتاج إلى قضـاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع ، وحينئـذ يجب على الزوجين ، أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات مـا يكون سبب الفسخ خـفيًا غـير جلي ، فيحـتاج إلى قضـاء القاضي ، ويتوقف عليـه ، كالفسخ بـإباء الزوجة المشركـة الإسلام ، إذا أسلم زوجهـا ؛ لأنها ربما لا تمتنع، فلا يفسخ العقد .

* * * *

اللعـــان

تعريفُه :

اللعان ؛ مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعِن يقول في الخامسة : ﴿أنَّ لَعْنَتَ اللَّه عليه إن كان مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور : ٧] . وقيل : هو الإبعاد . وسمي المتلاعنان بذلك ؛ لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحـدهما كـاذب ، فيكون ملعونًا ، وقـيل : لأن كل واحد منهـما يبعد عن صاحبه ، بتأبيد التحريم .

وحقيقـته ؛ أن يحلـف الرجـل ، إذا رمَى امرأتـه بالزنى ، أربـع مـرات : ﴿إنَّه لَـمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّه عَلَيْهِ إن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور : ٦ ، ٧] . وأن تحلف المرأة عند تكـذيبـه أربع مـــرات : ﴿إنَّه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٨ ، ٩] .

مشروعيتُه :

إذا رمى الرجـل امرأته بالزنى ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رمـيه ، فقد شرع الله لهما اللعان[1] ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن هلال[2] بن أمية قذف امرأته عند رسـول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقـال النبي ﷺ : «البينة ، أو حدٌّ في ظهرك» . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدُنا علـى امرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البينـة ؟ ! فجعل رسول الله ﷺ يقول : «البينة ، وإلا حـدٌّ في ظهرك» . فقال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحـد . فنزل جبريل - عليه السلام - وأنزل عليه قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3] [النور : ٦ ـ ٩] .

---

(١) هذا رأى الثوري ، واحد قولي الشافعي .

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة (٥٩هـ) وقيل : كان في السنة ، التي توفي فيها رسول الله ﷺ .

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام . للبخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة النور (٦ / ١٢٦) ومختصراً :كتاب الشهادات - باب إذا ادعى أو قذف ، فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (٣ / ٢٣٣) ومسلم ، مختصراً :كتاب اللعان ، برقم (٦) (٢ / ١١٣٢) وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٤)(٢/٦٨٨) ، والنسائي ، بلفظ =

فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم[1] أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟» . فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة ، وقفوها[2] ، وقالوا : إنها الموجِبَة[3] . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت ، فقال النبي ﷺ : «أبصروها ، فإن جاءت به أكحلَ العينين[4] ، سابغ الأَلْيَتَينِ ، خدلَّجَ الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى[5] من كتاب الله ،كان لي ولها شأن» .

قال صاحب «بداية المجتهد» : وأما من طريق المعنى ، فلما كان الفراش موجبًا للحوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب ، والسُّنة ، والقياس ، والإجماع ؛ إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكونُ اللعانُ ؟

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى ، أن يرمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود ، يشهدون عليها بما رماها به .

الصورة الثانية ، أن ينفي حملها منه ، وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها؛ كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها ، والأولى في هذه الحال ، أن يطلقها ولا يلاعنها ، فإذا تحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به ، ويكون نفي الحمل

= «لولا ما سبق فيها من كتاب الله » :كتاب الطلاق - باب كيف اللعان ، برقم (٣٤٦٩) (٦ / ١٧٣) ، والترمذي : كتاب التفسير - باب «ومن سورة النور» برقم (٣١٧٩) (٥ / ٣٣٢) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب اللعان ، برقم (٢٠٦٧) (١ / ٦٦٨) .

(١) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة ، وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان ، سقط الحد عنه .

(٢) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين ، قبل اللعان ، لما سيأتي .

(٣) أشاروا عليها بالوقوف عن تمام اللعان ، فتلكأت ، وكادت تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها ، وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به .

(٤) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل ؛ الذي أجفانه سوداء ،كأن فيها كحلاً ، و«سابغ الأليتين » أي ، عظيمهما ، وخدلج : ممتلئ .

(٥) «لولا ما مضى من كتاب الله » أي ؛ أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد .

في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً ، من حين العقد عليها ، أو ادّعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر ، بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

الحاكمُ هو الذي يقضي باللعان :

ولابد من الحاكم عند اللعان ، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جَحَد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» .

اشتراطُ العقلِ والبلوغِ :

وكما يشترط في اللعان الحاكم ، يشترط العقل ، والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعانُ بعْدَ إقامة الشّهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى ، فهل له أن يلاعن ؟

قال أبو حنيفة ، وداود : لا يلاعن ؛ لأن اللعان إنما جعل عوضًا عن الشهود ؛ لقوله – تعالى – : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] .

وقال مالك ، والشافعي : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .

هل اللعانُ يمينٌ ، أم شهادةٌ ؟

يرى الإمام مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة ، فإن أحدًا لا يشهد لنفسه ؛ لقول رسول الله ﷺ ، في بعض روايات حديث ابن عباس : «لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن»[1] .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق – باب التغليظ في الانتفاء ، برقم (٢٢٦٣) (٢ / ٦٩٥) والنسائي : كتاب الطلاق – باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، برقم (٣٤٨١) (٦ / ١٧٩) وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الفرائض – باب من أنكر ولده ، برقم (٢٧٤٣) (٢ / ٩١٦) وفي «الزوائد» : هذا إسناده ضعيف . والدارمي : كتاب النكاح – باب من جحد ولده ، وهو يعرفه ، برقم (٢٢٤٤) (٢ / ٧٦) والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب الطلاق (٢ / ٢٠٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال : رواه الشافعي ، عن الدراوردي عنه . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، برقم (٤٠٩٦) (٦/ ١٦٣) .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٦] وبحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : فجاء هلال ، فشهد ، ثم قامت ، فشهدت(١) .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، أو أحدهما ، أو عدلين أو فاسقين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين ، يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين ، فأما العبدان أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانهما ، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة ، والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح ، أن لعانهم يجمع الوصفين ، اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ؛ لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع ؛

أحدها ، ذكر لفظ الشهادة .

الثاني ، ذكر القسم ، بأحد أسماء الرب - سبحانه - وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله - جل ذكره - .

الثالث ، تأكيد الجواب ، بما يؤكد به المقسم عليه ، من «إنَّ ، واللام» ، وإتيانه باسم الفاعل ، الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل ، الذي هو صدق وكذب .

الرابع ، تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس ، دعاؤه على نفسه في الخامسة ، بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس ، إخباره عند الخامسة ، أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع ، جعل لعانه مقتضيًا لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد ، وإما الحبس ، وجعل لعانها دارئًا للعذاب عنها .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق ـ باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٦) (٢ / ٦٩١) .

الثامن ، أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ؛ إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع ، التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتهما ، وكسرهما بالفراق .

العاشر ، تأبيد تلك الفرقة ، ودوام التحريم بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ، جعل يمينًا مقرونًا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن لقبول قوله ، كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ، مضت شهادته وحُدّت ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعنت المرأة ، وعارضت لعانه بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه ، دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينًا ، بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يمينًا محضة ، فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة ، فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها ، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه ، بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهرًا على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم و: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] وقد ظهر بهذا ، أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعانُ الأعْمَى والأخرَس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس ؛ فقال مالك ، والشافعي : يلاعن الأخرس ، إذا فهم عنه .

وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة .

مَنْ يبدأُ بالملاعنة ؟

اتفق العلماء على أن السُّنة في اللعان تقديم الرجل ، فيشهد قبل المرأة ، واختلفوا في وجوب هذا التقديم ؛ فقال الشافعي ، وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به .

وحجتهم ، أن اللعان يشرع ؛ لدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدِئ بالمرأة ، لكان دفعًا لأمر لم يثبت . وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة ، صح واعتد به ، وحجتهم ، أن الله – سبحانه – عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لمطلق الجمع .

النكول[1] عن اللعان :

النكول عن اللعان ؛ إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من الزوجة ، فإن نكل الزوج ، فعليه حد القذف ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿ والَّذين يرمُون أزواجهم ولمْ يكُن لهُم شُهداء إلاَّ أنفُسُهُمْ فشهادةُ أحدهمْ أربعُ شهادات باللَّه إنَّهُ لمن الصَّادقين ﴾ [النور : ٦] . فإذا لم يشهد ، فهو مثل الأجنبي في القذف ، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : «البينةُ ، أو حدٌّ في ظهرك»[2] .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ويحبس ، حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه ، وجب عليه حد القذف . فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى ، عند مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تحد وحبست ، حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وإن صدقته ، أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة – رضي الله عنه – بقول الرسول ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس»[3] . ولأن سفك الدماء بالنكول ، حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول ، فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : وبالجملة ، فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك ، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ، إن شاء الله ، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه «البرهان» بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

---

(١) النكول : الامتناع . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) مسلم : كتاب القسامة – باب ما يباح به دم المسلم (١ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) ، وأبو داود : كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد (٣ / ١٢٤) ، وكتاب الديات – باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، برقم (٤٥٠٢) (٤ / ٦٤٠) والنسائي : كتاب تحريم الدم – باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، برقم (٤٠١٧) (٧ / ٩١) ، والترمذي : كتاب الفتن – باب لا يحل دم امرئ مسلم . . . ، برقم (٢١٥٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٤ / ٤٦٠) وابن ماجه : كتاب الحدود – باب لا يحل دم امرئ . . . ، برقم (٢٥٣٣) (٢ / ٨٤٧) والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب الحدود (٤ / ٣٥٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه الشافعي ، في «مسنده» عن حماد بن زيد به ، و «نصب الراية» (٣ / ٣١٧) .

التفريقُ بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان ، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ، ولا يرتفع التحريم بينهما بحال ؛ فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبدًا»[1] . وعن علي ، وابن مسعود ، قالا : مضت السُّنة ، ألا يجتمع المتلاعنان[2] . رواهما الدارقطني . ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ، ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ؛ لأن أساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس ، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء ، فيما إذا كذَّب الرجل نفسه ؛ فقال الجمهور : إنهما لا يجتمعان أبدًا، وللأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة : إذا كذَّب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد . واستدل أبو حنيفة ، بأنه إذا كذَّب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب ، وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقعُ الفرقَةُ ؟

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك ، وقال الشافعي : تقع ، بعد أن يكمل الزوج لعانه .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري : لا تقع ، إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقةُ طلاقٌ ، أم فسْخٌ ؟

يرى جمهور العلماء ، أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . ويرى أبو حنيفة ، أنها طلاق بائن ؛ لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك ، تكون طلاقًا ، لا فسخًا ، فالفرقة هنا مثل فرقة العِنِّين ، إذا كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول ، فدليلهم تأبيد التحريم ؛ فأشبه ذاتَ المحرم ، وهؤلاء يرون ، أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ؛ لأن النفقة والسكنى إنما يُستحقان في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، ويؤيد

---

(١) الدارقطني : كتاب النكاح – باب المهر ، برقم (١١٦) (٣ / ٢٧٦) .

(٢) الدارقطني : كتاب النكاح – باب المهر ، برقم (١١٤ ، ١١٧) (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وقال صاحب «التنقيح» : إسناده جيد .

هذا، ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الملاعنة ، أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ، ولا سكنى ؛ من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها[1] . رواه أحمد ، وأبو داود .

إلحاقُ الولد بأمِّه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له ، انتفى نسبه من أبيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه ، وترثه أمه ، ومن رماها به ، جلد ثمانين[2] . أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ لنفي الزوج إياه ، وأما من رماها به ، اعتبر قاذفًا ، وجلد ثمانين جلدة ؛ لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها ، يجب حدّه ، كمن قذف أمه ، سواء بسواء .

وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه ، أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة ، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط ، فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله ، لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ، ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد .

* * * *

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٦) (٢ / ٦٩٠) وأحمد (١ / ٢٣٩ ، ٢٤٥) وصحح الشيخ شاكر إسناده ، وهو عند الطيالسي ، برقم (٢٦٦٧) .

(٢) أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢١٦) .

العــدة

(١) تعريفُهَا :

العـدة ؛ مأخـوذة من العد والإحـصاء ، أي ؛ مـا تحصـيه المرأة ، وتعـده مـن الأيام والأقـراء . وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة ، وتمتنـع عن التزويج ، بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها[1] .

وكانت العدّة معـروفة في الجاهلية ، وكانوا لا يكادون يتركونهـا ، فلما جاء الإسلام ، أقرّها ؛ لما فيها من مصالح .

وأجمع العلماء على وجـوبها ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُـرُوءٍ﴾ [البـقـرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ لفـاطمة بنت قيس : «اعـتدّي في بيت ابن أم مكتوم»[2] .

(٢) حكمةُ مشروعيّتهَا :

ا ــ معرفة براءة الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

ب ــ تهيئة فرصة للزوجين ؛ لإعادة الحياة الزوجية ، إن رأيا أن الخير في ذلك .

جـ ــ التنويه بفـخامة أمر النكاح ، حـيث لم يكن أمرًا ينتظم إلا بجـمع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتـظار طويل ، ولولا ذلك ، لكان بمنزلة لعـب الصبيـان ، ينظم ثـم يفـك في الساعة .

د ــ أن مصالح النكاح لا تتم ، حتى يوطنا أنفسهـما على إدامة هذا العقد ظاهرًا ، فإن حـدث حادث يوجب فك النظـام ، لم يكن بدٌّ من تحقـيق صـورة الإدامة في الجـملة ، بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً ، وتقاسي لها عناء[3] .

---

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق ، أو الوفاة .

(٢) مسـلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، برقم (٤٥) (٢ / ١١٨) وأبو داود : كتاب الطلاق – باب في نفقـة المبتوتة ، برقم (٢٢٩٠) (٢ / ٧١٦) والنسائي : كتاب الطلاق – باب الحامل المبتوتة ، برقم (٣٥٥٢) (٦/ ٢١٠) ، والترمذي : كتاب النكاح – باب ما جاء الا يخطـب الرجـل على خطبـة اخيه ، برقـم (١١٣٥) (٣ / ٤٣٢) وقال : حديث صحيح .

(٣) من«حجة الله البالغة» .

أنواعُ العدّة :

١ــ عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .

٢ــ عدة المرأة التي يئست من الحيض ، وهي ثلاثة أشهر .

٣ــ عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ،ما لم تكن حاملاً .

٤ــ عدة الحامل ، حتى تضع حملها .

وهذا إجمال ، نفصله فيما يلي : الزوجة ؛ إما أن تكون مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها .

عدّةُ غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها ، إن طلقت ، فلا عدة عليها ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ [1] فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

فإن كانت غير مدخول به ، وقد مات عنها زوجها ، فعليها العدّة ، كما لو كان قد دخل بها ؛ لقوله – تعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2] [البقرة : ٢٣٤] . وإنما وجبت العدة عليها ، وإن لم يدخل بها ؛ وفاء للزوج المتوفى ، ومراعاة لحقه .

عدّةُ المدخول بها [3] :

وأما المدخول بها ؛ فإما أن تكون من ذوات الحيض ، وإما أن تكون من غير ذوات الحيض .

---

(١) المس : الدخول .

(٢) حكمة التحديد بهذه المدة ؛ لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد ، وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يومًا ، وهي زيادة على أربع أشهر ؛ لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثًا ؛ لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها ، عند الجمهور ، فلا تحل ، حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٣) يرى الأحناف ، والحنابلة ، والخلفاء الراشدون ، أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكمًا ، أي ؛ أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً ، تجب بها العدة ، وعند الشافعي ، في المذهب الجديد ، أن الخلوة لا تجب بها العدة .

عدّةُ الحائضِ :

فـإن كانت مـن ذوات الحيض ، فـعدتها ثلاثـة قـروء ؛ لقـول الله - تعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقروء جمع قرء ، والقرء : الحيض .

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشارع ، إلا للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف ، من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ؛ فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1] . وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الآخرفي شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله - تعالى - : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وهذا هو الحيض والحمل ، عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم ، إنما هو الحيض الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد : إنه الطهر . وأيضًا ، فقد قال - سبحانه - : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق :٤] . فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض ، لا بعدم الطهر والحيض .

وقال في موضع آخر : قوله - تعالى - : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

معناه : لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة ، بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ؛ فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ؛ إذ هي فيه ،

---

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام رقم (٢٨١) (١ / ١٩٢) والترمذي : كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بلفظ : «تدع الصلاة أيام أقرائها» ، برقم (١٢٦) (١ / ٢٢٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، برقم (٦٢٥) (١ / ٢٠٤) .

وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها[1] .

أقلُّ مدّة للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يومًا وساعة ؛ وذلك بأن يطلقها في الطهر ، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة ، فتكون تلك الساعة قرءًا، ثم تحيض يومًا ، ثم تطهر خمسة عشر يومًا ، وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يومًا ، ثم تطهر خمسة عشر يومًا ، وهو القرء الثالث ، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة ، انقضت عدتها.

وأما أبو حنيفة ، فأقل مدة عنده ستون يومًا ، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يومًا ؛ فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة ، بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يومًا ، ثم بالحيض عشرة ، والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يومًا ، فإذا مضت هذه المدة ، وادعت أن عدّتها انتهت ، صدِّقت بيمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصاحبان ، فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ، ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يومًا ، فيكون المجموع ٣٩ يومًا[2] .

عدّةُ غيرِ الحائضِ :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ، فعدّتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض ؛ سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أم انقطع حيضها بعد وجوده ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤]

روى ابن أبي هاشم في «تفسيره» عن عمرو بن سالم ، عن أبيّ بن كعب ، قال : قلت: يا رسول الله ، إن أناسًا بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن، الصغار والكبار ، وأولات الأحمال . فأنزل الله – سبحانه – فى هذه السورة : ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ

---

(١) انظر «زاد المعاد» ، (٣ / ٩٦) .

(٢) انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٠٨) .

أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (١) [الطلاق : ٤] . فأجلُ إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها . ولفظ جرير ، قلت : يا رسول الله ، إن ناسًا من أهل المدينة ، لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء ، قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن ؛ الصغار والكبار ، التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل . قال : فأنزلت التي في النساء القصرى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ (٢) [الطلاق: ٤] .

وعن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ [الطلاق : ٤] يعني ، الآيسة العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : ﴿إن ارتبتم﴾ . في الآية ، يعني ، إن شككتم ، ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ . وعن مجاهد : ﴿إن ارتبتم﴾ ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ . فقوله - تعالى - : ﴿إن ارتبتم﴾ . يعني ، إن سألتم عن حكمهن ، ولم تعلموا حكمهن ، وشككتم فيه ، فقد بينه الله لكم .

حُكْمُ المرأة الحائض إذا لم تر الحيضَ :

إذا طلقت المرأة ، وهي من ذوات الأقراء ، ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما سببه ، فإنها تعتد سنة : تتربص مدة تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبن الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهرًا ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر - رضي الله عنه - .

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه .

سنُّ اليأسِ :

اختلف العلماء في سن اليأس ؛ فقال بعضهم : إنها خمسون . وقال آخرون : إنها ستون . والحق ، أن ذلك يختلف باختلاف النساء ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية ، أن إياس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ، ولم ترجه ،

(١) ذكره ابن كثير ، في «تفسيره» ، (٤ / ٣٠٨) ، عن ابن أبي حاتم ، وعمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب مرسل، وانظر «جامع البيان» ، (٢٨ / ١٤١) .

(٢) «أسباب النزول» للواحدي (٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وعزاه السيوطي إلى ابن جرير ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم ، وغيرهم ، عن أبي بن كعب ، وانظر «أسباب النزول» ، للسيوطي (٢٧٩) .

فهي آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه ، وإن كان لها خمسون[1].

عدَّةُ الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ؛ سواء أكانت مطلقة ، أم متوفى عنها زوجها ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أجلُهنَّ أن يضعْن حملَهنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

قال في «زاد المعاد» : ودل قوله سبحانه : ﴿أجلُهُنَّ أن يضعن حملَهن﴾ [الطلاق : ٤] . على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين ، لم تنقض العدة ، حتى تضعهما جميعًا ، ودلت على أن من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع الحمل أيضًا ، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان ؛ حيًّا أو ميتًا ، تام الخلقة أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سُبَيْعة الأسلمية ، أنها كانت تحت سعد بن خَوالة ، وهو ممَّن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجّة الوَداع ، وهي حامل ، فلم تنْشَب[2] أن وضَعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت[3] من نفاسها ، تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها : مالي أراكِ متَجمِّلة ؛ لعلك ترتجين[4] النكاح ؟ إنك والله ، ما أنتِ بناكح ، حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشرًا . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ، إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها ، حتى تطهر[5] . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله – تعالى – : ﴿والَّذين يُتَوفَّوْن منكُمْ ويذَرُون أزْواجًا يتربَّصْنَ

---

(١) انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٠٦) .

(٢) تنشب : تلبث .

(٣) طهرت من دمها .

(٤) تطلبين .

(٥) البخاري : كتاب المغازي – باب حدثني عبد الله بن محمد الجُعْفيّ . . . (٥ / ١٠٢) ، وكتاب الطلاق – باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . (٧ / ٧٣) ومسلم : كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، برقم (٥٦) (٢ / ١١٢٢) ، وأبو داود : كتاب الطلاق – باب في عِدَّة الحامل ، برقم (٢٣٠٦) (٢ / ٧٢٨) ، والنسائي : كتاب الطلاق – باب عدة الحامل ، برقم (٣٥١٨) (٦ / ١٩٥) ، والترمذي ، بمعناه :كتاب الطلاق – باب الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، برقم (١١٩٣) (٣ / ٤٨٩) وابن ماجه : كتاب الطلاق – باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٠٢٧) (١ / ٦٥٣) ، والموطأ :كتاب الطلاق – باب عدة المتوفى عنها زوجها (٢ / ٥٩٠) .

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . خاصة بعدد الحوائل[١] ، ويجعلون قول الله - تعالى - في سورة الطلاق : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق : ٤] . في عدد الحوامل ، فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدةُ المتوفَّى عنها زوجُهَا :

والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرًا ، ما لم تكن حاملاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وإن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ، ثم مات عنها ، وهي في العدة ، اعتدّت بعد الوفاة ؛ لأنه توفي عنها ، وهي زوجته .

عدةُ المستحاضة :

المستحاضة تعتد بالحيض ، ثم إن كانت لها عادة ، فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر ، فإذا مضت ثلاث حِيَض ، انتهت العدة ، وإن كانت آيسة ، انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوبُ العدّة في غير الزّواجِ الصَّحيحِ :

من وطئ امرأة بشبهة ، وجبت عليها العدة ؛ لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح ، في إيجاب العدة ، وكذلك تجب العدة في زواج فاسد، إذا تحقق الدخول[٢] ، ومن زنى بامرأة ، لم تجب عليها العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف ، والشافعية ، والثوري . وهو رأي أبي بكر ، وعمر . وقال مالك ، وأحمد : عليها العدة وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة تستبرئ بها؟ روايتان عن أحمد .

تحولُ العدّة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته ، وهي من ذوات الحيض ، ثم مات ، وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعيًا ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرًا ؛ لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ؛ ولذلك يثبت التوارث بينهما ، إذا توفي أحدهما ، وهي في العدة .

---

(١) الحوائل : غير الحوامل .

(٢) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم دليل على إيجابها ، من الكتاب والسنة .

وإن كان الطلاق بائنًا ، فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ، ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت ، وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه ، إذا توفى أحدهما ، وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاقُ الفارِّ :

وطلاق الفار ؛ أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقًا بائنًا ، بغير رضاها ، ثم يموت، وهي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك : ترث، ولو مات بعد انقضاء عدتها ، وبعد نكاح زوج آخر ؛ معاملة له بنقيض قصده .

ويرى أبو حنيفة ، ومحمد ، أن الحكم في هذه الحال يتغير ، فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ،كانت هي العدة ، أي ؛ إذا انقضت الحيضات الثلاث ، في أكثر من أربعة أشهر وعشر ، اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث ، اعتدت بها ؛ وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف ، أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق ، وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر . ويرى الشافعي ، في أظهر قوليه ، أنها لا ترث ،كالمطلقة طلاقًا بائنًا في الصحة .

وحجته ، أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت ، فقد زال السبب في الميراث ، ولا عبرة بمَظِنَّة الفرار ؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة ، لا بالنيات الخفية .

واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه ، فماتت المرأة ، فلا ميراث له . وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر ، في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يئست من الحيض ، فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن؛ لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحولُ العدّة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور ؛ لصغرها ، أو لبلوغها سن الإياس ، ثم

حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض ؛ لأن الشهور بدل عن الحيض ، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها .

وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت ، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة . وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم ، من جهة القطع .

انقضاءُ العدّة :

إذا كانت المرأة حاملاً ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحتسب من وقت[1] الفرقة أو الوفاة ، حتى تستكمل ثلاثة أشهرأو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض ، فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها[2] .

لزومُ المعتدّة بيتَ الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية ، حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه . ولو وقع الطلاق ، أو حصلت الفرقة ، وهي غير موجودة في بيت الزوجية ، وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها ؛ يقول الله – تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاء فطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وأحْصُوا العدَّةَ واتَّقوا الله ربَّكُمْ لا تُخرجُوهُنَّ من بيُوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأتين بفاحشَة مُبيِّنَة[3] وتلْكَ حُدُودُ الله ومن يتعدَّ حُدُودَ الله فقدْ ظلَمَ نفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] .

---

(١) مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر ، اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث ، تمام ثلاثين يومًا . وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول ، وتعتد من الرابع ، بقدر ما فاتها من الأول ؛ تامًا كان أم ناقصًا .

(٢) كانت بعض النساء تكذب ، وتدعي أن عدتها لم تنقض ، وأنها لم تر الحيضات الثلاث ؛ لتطول العدة ، ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثارًا لشكوى الرجال ؛ فتدارك القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ هذه الحال، فجاء في المادة (١٧) منه ما نصه : لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . وجاء في المذكرة الإيضاحية ، لهذه المادة : فقطعًا لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء ، من أن أكثر مدة الحمل سنة ، وضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة ، لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعًا ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة ، أن تبدو على أهل زوجها ، فإذا بدت على الأهل ، حل إخراجها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعن الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعْبُد له أبِقوا[1] ، حتى إذا كانوا بطَرَف القدوم[2] ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» . قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني أو أمرَ بي ، فدعيت له ، فقال : «كيف قلت ؟» فرددت عليه القصة ، التي ذكرت من شأن زوجي . فقال : «امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله» . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به[3] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن ، من البيداء يمنعهن الحج .

ويستثنى من ذلك ، المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها ، فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال ، وخالف في ذلك عائشة ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن، وعطاء . وروي عن عليّ ، وجابر ؛ فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة[4] .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج ،قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال :

---

(١) هربوا .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل ، برقم (٢٣٠٠) (٢ / ٧٢٣) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، برقم (٣٥٢٩) (٦ / ١٩٩) ، والترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، برقم (١٢٠٤) (٣ / ٤٩٩) وقال : حسن صحيح، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٠٣١) (١ / ٦٥٤) والدارمي : كتاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٢٩٢) (٢ / ٩٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١٢٠٥٤) ، وإسناده صحيح .

إنما قال الله - عز وجل - : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت[1] . وروى أبو داود ، عن ابن عباس أيضًا ، قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله ، عز وجل : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة : ٢٤٠] . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . قال عطاء : ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت[2] .

اختلافُ الفقهاء في خروج المرأة في العدة:

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة ؛ فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ، ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها زوجها ، فتخرج نهاراً ، وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها .

قالوا : والفرق بينهما ، أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فإنها لا نفقة لها ، فلابد أن تخرج بالنهار ؛ لإصلاح حالها . قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل ، الذي يضاف إليها بالسكنى ، حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ؛ لأن هذا عذر ، والسكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه ؛ لكثرته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه .

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها ، وإنما تسقط السكنى عنها ؛ لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا ، بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ؛ وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها ؛ حاملاً كانت أو حائلاً[3] ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً ، فإن بذله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

ومذهب الحنابلة ، جواز الخروج نهاراً ؛ سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١٢٠٥١) .

(٢) البخاري (٨ / ١٤٥) ، والنسائي (٦ / ٢٠٠) ، أبو داود : كتاب الطلاق - باب من رأى التحول ، برقم (٢٣٠١) .

(٣) وعند الحنابلة ، لا سكنى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ، فعلي روايتين ، وللشافعي قولان ، وعند مالك ، أن لها السكنى .

قال ابن قدامة : وللمـعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ؛ سواء كـانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها ، قال جـابر : طلِّقت خالتي ثلاثًا ، فخرجت تَجُدُّ[1] نخلها ، فلقـيها رجل ، فنهاها ، فذكـرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أخرجي ، فجـذي نخلك ، لعلك أن تتصدقي منه ، أو تفعلي خيرًا»[2] . رواه النسائي ، وأبو داود . وروى مجاهد ، قال : استُشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسـولَ الله ﷺ ، وقلن : يا رسول الله ، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصـبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال : «تحـدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»[3] .

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ؛ فإن فيه قضاء الحوائج ، والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه .

حدادُ المعتدة:

يجب على المرأة أن تَحُدَّ على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهـاء .

واختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا ؛ فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في المجلد الثاني حقيقة الحداد[4] .

نفقةُ المعتدّة:

اتفق الفقـهاء على أن المطلقـة طلاقًا رجـعيًا تسـتحق النفـقة والسكنى ، واخـتلفوا في

---

(1) تجد : تقطع .

(2) مسلم : كتاب الطلاق - باب جواز خروج المعتدة البـائن والمتوفى عنها زوجهـا في النهـار؛ لحاجتها ، برقـم (55) (2 / 1121) ، وأبو داود : كـتاب الـطلاق - باب في المبتـوتة تخـرج بالنهـار، برقم (2297) (2 / 720) ، والنسائي : كـتاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنهـا بالنهار ، برقم (3550) (6 / 209) وابن ماجـه : كتاب الطلاق - باب هل تخـرج المرأة في عـدتهـا ، برقم (2034) (1 / 656) ، والدارمي : كـتـاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنها زوجها (2 / 168) .

(3) البيـهقي : كـتاب العدد - باب كـيفيـة سكنى المطلقـة ، والمتوفـى عنهـا (7 / 436) وعـزاه في «الكنز» برقـم (28010) (9 / 694) إلى عبد الرزاق ، وقال الألباني ، في «إرواء الـغليل » (7 / 211) . ضعيف ، أخرجه البيهقي (7 / 436) من طريق الشافعي . ثم قال : قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير عبد المجيد ، وهو ابن عبد العـزيز بن أبي رواد ، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقـال : وثقه ابن معين وغيـره ، وقال أبو داود : ثقة ، داعية إلى الإرجـاء ، وتركه ابن حبان . وقـال الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ . وقـال الألباني : قلت : فمثله حسن الحديث - إن شاء الله - إذا لم يخالف ، والله أعلم ، لكن الحديـث مـرسـل ؛ لأن مجاهدًا تابعي، لم يدرك الحادثة ، فهـو ضعيـف .

(4) انظر «الجنائز» .

المبتوتة؛ فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى ، مثل المطلقة الرجعية ؛ لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتبسة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة دينًا صحيحًا ، من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ، ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدَّين ، إلا بالأداء أو الإبراء . وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ألبتة ، فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة»[1].

وقال الشافعي ، ومالك : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ لأن عائشة ، وابن المسيب ، أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها . قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها ، حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فينفق عليها ، حتى تضع حملها . ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

الحضانة

معناها :

الحضانة ؛ مأخوذة من الحِضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضْنا الشيء ، جانباه ، وحضَنَ الطائرُ بيضه ، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها . وعرّفها الفقهاء ، بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة[2] ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسميًا ، ونفسيًا ، وعقليًا ؛ كي يقوى على النهوض بتَبِعات الحياة ، والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغيرأو للصغيرة واجبة ؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك ، والضياع .

---

(١) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، برقم (٣٧) (٢ / ١١١٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة ، برقم (٢٢٨٤) (٢ / ٧١٣) والنسائي : كتاب الطلاق - باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، برقم (٣٤١٨) (٦ / ١٥٠) ، و كتاب النكاح - باب إذا استشاورت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ، هل يخبرها بما يعلم ، برقم (٣٢٤٥) (٦ / ٧٥) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، برقم (٢١٨٣) (٢ / ٩١) .

(٢) ولابد من الصغرأو العته في إيجاب الحضانة ، أما البالغ الرشيد ، فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكرًا ، فله الانفراد بنفسه ؛ لاستغنائه عنهما ، ويستحب الا ينفرد عنهما ، ولا يقطع بره عنهما ، وإن كانت جارية ، لم يكن لها الانفراد ، ولأبيها منعها منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب ، فلوليها وأهلها منعها من ذلك .

الحضانةُ حقٌّ مشتركٌ :

الحضانة حق للصغير ؛ لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته ، ولأمِّه الحقُّ في احتضانه كذلك ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنتِ أحق به»[1] .

وإذا كانت الحضانة حقًّا للصغير ، فإن الأم تجبر عليها إذا تعيَّنت ، بأن يحتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ؛ كيلا يضيع حقه في التربية والتأديب .

فإن لم تتعين الحضانة ، بأن كان للطفل جدّة ، ورضيت بإمساكه ، وامتنعت الأم ، فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ؛ لأن الحضانة حق لها .

وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا ، في ٢٣ / ٧ / ١٩٣٣ ما يلي : إن لكل من الحاضنة والمحضون حقًّا في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها ، لا يسقط حق الصغير .

وجاء في حكم محكمة العيَّاط ، في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ : إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع ، لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ، ولا ينزع منها ما دام رضيعًا ؛ وذلك حتى لا يضارّ الصغير ، بحرمانه من أمه ، التي هي أشفق الناس عليه ، وأكثرهم صبرًا على خدمته[2] .

الأمّ أحقُّ بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية ، هو تربية الطفل في أحضان والديه ؛ إذ ينال من رعايتهما ، وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه ، وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعده للحياة .

فإذا حدث أن افترق الوالدان ، وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها[3] ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره[4] .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٦) (٢ / ٧٠٧ ، ٧٠٨) وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٨٢) ، والبيهقي : كتاب النفقات - باب الأم تتزوج ... (٨ / ٤) ، والحاكم : كتاب الطلاق - باب حضانة الولد ... (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

(٣) بألا تتوفر فيها الشروط ، التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٤) وهو الاستغناء عن خدمة النساء .

وسبب تقديم الأم ، أن لها ولاية الحضانة والرضاع ؛ لأنها أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ، ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ؛ لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء[1] ، وحجري له حواء[2] ، وثديي له سِقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني . فقال : «أنتِ أحق به ، ما لم تُنْكَحِي» .[3] أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قُباء ، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام[4] [5]. رواه مالك في «الموطأ» .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه ؛ منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول . وفي بعض الروايات ، أنه قال له : الأم أعطف وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأخير ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ، ما لم تتزوج[6] .

وهذا الذي قاله أبو بكر - رضي الله عنه - من كون الأم أعطف ، وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير .

ترتيبُ أصحابِ الحقُوقِ في الحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدّم على قرابة الأب،

---

(١) الوعاء : الإناء .

(٢) الحجر : الحضن ، وحواء : أي ؛ يحويه ، ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) وكان مذهب عمر مخالفًا لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء ، ممن له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ، ولم يخالف مذهب أبي بكر، ما دام الصبي لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، أفاده ابن القيم .

(٥) الموطأ : كتاب الوصية - باب ما جاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد ، برقم (٦) (٢ / ٧٦٧) ، والبيهقي (٨ / ٥) ، والقاسم بن محمد لم يدرك عمر ؛ لذلك ضعفه الألباني في «الإرواء» ، (٧ / ٢٤٤) .

(٦) أحمد في «المسند» (٢ / ٢٠٣) .

وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة ، يكون على هذا النحو : الأم ، فإذا وجد مانع يمنع تقديمها[1] انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، وإن علَت ، فإن وجد مانع ، انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم إلى الأخت لأم ، ثم إلى أخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الخالة الشقيقة ، فالخالة لأم ، فالخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت ، وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد ، وليس أهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه ، من الرجال غير العصبة .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب ، فالخال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب ، عَيَّنَ القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ؛ لأن حضانة الطفل أمر لابد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء ؛ لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداء ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .

فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شُروطُ الحَضَانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير ، وتقوم على شئونه الكفاءة ، والقدرة على

(١) كأن فقدت شرطًا من شروط الحضانة ، التي ستأتي بعد .

الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم يتوفر شرط منها ، سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١ـ العقل ، فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ـ البلوغ ؛ لأن الصغير ، ولو كان مميزًا في حاجة إلى من يتولى أمره ، ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣ـ القدرة على التربية ، فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضًا معديًا ، أو مرضًا يعجزها عن القيام بشئونه ، ولا لمتقدمة في السن تقدمًا يحوجها إلى رعاية غيرها لها ، ولا لمهملة لشئون بيتها ،كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل ، وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضًا معديًا ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريبًا له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجو الصالح .

٤ـ الأمانة والخلق ؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير، ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها ، ومتخلقًا بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط ، فقال : مع أن الصواب ، أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعًا ، وإنْ شرطها أصحاب أحمد ، والشافعي - رحمهما الله - وغيرهم ، واشتراطها في غاية البعد ، ولو اشترط في الحاضن العدالة ؛ لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام ، إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا ، مع كونهم هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه ، أو أحدهما بفسقه ، وهذا في الحرج والعسر ، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ، بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع في الأمصار ، والأعصار ، والقرى ، والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس . ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة فاسقًا في تربية ابنه ، وحضانته له ، ولا من تزويجه موليته . والعادة شاهدة ، بأن الرجل لو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدِّر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل

به مقدمًا على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به .

فكيف يجوز عليهم تضييعه ، واتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره ؟! والله أعلم .

٥ـ الإسلام ، فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[النساء : ١٤١] . فهي كولاية الزواج والمال ، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة ؛ لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث : «كل مولود يولد على الفطرة ، إلا أن أبويه يهوّدانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه»[1] .

وذهب الأحناف ، وابن القاسم ، من المالكية ، وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحضانة مع كفرها ، وإسلام الولد ، لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروى أبو داود ، والنسائي ، أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي . وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي ﷺ : «اللهم اهدها». فمالت إلى أبيها ، فأخذها[2][3] .

---

(١) البخاري : كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المشركين (٢ / ١٢٥) وبمعناه : كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي . . . (٢ / ١١٨) ، وفي القدر (٨ / ١٥٣) – باب «الله أعلم بما كانوا يعملون» ، ومسلم :كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، برقم (٢٣ ، ٢٤) (٤ / ٢٠٤٨) وأبو داود : كتاب السنة – باب في ذراري المشركين ، برقم (٤٧١٤) (٥ / ٨٦) وأخرجه الترمذي ، مختصرًا ، من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة :كتاب القدر – باب كل مولود يولد على الفطرة ، برقم (٢١٣٨) (٤ / ٤٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وموطأ مالك : كتاب الجنائز – باب جامع الجنائز ، برقم (٥٢) (١ / ٢٤١) وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١) .

(٢) ضعف العلماء هذا الحديث ، وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته ، فكان ذلك خاصًا في حقه .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق – باب إذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد ، برقم (٢٢٤٤) (٢ / ٦٧٩) ، والنسائي : كتاب الطلاق – باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، برقم (٣٤٩٦) (٦ / ١٨٥) ، وأحمد في «مسنده» (٥ / ٤٤٦) .

والأحناف ، وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا ألا تكون مرتدة ؛ لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس ، حتى تتوب وتعود إلى الإسلام ، أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت ، عاد لها حق الحضانة[1] .

٦ـ ألا تكون متزوجة ، فإذا تزوجت ، سقط حقها في الحضانة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو ، أن امرأة ، قالت : يا رسول الله ، أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال : «أنت أحق به ، ما لم تنكحي»[2] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي ، فإن تزوجت بقريب مَحْرَم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل ، وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ، ورعاية حقه ، فيتم بينهما التعاون على كفالته ، بخلاف الأجنبي ، فإنها إذا تزوجته ، فإنه لا يعطف عليه ، ولا يمكنها من العناية به ، فلا يجد الجو الرحيم ، ولا التنفس الطبيعي ، ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن ، وابن حزم ، أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال .

٧ـ الحرية ؛ إذ إن المملوك مشغول بحق سيده ، فلايتفرغ لحضانة الطفل .

قال ابن القيم : وأما اشتراط الحرية ، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك – رحمه الله – في حرٍّ له ولد من أمة : إن الأم أحق به ، إلا أن تباع فتنتقل ، فيكون الأب أحق به . وهذا هو الصحيح .

أجرةُ الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ، ما دامت زوجة أو معتدة ؛ لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة ؛ قال الله – تعالى – : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ[3] رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

أما بعد انقضاء العدة ، فإنها تستحق الأجرة ،كما تستحق أجرة الرضاع ؛ لقول الله ،

---

(١) وكذلك يعود حق الحضانة ، إذا سقط لسبب ، وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ، ما دامت زوجة أو معتدة .

سبحانه : ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق :٦] .

وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من وقت حضانتها ، مثل الظئرالتي تستأجر لرضاع الصغير، وكما تجب أجرة الرضاع ، وأجرة الحضانة على الأب ، تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده ، إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها ، تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجرة خادم أو إحضاره ، إذا احتاجت إلى خادم ، وكان الأب موسراً.

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة ؛ من طعام ، وكساء ، وفراش ، وعلاج ، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها، وتكون دينًا في ذمة الأب ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التَّبرعُ بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة ، وتبرع بحضانته ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، فإن كان الأب موسراً ، فإنه يجبر على دفع أجرة للأم ، ولا يعطي الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ؛ لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً ، فإنه يعطي للمتبرعة ؛ لعسره ، وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ، ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب ، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه ، فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله ، من جهة ، وبوجود من يحضنه من أقاربه ، من جهة أخرى .

وإذا كان الأب معسراً ، والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانته ، فإن الأم تجبر على حضانته ، وتكون الأجرة دينًا على الأب ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

انتهاءُ الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبلغ سن التمييز ، والاستقلال ، وقَدَر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ؛ بأن يأكل وحده، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها ، بل العبرة

بالتمييـز والاستغناء ، فإذا ميز الصـبي ، واستغنى عن خدمة النساء ، وقـام بحاجاته الأولية وحده ، فإن حضـانتها تنتهي ، والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره ، أن مدة الحضـانـة تنتهي، إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين ، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة ؛ لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة ، في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ مـادة (٢٠) ما نصـه: وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عـشرة سنة ، إذا تعين أن مصلـحتهـا تقتضي ذلك . فـتقدير مـصلحة الصغـيرأو الصغيرة موكول للقاضي .

وأوضحت المذكرة التفسيريـة لهذا القانون هذه المادة بما نصه : جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع سنين ، وبلـوغ الصغيرة تسعًـا .

وهي سن دلت التجارب على أنها قـد لا يستغني فيها الصغير والصـغيرة عن الحضانـة ، فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصًا إذا كان والدهما متزوجًا بغير أمهما؛ ولذلك كثـرت شكوى النساء من انتـزاع أولادهن منهن ، في ذلك الوقت ، ولما كـان المعول عليـه في مذهب الحنفـية ، أن الصـغيـر يسلم إلى أبيه عند الاسـتغناء عن خـدمة النـساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اخـتلف الفقهاء في تقـدير السن ، التي يكون عندها الاستغـناء بالنسبة للصغـير ؛ فقدرها بعـضهم بسبع سنين ، وبعضهم قدرهـا بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشـهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة سنة .

رأت الـوزارة ، أن المصلحـة داعيـة إلى أن يكون للقاضي حرية النظرفي تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع ، فإن رأى مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء، قضى بذلك إلى تسع في الصغير ، وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك ، قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠)[1]

---

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ، ففي الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) تقرر الحكم الذي جـاء بالمادة (٢٠)، التي نحن بصددها ، وفي الفقرة الثانية ، أن الحضانة تمتد من نفسها ، إذا كانت الحاضنة أمًا إلى ١١ سنة للصغير، و ١٣ للصغيرة ، ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كـانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين ، مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة (٢٠) من قانون (٢٥) لسنة (٢٩) وهو القانون المعمول به ، حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخـصية (ص ٤١٦) للدكتور محمد يوسف موسى .

في السودان :

وقد قـرر الأستاذ الدكتـور محمـد يوسـف مـوسي ، أن العمـل في المحاكـم الشرعـية بالسودان ،كان جاريًا عـلى أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سـبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشـور شرعي رقم (٣٤) في ١٢/١٢/١٩٣٢ ، وجاء في المادة الأولي منه : وللقـاضي أن يأذن بحضانة النسـاء للصغـير بعد سـبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول ، إذا تبين أن مصلحـتهما تقتضي ذلك ، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة ، وتأديبه ، وتعليمه .

ثم نـص المنشـور نفسـه بعـد ذلك ، في المادة الثانية منـه ، على مـا يأتي : لا أجـرة للحضانـة ، بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة .

وفي المادة الثالثـة : لو زوج الأب المحضونة ، قـاصدًا بتزويجهـا إسقاط الحضـانة ، فلا تسقط بالدخول ، حتى تطيق .

وإذا رجعنا إلى النشرة العامة ، رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم ، في تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٤٢ ، نجدها شرحت هذه المواد السابقة ، وخلاصته ما يأتي :

١ــ أن المنشـور الشـرعي رقم (٣٤) زاد سن حـضـانة الغلام إلى الـبلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غيـر ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحـالة الخاصة ، التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة ، عملاً بمذهب مالك .

ويظهر أنها حالة استثنائية ، يلزم للسير فيها الآتي :

١ــ لا يمد القاضي مدة الحـضانة ، إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لهـا ، ببقاء المحضون بيـدها ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحـة ، أو تمانع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه ، فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة ، تكلف الحاضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحـقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كـافية للإثبـات ، ولم يتضح للمحكمـة أن المصلحة تقتـضي بقاء المحضـون بيد الحاضنة ، فإن المحكمـة تحلف العاصب اليمين ، بطلب الحـاضنة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقـاءه بيد الحاضنة ، حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل ، رفضت دعواه .

٢ــ أما إذا لم تعارض الحاضنة ، في ضم المحضون للعاصب ، أو لم تحضر أصلاً ، فإنه

يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب ، متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

٣ـ إذا كانت الحاضنة غائبة ، عند طلب تسليم الصغيرة ، فلها أن تعارض في الحكم، وتطلب بقاءه في يدها ، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات ، التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة .

٤ـ إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء ؛ لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى ، أجاز لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن ، إن تقرر نزعه ، وتسليمه للعاصب[1] .

تخييرُ الصّغيرِ والصغيرةِ بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز ، وانتهت حضانته ، فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما ، أمضي هذا الاتفاق .

وإن اختلفا أو تنازعا ، خيّر[2] الصغير بينهما ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به ؛ لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[3] ، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت» . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به[4] . رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر ، وعليّ ، وشريح . وهو مذهب الشافعي ، والحنابلة . فإن

(١) الدكتور محمد يوسف موسى «أحكام الأحوال الشخصية في الفقه» ، (ص ٥١٦) وما بعدها .

(٢) يشترط في تخيير الصغير : أ ـ أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة .

ب ـ ألا يكون الغلام معتوهًا ، فإن كان معتوهًا ،كانت الأم أحق بكفالته ، ولو بعد البلوغ ؛ لأنه في هذه الحالة كالطفل ، والأم أشفق عليه ، وأقوم بمصالحه ،كما في حال الطفولة .

(٣) بئر بعيدة عن المدينة ، نحو ميل .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٧) (٢ / ٧٠٨ ، ٧٠٩) والنسائي : كتاب الطلاق- باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد ، برقم (٣٤٩٦) (٦ / ١٨٥) والترمذي ، مختصراً :كتاب الأحكام – باب في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، برقم (١٣٥٧) وقال : حديث حسن صحيح . (٣ / ٦٢٩) وابن ماجه، مختصراً :كتاب الأحكام – باب تخيير الصبي بين أبويه ، برقم (٢٣٥١) (٢ / ٧٨٧ ، ٧٨٨) .

اختارهما ، أو لم يختر واحدًا منهما ، قـدّم أحدهما بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : الأب أحق به ، ولا يصح التخيير ؛ لأنه لا قـول له ، ولا يعرف حظه ، وربما اختار من يلعب عنده ، ويترك تأديبه ، ويمكنه من شـهواته ، فيؤدي إلى فساده ، ولأنه دون البلوغ فلم يـخير، كمن دون السابعة . وقال مالك : الأم أحق به ، حتى يثغر .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير ، عند الشافعي .

وقال أبوحنيفة : الأم أحق بها ، حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها ، حتى تزوج ، ويدخل بها الزوج .

وعند الحنابلة ، الأب أحق بها ، من غير تخيـير ، إذا بلغت تسعًا ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فـيه نص عـام ، في تقديم أحد الأبوين مطلقًـا ، ولا تخيـير الولد ، بين الأبويـن مطلقًا ، والعلمـاء متفقـون علـى أنـه لا يتعين أحدهمـا مطلقًا ، بـل لا يقدَّم ذو العـدوان والتـفريط على البـارّ ، العـادل ، المحسن ، والمعـتبـر في ذلك القدرة على الحـفظ والصيانة .

فإن كـان الأب مهملاً لذلـك ، أو عاجزًا عنه ، أو غيـر مرض ، والأم بخلافـه ، فهي أحق بالحضانة ، كـما أفاده ابن القيم ، قال : فمن قـدمناه بتخيير ، أو قرعـة ، أو بنفسه ، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد.

ولو كانت الأم أصون من الأب ، وأغـير منه ، قدمت عليه ، ولا التفـات إلى قرعة ، ولا اختيار للصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل ، يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له ، وأخير ، ولا تحتمل الشريعـة غير هذا ، والنبي ﷺ قـد قال : «مُرُوهم بالصـلاة لسبع ، واضربوهم على تركـها لعشر، وفـرّقوا بينهم في المضاجع»[1] . والله - تعـالى - يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُـوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التـحريم : ٦] . وقال الحـسن : علموهم ، وأدبوهم ، وفقـهوهم ، فإذا كـانت الأم تتركـه في المكتب ، وتعلمه القـرآن ، والصبي يؤثر اللعب ، ومعاشرة أقرانـه ، وأبوه يمكنه من ذلك ، فإنهـا أحق به ، بلا تخيير، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومـتى أخلّ أحد الأبوين بأمـر الله ورسوله في الصـبي وعطله ، والآخر

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

مراعٍ له ، فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا[1] رحمه الله – يقول : تنازع أبوان صبيًّا ، عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سلْه لأي شيء يختار أباه . فسأله ؟ فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان . فقضى به للأم ، قال : أنتِ أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله – تعالى – عليه ، فهو عاصٍ ، ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ، ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله ، بحسب الإمكان . انتهى .

الطفلُ بين أبيه وأمه :

قال الشافعية : فإن كان ابنًا فاختار الأم ،كان عندها بالليل ، ويأخذه الأب بالنهار ، في مكتب أو صنعة ؛ لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب ،كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق ، وقطع الرحم ، فإن مرض ،كانت الأم أحق بتمريضه ؛ لأنه بالمرض صار كالصغيرفي الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية ، فاختارت أحدهما ،كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها ، من غير إطالة وتبسط ؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت ،كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين ، والولد عند الآخر ، لم يمنع من عيادته ، وحضوره عند موته ؛ لما ذكرناه ، وإن اختار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، حوِّل إليه ، وإن عاد فاختار الأول ، أعيد إليه ؛ لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المُقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتهيه ،كما يتبع ما يشتهيه ، من مأكول ومشروب .

الانتقالُ بالطفلِ :

قال ابن القيم : فإن كان سفر أحدهما ؛ لحاجة ، ثم يعود ، والآخر مقيم ، فهو أحق؛ لأن السفر بالولد الطفل ، ولا سيما إذا كان رضيعًا ، إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .

---

(١) أي ؛ ابن تيمية .

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر ؛ للإقامة ، والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالمقيم أحق ، وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، رحمه الله ؛ إحداهما ، أن الحضانة للأب ؛ ليتمكن من تربية الولد ، وتأديبه ، وتعليمه . وهو قول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - وقضى به شريح .

والثانية ، أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : إن كان المتنقل هو الأب ، فالأم أحق به وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى البلد ، الذي كان فيه أصل النكاح ، فهي أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأب أحق .

وهذا قول أبي حنيفة ، وحكوا عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواية أخرى ، أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد ، فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل ، يسكن القلب إليه .

فالصواب ، النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأنفع الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له ، وأصون ، وأحفظ روعي ، ولا تأثير لإقامة ، ولا نقلة .

هذا كله ، ما لم يُرِدْ أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك ، لم يُجَبْ إليه . والله الموفق .

أحكامُ القضاء[1] :

وللقضاء الشرعي أحكام ، يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكثير من هذه الأحكام دلالات ، وقواعد صدرت عنها ، ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام :

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية ، بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٣٢ ، وتأيد من محكمة الإسكندرية الابتدائية ، في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ ، وهو يقضي برفض دعوى أب ، طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ؛ لإقامة أمها ، وهي زوجته ، في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتهما ، وفيه عقد زواجها ، وهذا يسقط حقها شرعًا في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهًا ، أن الأم أحق بالحضانة ، قبل الفرقة وبعدها ، وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب ، إذا أراد ضم

(١) من كتاب «الأحوال الشخصية» للدكتور محمد يوسف موسى .

الصغيـر إليه ، أن يطلب دخول أمه في طاعتـه ، ما دامت الزوجية قائمـة ، فإن لم يفعل ، وطلب ضم الصـغير وحـده ،كان ظالماً ، ولا يجـاب إلى طلبه ؛ لأن ذلك يفـوت على الأم حضانته ، وحق رؤيته .

وهكذا قـرر هذا الحكم هذه القاعـدة : إذا انتقلت أم الصـغيـر بولدها ، ولو إلى مكان بعـيد، فليس لـلأب حق نزعه منهـا ، مـا دامت الزوجيـة قـائمة ؛ لأن له علـيهـا سلطـان الزوجيـة، وإدخالها في طاعته ، فيضمه بضمها إليه ، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة .

الحكم الثانـي : وقد صدر من مـحكمة ببـا الجزئية ، في ٢٥ مـايو سنة ١٩٣١، وتأيد اسـتئنافـيًا مـن محكمـة بني سويـف الكلية ، في ٢٠ يوليـه سنة ١٩٣١، وقـد قـرر هـذه القاعدة:

يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه ؛ لعدم تمكنه من الحضور من بلده ، إلى بلد أمه وحاضنته لرؤيته ، والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب ، التي ابتعـد هو عنها ، تفـاوت كبير ، يمنعـه من الذهاب ؛ لرؤية ولـده ، والعودة إلى بلده قبل الليل ؛ سواء أكان ابتـعاده عن ذلك البلد بإرادته ، أم بغير إرادته ؛ لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال .

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كـان قد تزوج المدعى عليها ، في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه ، حال قيام الزوجـية ، ببنت ، وطلقت منه في البلد المذكور ، وانتهت عدتهـا بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عـليها دعوى بمـدينة ببا ، وأخذت عليـه حكمًا من محكمتـها بحضانة الصـغيرة ، بتاريخ ٢٩ أكـتوبر سنة ١٩٣٠، حين كان المدعي مقـيمًا ببني مزار، وانتهى الأمر بإقامته بأسيوط بحكم وظيفته ، حيث رفع هذه الدعوى ، طالبًا ضم ابنته إليه ، وهي لا تزيد سنها عن سنتين وثمانية أشهر[١] .

الحكم الثـالث : وقد صـدر من محكمـة دمنهـور ، في ٢٥ أكتـوبر سنة ١٩٢٧، ولم يستـأنف ، وهو يقرر في حيثـياته ، أن المنصوص عليـه شرعًا أن غيـر الأم من الحاضنات ، ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

---

[١] المحاماة (س ٣) (ص ١٦٥) .

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين ، بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده، لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل ، لا المتقاربين ، حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك[1] .

وهكذا نرى ، أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء ، التي تعتبر تطبيقًا عمليًا للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية ، وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .

* * *

(١) مجلة القضاء الشرعي (س ٣) ، (ص ٣٦٦) وراجع مثل هذا ، في حكم محكمة الجمالية ، بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١ ، المحاماة (س ٣) ، (ص١٦٣) .

الحـــدود

تعريفُهَا :

الحدود ؛ جمع حد ، والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .

ويقال : ما ميز الشيء عن غيره . ومنه : حدود الدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة ، بمعنى المنع ، وسميت عقـوبات المعاصي حدودًا ؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية ، التي حُدَّ لأجلها .

ويطلق الحد على نفس المعصـية ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والحد في الشرع ؛ عقوبة مقرَّرة ؛ لأجل حق الله[1] ، فيخرج التعزيز لعدم تقديره ؛ إذ إن تقديره مفوض لرأي الحاكم ، ويخرج القصاص ؛ لأنه حقٌّ الآدمي .

جرائمُ الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محـددة لجرائم معينة ، تسمى «جرائم الحدود» ، وهذه الجرائم هي : الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والسكر ، والمحاربة ، والرِّدة ، والبغي .

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجـرائم عقوبة محددة ، قررها الشارع ، فـعقوبة جريمة الزنى الجلد للبكر ، والرجم للثيب ؛ يقول الله - سبـحانه - : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥]. والرسول ﷺ يقول : «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سـبيلاً : البكر بالبكر، جلد مـائة وتغريب عام ، والثيب بالثـيب ، جلد مائة والرجم»[2] .

---

(١) معنى ، أن العقوبة مقررة لحق الله : أي ؛ أنها مقررة لصـالح الجماعة ، وحماية النظام العام ؛ لأن هذا هو الغاية من دين الله ، وإذا كانت حقًا لله ، فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ، ولا من الجماعة .

(٢) البخاري : تفسير سورة النساء ، في الترجمة (٦ / ٥٣) ، ومسلم : كتـاب الحـدود - بـاب حـد الزنى ، برقـم (١٢) (٣ / ١٣١٦) ، وأبو داود : كـتـــاب الحـدود - بـــاب في الرجـم ، بـرقـم (٤٤١٥) (٤ / ١٤٢) ، والترمـذي : كتاب الحدود - باب مـا جـاء في الرجـم على الثيـب ، بلفـظ متقـارب برقـم (١٤٣٤) (٤ / ٤١) وقـــال : حـديـث حســن صـحيـــح . وابن مـاجـــه : كتاب الحـــدود - باب حـد الزنى ، برقــم (٢٥٥٠) (٢ / ٨٥٢، ٨٥٣) ، وأحمد (٣ / ٤٧٦) . =

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور : ٤] .

وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد ؛ يقول الله - تعالى- : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض ؛ القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي والأرجل ، من خلاف ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وعقوبة جريمة السكر ثمانون جلدة ، أو أربعون ، على ما سيأتي مفصلاً في موضعه .

وعقوبة الردّة القتل ؛ لقول رسول الله ﷺ : «من بدّل دينه ، فاقتلوه»[(١)] .

وعقوبة جريمة البغي القتل ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [الحجرات :٩] . ولقول رسول الله ﷺ : «إنه ستكون بعدي هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين ، وهم جميع ، فاضربوه بالسيف ،كائنًا من كان»[(٢)] .

= وقوله ﷺ: «البكر بالبكر . . . والثيب بالثيب» . ليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب؛ سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم ؛ سواء زنى ، بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد ، الذي يخرج على الغالب .

(١) البخاري ، مطولاً ومختصراً : كتاب الجهاد - باب لا يُعذَّبُ بعذاب الله (٤ / ٧٥) ، وكتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة (٩ / ١٨) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول الله - تعالى - : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٩ / ١٣٨) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ، برقم (٤٣٥١) (٤ / ٥٢٠)، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد ، برقم (٤٠٦١) (٧ / ١٠٤) والترمذي :كتاب الحدود - باب في المرتد ، برقم (١٤٥٨) (٤ / ٥٩) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه ، برقم (٢٥٣٥) (٢ / ٨٤٨) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، برقم (٥٩) (٣ / ١٤٧٩) ، وأبو داود: كتاب السنة - باب في قتل الخوارج ، برقم (٤٧٦٢) (٥ / ١٢٠) والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب قتل من فارق الجماعة ، برقم (٤٠٢١) (٧ / ٩٣) وأحمد (٤ / ٢٦١ ، ٣٤١ ، ٥ / ٢٤) .

عدالةُ هذه العقوبات :

وهذه العقوبات ، بجانب كـونها محققة للمصالح العامـة ، وحافظة للأمن العام ، فهي عقوبات عادلة غاية العدل ؛ إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم ، وأبشعها ، وعدوان على الخلق ، والشرف ، والكرامة ، ومقوّض لنظام الأسر والبيوت ، ومروّج للكثير من الشرور ، والمفاسد التي تقـضي على مقوّمات الأفراد والجماعـات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك ، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشترط شروطًا يكاد يكون من المستحيل توفُّرها .

فعقـوبة الزنى عقوبة قصد بهـا الزجر، والردْع ، والإرهاب ، أكثر مما قصـد بهـا التنفيذ والفعـل .

وقذف المحصنين والمحصنات من الجـرائم ، التي تحل روابط الأسرة ، وتفرق بين الرجل وزوجه ، وتهـدم أركان البـيت ، والبيت هو الخليـة الأولى في بِنيَةِ المجـتمع ؛ فبـصلاحـها يصلـحُ، وبفسـادها يَفْسُد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة ، بعد عجزه عن الإتيان ، بأربعـة شهـداء، يؤيدونه فيمـا يقذف به ، في الحكمة وفي رعاية المصلـحة ؛ كيلا تخدش كـرامة إنسان ، أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أمـوال الناس ، وعبث بها ، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس ، فـتقرير عـقوبة القطع لمرتكب هذه الجـريمة ، حتى يكف غـيره عن اقتـراف جريمة السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمـئن على أحب الأشياء لديه ، وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد ، التي تطبقه واضحًا ، في استتباب الأمن ، وحماية الأموال ، وصيانتها من أيدي العابثين ، والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السـوفيتي* أخيرًا ، إلى تشديد عقـوبة السرقة ، بعد أن تبين له أن عقـوبة السجن لـم تخـفـف مـن كثرة ارتكـاب هــذه الجريمـة ، فقـرر إعدام السارق رمـيًا

---

* كان يسمى بهذا الاسم ، قبل ان يدمره الله العظيم ، والآن هو مفـرق ومشتت ، وهذه عاقبة الكافريـن ، نسألـه سبحانه ، أن يلحق دولة الشيطان به .

بالرصاص ، وهي أقسى عقوبة ممكنة[1] .

والمحاربون ، الساعون في الأرض بالفساد ، المضرمون لنيران الفتن ، المزعجون للأمن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَوْا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ، ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد ،كان جلده مانعًا له من المعاودة ، من جانب ، ورادعًا لغيره من اقتراف مثل جريرته ، من جانب آخر .

وجوبُ إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ؛ لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ؛ على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته ، وحريته ، وكرامته ، وقد روى النسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «حدٌّ يعملُ به في الأرض ، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا[2]»[3] .

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود ، فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر ، وإشاعة الشر ؛ روى أحمد ، وأبو دواد ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : « من حالت شَفَاعَتُهُ ، دون حد من حدود الله ، فهو مضادّ الله في أمره »[4] .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني ، وينظر إلى العقوبة الواقعة

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤ / ٨ / ١٩٦٣ - : إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص ، رميًا بالرصاص ؛ لاتهامهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم ، دون أن ينشر من مثل هذا الكثير .

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف منكر .

(٣) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الترغيب في إقامة الحد ، برقم (٤٩٠٤) بلفظ : «بثلاثين صباحًا» و (٤٩٠٥) بلفظ : «أربعين ليلة» (٨ / ٧٦) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب إقامة الحدود ، برقم (٢٥٣٨) (٢ / ٨٤٨) وأحمد (٢ ، ٣٦٢ ، ٢ / ٤٠٢) بلفظ : «ثلاثين صباحًا» .

(٤) أبو داود : كتاب الأقضية - باب فيمن يعين على خصومة ، من غير أن يعلم أمرها ، برقم (٣٥٩٧) (٣ / ٣٠٤)، وأحمد (٢ / ٧٠ ، ٨٢) والحاكم :كتاب الحدود ، برقم (٨١٥٧) (٤ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) وسكت عليه الذهبي ، في «التلخيص» .

عليـه ، فيرق قـلبه له ، ويعطف عليـه ، فيـقرر القـرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ؛ لأن الإيمان يقتـضي الطهرَ والتنزه ، عن الجرائم ، والسمـوَّ بالفرد والجماعـة إلى الأدب العالي ، والخلق المتين ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ الزَّانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [النور : ٢] .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحم

الشّفاعةُ في الحدود :

يحـرم أن يشفع أحدٌ ، أو يـعمـل على أن يعطـل حـدًّا من حـدود الله ؛ لأن في ذلك تفويتًا لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه .

وهذا ، بعد أن يصل الأمر إلى الحاكـم ؛ لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحـاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتـح الباب ؛ لتعطـيل الحدود[1] . أما قبل الوصـول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجـاني ، والشفاعة عنده ؛ أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحـاكـم وصححـه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبيﷺ قال : «تعافَوْا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حَـدٍّ ، فقد وجـب»[2] . وأخرج أحمد ، وأهل السـنن ، وصححه الحـاكم ، من حديث صـفوان بن أمـية ، أن الـنبيﷺ قال ، لما أراد أن يقطع الذي سـرق رداءه، فشفع فيه : «هلاّ كان قبل أن تأتيني به!» [3]

(١) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد ، إذا بلغه .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) (٤ / ٥٤٠) والنسائي: كـتـاب قطـع السـارق - باب مـا يكون حـرزًا ، ومـا لا يكون ، برقم (٤٨٨٦) (٨ / ٧٠) والحـاكـم : في «المستـدرك» : كتاب الحـدود - باب تَعَافَوْا الحدود بينكم (٤ / ٣٨٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أهل السنن بمعناه ، وأتوا بشواهد له أخرجه وأبو داود : كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) ، وباب في السـتـر على أهل الحدود ، برقم (٤٣٧٧) (٤ / ١٣١) والحـاكم : كتـاب الحدود ، برقم (٨١٤٩) (٤ / ٤٢٢) وسكت عنـه الذهبي ، وأحمد (٥ / ٢٩٣) وابن مـاجه : كتـاب الحدود - باب من سرق من الحرز ، برقم (٢٥٩٥) (٢ / ٨٦٥) .

وقوله : «فـهلا قبل أن تأتيني به» . أي ؛ لو تركتـه قبل إحضـاره عندي ، لنفعه ذلك ، وأما بعـد ذلك ، فالحق للشرع ، لا لك .

وعن عائشة قالت :كانت امرأة مخزومية تستعيرُ المتاع ، وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلُها أسامةَ بن زيد ، فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله - عز وجل - » . ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها »[1] . فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوطُ الحدود بالشّبهات :

الحد عقوبة من العقوبات ، التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل ، الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك ،كان ذلك مانعًا من اليقين ، الذي تنبني عليه الأحكام .

ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ، ولا اعتداد بها ؛ لأنها مَظنةُ الخطأ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ، ما وجدتم لها مدفعًا »[2] . رواه ابن ماجه . وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير له من أن يخطئ في العقوبة »[3] . رواه الترمذي ، وذكر أنه قد روي موقوفًا ،

---

(١) لبخاري : كتاب المغازي - باب وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب . . . (٥ / ١٩٢) ، وكتاب الحدود - باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان (٨ / ١٩٩) ، وكتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان . . . (٤ / ٢١٣) ومسلم : كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، برقم (٨ ، ٩) (٣ / ١٣١٥) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود ، برقم (٢٥٤٧) (٢ / ٨٥١) وأبو داود : كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه ، برقم (٤٣٧٣) (٤ / ٥٣٧) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية ، التي سرقت ، برقم (٤٨٩٨) (٨ / ٧٣) والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ، برقم (١٤٣٠) (٤ / ٣٧ ، ٣٨) وقال : حديث حسن صحيح . والدارمي : كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود، دون السلطان ، برقم (٢٣٠٧) (٢ / ٩٤) وأحمد ، في «المسند» (٦ / ١٦٢) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٥)(٢ / ٨٥٠) وفي «الزوائد» : في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعّفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وغيرهم .

(٣) الترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ، برقم (١٤٢٤) (٤ / ٣٣) .

وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد ، من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل ذلك .

الشّبهاتُ ، وأقسامُهَا[1] :

تحدث الأحناف ، والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي ، نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية : يرى الشافعية ، أن الشبهة تنقسم أقسامًا ثلاثة :

١ـ شبهة في المحل : أي ؛ محل الفعل ، مثل وطء الزوج الزوجةَ الحائض ، أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ؛ إذْ إن المحل مملوك للزوج ، ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها ، وهي حائض أو صائمة ، أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ؛ سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل ، أو بحرمته ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل ، وتسلط الفاعل شرعًا عليه .

٢ـ شبهة في الفاعل : كمن يطئ امرأة زُفّتْ إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ، بحيث يأتي الفعل ، وهو يعتقد أنه لا يأتي محرمًا ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة ، يترتب عليها درء الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل ، وهو عالم بأنه محرم ، فلا شبهة .

٣ـ شبهة في الجبهة : ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته ، وأساس هذه الشبهة ، الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكل ما اختلفوا على حلّه أو جوازه ، كان الاختلاف فيه شبهة ، يدرأ بها الحد ؛ فمثلا يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ، ويجيزه مالك بلا شهود ؛ ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج ، ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته ؛ لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ، ما دام الفقهاء مختلفين على الحلّ والحرمة .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

رأي الأحناف :

أما الأحناف ، فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

١ـ شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل ، دون من لم يشتبه عليه ، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً ؛ كمن يطئ زوجته المطلقة ثلاثًا أو بائنًا على مال في عدتها ؛ وتعليل ذلك أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً ؛ لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش ، والحرمة على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطء حرام ، فهو زنى يوجب الحد ، إلا إذا ادّعى الواطئ الأشتباه ، وظن الحل ؛ لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش ، وحرمة الأزواج ، فظن أنه بقي في حق الحل أيضًا ، وهذا ، وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً ، اعتبر في حقه درءًا لما يندرئ بالشبهات ، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل ، فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتًا ، فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل ، وجب عليه الحد .

٢ـ الشبهة في المحل : ويسمونها الشبهة الحكمية ، أو شبهة المِلْك ؛ وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة ، أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة ، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة ، ولا عبرة بظن الفاعل ، فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمة ؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي ، لا بالعلم وعدمه .

مَنْ يقيمُ الحدودَ ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم ؛ روى الطحاوي ، عن مسلم بن يسار ، أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفًا من الصحابة[١] .

(١) تعقبه ابن حزم ، فقال : إنه خالفه اثنا عشر صحابيًا .

وروى البيهقي ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضًا ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة ، أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد أن يقيمَ شيئًا من الحدود ، دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيمَ حد الزنى على عبده، أو أمته[1] .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا ، بما روي عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ ، أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال : «إذا جفت من دمها ، فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[2] . رواه أحمد ، وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .

وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى للسلطان ، ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعيةُ التَّسترِ في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجًا ناجعًا للذين تورطوا في الجرائم ، واقترفوا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها ، فيتوبون توبة نصوحًا ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم .

عن سعيد بن المسيب ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل ، من أسلم ، يقال له : هَزَّال . وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى ، وذلك قبل أن ينزل قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور : ٤] : «يا هزال ، لو سترته بردائك ،كان خيراً لك»[3] .

---

(١) البيهقي : كتاب الحدود - باب حد الرجل أمَتَهُ إذا زنت (٨ / ٢٤٥) ، وعبد الرزاق (٧ / ٣٩٤) .

(٢) مسلم بمعناه : كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء ، برقم (٣٤) (٣ / ١٣٣٠) وأبو داود : كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض ، برقم (٤٤٧٣) (٤ / ٦١٧) والترمذي ، بمعناه :كتاب الحدود - باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، برقم (١٤٤١) (٤ / ٤٧) بمعناه ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي : كتاب الحدود - باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ، ولا على مريض دنف ، ولا في يوم حره شديد ، أو برده مفرط ، ولا في أسباب التلف (٨ / ٢٢٩) وأحمد في ، «المسند» (١ / ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٥) .

(٣) وصله أبو داود ، مختصراً بلفظ : «لو سترته بثوبك» :كتاب الحدود - باب في الستر على أهل الحدود ، برقم (٤٣٧٧) (٤ / ٥٤١) وأحمد ، بلفظ : «بثوبك» (٥ / ٢١٧) والموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم، برقم (٢٣ / ٨٢١) .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس ، فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي ، هذا الحديث حق .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه ،كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته»[1] .

وإذا كان الستر مندوبًا ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى ، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ؛ لأنها في رُتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ، ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى وعدم المبالاة به ، وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يُقابلُهُ ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مرارًا ، مُستَتِرًا ، متخوفًا ، مُتَنَدِّمًا عليه ، فإنه مَحلٌّ استحباب ستر الشاهد[2] .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من إثم أو إقرار أمام الحاكم ؛ لينفذ فيه العقوبة ؛ روى الإمام مالك في «الموطأ» ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِمْ عليه كتاب الله»[3] .

---

(١) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٦) (٢ / ٨٥٠) وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحيّ ، وقال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الدارقطني : ليس بقوي . وذكره ابن حبان ، في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) انظر «كتاب الحدود» للبهنسي مع حاشية الشلبي على الزيلعي (٣ / ١٦٤) .

(٣) الموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (١٢) (٢ / ٨٢٥) .

الحدودُ كفارةٌ للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت ،كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس ، التي حرّم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له[1] ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه»[2] .

وإقامة الحدّ ، وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جوابر، وزواجر معًا .

إقامةُ الحدودِ في دارِ الحرْب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب ،كما تقام في دار الإسلام، دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر بإقامتهما عام ، لم يخص دارًا دون دار . وممن ذهب إلى هذا مالك ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة ، وغيره : إذا غزا أميرٌ أرضَ الحرب ، فإنه لا يقيمُ الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

وحجة هؤلاء ، أن إقامة الحدود في دار الحرب ، قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر . وهذا هو الراجح ؛ وذلك أن هذا حد من حدود الله - تعالى - وقد نهي عن إقامته في الغزو ؛ خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ،

---

(١) وهذا فيما عدا الشرك ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ .

(٢) البخاري : كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة (٦ / ١٨٧) ومسلم : كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها، برقم (٤١) (٣ / ١٣٣٣) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه - باب البيعة على الإسلام ، برقم (٥٠٠٢) (٨ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، وكتاب البيعة على الجهاد ، برقم (٤١٦١ ، ٤١٦٢) (٧ / ١٤٢) والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، برقم (١٤٣٩) ، (٤ / ٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

وعليه إجماع الصحابة ، وكان أبو محجن الثقفي - رضي الله عنه - لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشربها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش ، سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان ، قال أبو محجن :

كفا حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا   وأترك مشدودًا عليَّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك عليَّ إن سلمني الله أن أرجع ، حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت ، فقد استرحتم مني . فحلته ، فوثب على فرس لسعد ، يقال لها : البلقاء . ثم أخذ رمحًا ، وخرج للقتال ، فأتى بما بهرَ سعدًا وجيشَ المسلمين ، حتى ظنوه ملكًا من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ، ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعدًا امرأتُه ، بما كان من أمره ، فخلى سعد سبيله ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد ؛ من أجل بلائه في القتال ، حتى قوي جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخُّر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النّهي عن إقامة الحدود في المساجد ؛ صيانةً لها عن التلوث :

روى أبو داود ، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود[1] .

هل للقاضي أن يحكُمَ بعلمه ؟

يرى الظاهرية ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ، والفروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولايته ، أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء : ١٣٥] . وقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكرًا ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . . .»[2] . فَصَحَّ ، أن القاضي عليه

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب في إقامة الحد في المسجد ، برقم (٤٤٩٠) (٤ / ٦٢٩) ، وحسنه الألباني ، في: الإرواء (٧ / ٣٦١) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، برقم (٧٨)(١ / ٦٩) والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه - باب تفاضل أهل الإيمان ، برقم (٥٠٠٨) (٨ / ١١١) والترمذي : كتاب الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ، أو باللسان، أو بالقلب ، برقم (١٧٢) (٤ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأحمد، في «المسند» (٣ / ٢٠ ، ٤٩) .

أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم علـى ظلمه لا يغيره ؛ وصحَّ ، أن فرضًا على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقـه ، وإلا فهو ظالم .

وأمـا جمهـور الفقهـاء ، فـإنهـم يـرون أنـه ليـس للقاضـي أن يقضي بعلمـه ، قـال أبـو بكـر-رضـي الله عنه - : لو رأيت رجـلاً على حـدّ ، لم أحـدّه ، حـتى تقـوم البـينة عندي[1]. ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة ، ولو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه ، وهو لا يملك على قوله البينة الكاملة ، لكان قاذفًا ، يلزمـه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على الـقاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليـه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله - سبـحانه - : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور : ١٣] .

* * *

---

(١) انظر «المغني» ، (١٤ / ٣٣) .

الخمـــر

التَّدرجُ في تحريمها :

وقد كـان الناس يشربون الخمـر ، حتى هاجر الرسول ﷺ من مـكة إلى المدينة ، فكثر سؤال المسلمين عنها ، وعن لعب الميسر ، لما كانوا يَرونه من شرورهما ، ومفاسدهما ، فأنزل الله - عز وجل - :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . أي ؛ أن في تعاطيهما ذنبًا كبيـرًا ؛ لما فيهمـا مـن الأضرار ، والمفاسد المادية والدينية ، وأن فـيهمـا كذلك منافع للناس ، وهذه المنافـع ماديــة ، وهي الربح بالاتجار في الخمر ، وكسب المال ، دون عناء في الميسر .

ومع ذلك ، فإن الإثم أرجـح من المنافع فيهـما ، وفي هذا ترجـيـح لجانب التـحريم ، وليس تحريمًا قاطعًا ، ثم نزل بعد ذلك التـحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفُوهـا ، وعَدُّوها جزءًا من حياتهم ، قال الله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النسـاء : ٤٣] . وكان سـبب نزول هذه الآية ، أن رجلاً صلَّى، وهو سكران ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ . إلى آخر السورة ، بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيدًا لتحريمها نهائيًا ، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًا .

قال الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

وظاهـر مـن هـذا ، أن الله ، سبـحانـه ، عطـف على الخمـر الميـسرَ ، والأنصـــابَ ، والأزلامَ ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

١ـ رجس : أي ؛ خبيث ، مستقذر عند أولي الألباب .

٢ـ ومن عمل الشيطان ، وتزيينه ، ووسوسته .

٣ـ وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها ، والبعد عنها ؛ ليكون الإنسان معدًا ومهيئًا للفوز والفلاح .

٤ـ وأن إرادة الشيطان بتزيينه ، تناول الخمر ، ولعب الميسر ، في إيقاع العداوة والبغضاء ، بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

٥ـ وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦ـ وأن ذلك كله يوجب الانتهاء ، عن تعاطي شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا .

وأخرج عبد بن حُميد ، عن عطاء ، قال : أول ما نزل من تحريم الخمر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة : ٢١٩] . فقال بعض الناس : نشربها ؛ لمنافعها . وقال آخرون : لا خير في شيء ، فيه إثم . ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . فقال بعض الناس : نشربها ، ونجلس في بيوتنا . وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١][1] . فنهاهم ، فانتهوا .

وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .

وعن قتادة ، أن الله حرم الخمرفي سورة المائدة ، بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة

---

(١) ﴿فهل أنتم منتهون﴾ . لما علم عمر - رضي الله عنه - ان هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا» ، قال : انتهينا . وأمر النبي ﷺ مناديه ، أن ينادي في سكك المدينة : الا إن الخمر قد حرمت . فكسرت الدنان ، وأريقت الخمر، حتى جرت في سكك المدينة ، وانظر «الفتح» ، (٨ / ١٢٩) ، و «مجمع الزوائد» ، (٥ / ٥١).

الأحزاب سنة أربع ، أو خمس هجرية .

وذكر ابن اسحاق ، أن التحريم كان في غزوة بني النضير ، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح .

وقال الدمياطي في «سيرته» : كان تحريمها عام الحديبية ، سنة ست هجرية .

تشديدُ الإسلامِ في تحريم الخمرِ :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام ، التي تَستَهدِفُ إيجاد شخصية قوية في جسمها ، ونفسها ، وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تُضعف الشخصية ، وتذهب بمقوّماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر ، حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تَفْعَل بالعقول

وإذا ذهب العقل ، تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ، ما لا حدَّ له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش ، وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه ؛ فعن علي - كرّم الله وجهه - أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفان - أي ؛ ناقتان مسنّتان - أراد أن يجمع عليهما الإذخر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ، ويبيعه للصواغين ؛ ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة - رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها ، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبهما ؛ ليأكل منها ، فثار حمزة ، وَجَبّ[1] أسنمتهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلما رأى عليّ ذلك تألم ، ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ، ومعه علي ، وزيد بن حارثة ، فتغيظ عليه ، وطفق يلومه ، وكان حمزة ثملاً ، قد احمرّت عيناه ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وقال له ولمن معه : وهل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبيه القهقرى ، وخرج هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر ، حينما تلعب برأس شاربها ، وتفقده وعيه ، ولهذا أطلق عليها

---

(١) جب : قطع .

الشرع أم الخبائث ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الخمر أم الخبائث»[1] . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ، ترك الصلاة ، ووقع على أمّه ، وخالته ، وعمته[2] .

رواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس ، بلفظ : «من شربها ، وقع على أمه» .

وكما جعلها أم الخبائث ، أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها ، وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجًا عن الإيمان ؛ فعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة : «عاصرَها ، ومعتصرَها ، وشاربَها ، وحاملَها ، والمحمولةَ إليه ، وساقيَها ، وبائعَها ، وآكلَ ثمنها ، والمشتريَ لها ، والمُشترَى له»[3] . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث غريب .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني ، حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق ، حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر، حين يشربها وهو مؤمن[4]»[5] . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

---

(١) النسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التى حرم الله . . . ، برقم (٥٦٦٦) (٨ / ٣١٥) وبلفظ : «فإنها أم الخبائث » . عن أبي بكر بن عبد الرحمن

(٢) لطبراني ، في «الكبير» ، برقم (١١٣٧٢) (١١ / ١٦٤) وقال في «المجمع» للهيثمي (٥ / ٦٧) : رواه الطبراني، في «الأوسط» و«الكبير» وفيه عبد الكريم أبو امية ، وهو ضعيف ، وحسنه شيخنا للشاهد في الطبراني «الكبير» أيضًا ، برقم (١١٤٩٨) ١١ / ١٦٤ ، ٢٠٣) ، و«كشف الخفاء» للعجلوني ، برقم (١٢٢٥) (١ / ٤٥٩) وقال : رواه الطبراني ، في «الكبير» و «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعًا .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب العنب يعصرللخمر، برقم (٣٦٧٤) ، (٤ / ٨١ ، ٨٢) ، والترمذي : كتاب البيوع - باب النهي أن يتّخَذَ الخمرُ خلاً ، برقم (١٢٩٥) (٣ / ٥٨٠) وقال : هذا حديث غريب . وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، برقم (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١) (٢ / ١١٢٢) وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣١٦، ٢/ ٢٥ ، ٧١) .

(٤) أي ؛ ان مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفًا بالإيمان الإذعاني ؛ لحرمة ذلك ، وكونه من أسباب سخط الله، وعقوبته ؛ لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي ، وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر ، مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . وقيل : النفي لكمال الإيمان . والراي الأول أصح ، كما حققه الإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب «التوبة» .

(٥) البخاري : كتاب المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبه (٣ / ١٧٨) ، وكتاب الأشربة - باب قوله - تعالى- : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(٧ / ١٣٥ ، ١٣٦) ، وكتاب الحدود - باب السارق حين يسرق (٨ / ١٩٧) ومسلم : كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان بالمعاصي ،=

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا ، أن يحرم منه في الآخرة ؛ لأنه استعجل شيئًا ، فجوزي بالحرمان منه ؛ قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة»[1] .

تحريمُ الخمرِ في المسيحية :

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام ، فهي محرمة في المسيحية كذلك .

وقد استفتيت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية ، بالوجه القبلي ، بالجمهورية العربية المتحدة[2] ، فأفتوا بما خلاصته : أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات .كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات ، بنصوص الكتاب المقدس ، ثم قال : وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ؛ سواء أكانت من العنب ، أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .

ومن شواهد العهد الجديد ، في ذلك ، قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥ : ٨) : ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة . ونهيه عن مخالطة السكّير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلاه : ٢١)(إكو ٦:٩: ١٠) .

أضرارُ الخمرِ:

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي ، بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ، ما في الخمر من

= ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، برقم (١٠٠) (١ / ٧٦) وأبو داود : كتاب السنة – باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ، برقم (٤٦٨٩) (٥ / ٦٤ ، ٦٥) والنسائي : كتاب القسامة – باب ما جاء في كتاب القصاص ، برقم (٤٨٦٩) (٨ / ٦٤) ، وكتاب قطع السارق – باب تعظيم السرقة ، برقم (٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ٨ / ٦٤) ، والترمذي : كتاب الإيمان – باب ما جاء لا يزني الزاني ، وهو مؤمن ، برقم (٢٦٢٥) (٥ / ١٥) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٥٣) وابن ماجه : كتاب الفتن – باب النهي عن النهبة ، برقم (٣٩٣٦) (٢ / ١٣٩٨ ، ١٣٩٩) والدارمي : كتاب الحدود – باب في التغليظ لمن شرب الخمر، برقم (٢١١٢) (٢ / ٤١) .

(١)أبو داود ، بلفظ مختلف : كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٧٩) (٤ / ٣٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة – باب من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة ، برقم (٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤) (٢ / ١١١٩ ، ١١٢٠) وأحمد (٢ / ٢٢ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٣) .

(٢)منهم نيافة مطران كرسي أسيوط ، ونيافة مطران كرسي البلينا ، ونيافة مطران قنا ، بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٢٢م .

أضرار نفسية ، وبدنية ، وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة ، فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء ؛ سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات ، لكان جواب الكل واحد :

وهو منع تعاطيها منعًا بتًّا ؛ لأنها مضرة ضررًا فادحًا ، فعلماء الدين يقولون :إنها محرمة ، وما حرمت ، إلا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضًا ؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضررًا عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجَلَدًا في كثير من الأمراض مطلقًا ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ، ومن أعظم دواعي الجنون ، والشقاوة ، والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل في أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء ، والعَوَز ، والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس ، والمسكنة ، والذل ، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم ؛ مادة ومعنى ، بدنًا وروحًا ، جسمًا وعقلاً .

وعلماء الأخلاق ، يقولون : لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة ، والعفة ، والشرف ، والنخوة ، والمروءة ، يلزم عدم تناوله شيئًا ، يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع ، يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام ، والترتيب ، يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندها تصبح الفوضى سائدة ، والفوضى تخلق التفرقة ، والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد ، يقولون : إن كل درهم نَصْرِفُه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن ، وكل درهم نَصرفُه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، فكيف بهذه الملايين من الليرات ، التي تذهب سدى على شرب المسكرات ، على أختلاف أنواعها ، وتؤخِّرُنا ماليًا ، وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟! .

فعلى هذا الأساس ، نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ، وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار ، فقد كفيناها مؤنة التعب في هذه السبيل ، وأتيناها

بالجواب ، بدون أن تتكبد مشقة ، أو تصرف فلْسًا واحدًا ؛ إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسئولة عن رعيتها .

وبمنع المسكرات ، يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية ، صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ، ذوي عقل ناضج ، وهذه من أهم الوسائل المؤدية ، إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي ، والأخلاقي ، والاقتصادي ؛ إذ تخفّفُ العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل ، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية ، تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هي الحضارة والمدنيّة ، وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي ، والوعي .

وهذا هو المعيار ، والميزان لرقي الأمم .

هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها ، أي ؛ نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى ، وباب العمل الجدي المنتج واسع : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

هذه الأضرار الآنفة ثَبَتَت ثبوتًا ، لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيرًا من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر ، وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول أمريكا ، فقد نشر في كتاب «تنقيحات» للسيد أبو الأعلى المودودي ، ما يأتي : منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما ؛ لتهجين شربها ، وبيان مضارها ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر ، بما يزيد على ٦٠ مليون دولارًا ، وأن ما نشرته من الكتب ، والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل قانون التحريم ، في مدة أربعة عشر عامًا ، لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهًا ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفسًا ، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفسًا ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهًا ، وصادرت من

الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمّة الأمريكية ، إلا غرامًا بالخمر ، وعنادًا في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ ، إلى سحب هذا القانون ، وإباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة . انتهى .

إن أمريكا قد عجزت عجزًا تامًا عن تحريم الخمر ، بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربى الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة ، والأسوة الحسنة ، لم يصنع شيئًا من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله ، استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقائم أسقي أبا طلحة ، وأبا أيوب ، ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رَجُل ، فقال : هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا . فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال : يا أنس ، أرق القلال . قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل[1] . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخمرُ ؟

الخمر ؛ هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق ، تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل[2] ، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة ، يُعَدُّ وجودها ضروريًا في عملية التخمر .

وقد سميت خمرًا ؛ لأنها تخمُرُ العقل وتستره ، أي ؛ تغطيه ، وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ، فما كان مسكرًا ، من أي نوع من الأنواع ، فهو خمر شرعًا ، ويأخذ حكمه ، ويستوي في ذلك ما

---

(١) البخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٦ / ٦٧) ومسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب ، وغيرها مما يسكر ، برقم (٤) (٣ / ١٥٧١) .

(٢) الغول : الكحول .

كان من العنب ، أو التمر، أو العسل ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصده عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين المتماثلات ؛ فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر، فيبيح القليل من صنف ، ويحرم القليل من صنف آخر ، بل يسوِّي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما ، فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك .

١ـ روى أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»[١] .

٢ـ وروى البخاري ، ومسلم ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء ؛ من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل»[٢] . هذا الذي قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة ، وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣ـ وروى مسلم ، عن جابر ، أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : «المزر» ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أمسكرٌ هو ؟» قال: نعم . فقال ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : «عَرَق أهل النار» . أو

---

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، برقم (٧٥) (٣ / ١٥٨٨) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٧٩) (٣ / ٣٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة - وباب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، (٦ / ٦٧) ، وكتاب الأشربة - باب الخمر ما خامر العقل من الشراب ، وباب الخمر من العنب (٧ / ١٣٧) ، وكتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة ... (٦ / ٦٧) ، ومسلم : كتاب التفسير - باب نزول تحريم الخمر، برقم (٣٢ ، ٣٣) (٤ / ٢٣٢٢) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب في تحريم الخمر، برقم (٣٦٦٩) ، والنسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر أنواع الأشياء ، التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، برقم (٥٥٧٨) (٨ / ٢٩٥) ونسبه المنذري للترمذي أيضًا .

قال : «عصارة أهل النار»[1] .

٤ـ وفي «السنن» ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً»[2] .

٥ ـ وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَقُ[3] منه فملء الكف منه حرام[4] .

٦ـ وروى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قلت : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ،كنا نصنعهما باليمن «البِتع» وهو من العسل ، حين يشتد[5] ، «والمزر» وهو من الذرة ، والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : «كل مسكر حرام»[6] .

٧ـ وعن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعَة[7] . وهي نبيذ الشعير . أي ؛ البيرة . رواه أبو داود ، والنسائي .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب

---

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، برقم (٧٢) (٣ / ١٥٨٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الأشربة - باب الخمر ما هي ؟ برقم (٣٦٧٦) ، (٤ / ٨٣ ، ٨٤) والترمذي : كتاب الأشربة - باب في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، برقم (١٨٧٢) وقال : حديث غريب (٤ / ٢٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب ما يكون منه الخمر ، برقم (٣٣٧٩) (٢ / ١١٢١) ونسبه المنذري للنسائي أيضًا ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٢٦٧) .

(٣) الفَرَق : مكيال معروف بالمدينة ، يسع ستة عشر رطلاً ، والجمع فرقان .

(٤) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٨٧)(٣ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، والترمذي : كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، برقم (١٨٦٦) (٤ / ٢٩٣) وقال : حديث حسن . وأحمد (٦ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٣١) ، وصححه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ٤٤) .

(٥) يشتد : يغلي ، ويتخمر .

(٦) البخاري : كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل ، وهو البِتْعُ (٧ / ١٣٧) ، ومسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، برقم (٦٧ ، ٦٨) (٣ / ١٥٨٥) .

(٧) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في الأوعية ، برقم (٣٦٩٧) (٤ / ٩٧) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب خاتم الذهب ، برقم (٥١٦٥) (٨ / ١٦٥) وأحمد (١ / ١٣٢ ، ١٣٨) ، والترمذي : كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقَسيّ ، برقم (٢٨٠٨) (٥ / ١١٦) وقال : حديث حسن صحيح .

أهل الفتوى ، ومذهب محمد ، من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى.

ولم يخالف في ذلك أحد ، سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا بتحريم القليل والكثير من الخمر ، التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير منه ، أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال ! وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ، ملخصين ما قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» قال : قال جمهور فقهاء الحجاز[1] ، وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة ، وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي ، من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكرُ نفسه ، لا العين .

وسبب اختلافهم ؛ تعارض الآثار ، والأقيسة في هذا الباب ، فللحجاريين في تثبيت مذهبهم طريقتان ؛

الطريقة الأولى ، الآثار الواردة في ذلك .

الطريقة الثانية ، تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسّك بها أهل الحجاز ، ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ ، عن البتع ، وعن نبيذ العسل ؟ فقال : «كل شراب أسكر ، فهوحرام»[2] . أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر.

ومنها أيضًا ، ما أخرجه مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»[3] .

فهذان حديثان صحيحان ؛ أما الأول ، فاتفق الكل عليه . وأما الثاني ، فانفرد

---

(١) انظر «بداية المجتهد» ، (١ / ٤٣٤ - ٤٣٧) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة الماضية .

(٣) تقدم تخريجه .

بتصحيحه مسلم . وخرَّج الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول ﷺ قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام»[1] . وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني ، من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً ، فلهم في ذلك طريقتان ؛

إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق ، والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة ، أن الخمر إنما سميت خمراً ؛ لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء ، فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية ، عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية ، التي من جهة السماع ، فإنهم قالوا : إنه ، وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً ، فإنها تسمى خمراً شرعًا . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم . وبما روي أيضًا عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة ، والعنبة»[2] .

وما روي أيضًا عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[3] . فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة .

وأما الكوفيون ، فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله - تعالى - : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل : ٦٧] . وبآثار رووها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

---

(١) ابو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٨١) (٣ / ٣٢٦) والنسائي : كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠) ، والترمذي : كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، برقم (١٨٦٥) (٤ / ٢٩٢) وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ٤٢) .

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:كتاب الأشربة - باب الخمر المحرمة ما هي ؟ (٤ / ٢١١) .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب الخمر مما هو؟ برقم (٣٦٧٧) (٣ / ٣٢٥) ، وأحمد (٤ / ٢٧٣ ، ٤٠٧، ٦ / ٣٠٩) .

أما احتجاجهم بالآية ، فإنهم قالوا : السُّكْرُ هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقًا حسنًا .

وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب ، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها»[1] .

قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ؛ لأن بعض رواته رَوى : «والمسكر من غيرها» .

ومنها حديث شريك ، عن سماك بن حرب بإسناده ، عن أبي بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تَسْكروا»[2]. خرَّجه الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود ، أنه قال : شهدت تحريم النبيذ ،كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيتم . وروي عن أبي موسى ، أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له : البتع . فما نشرب ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : «اشربا، ولا تسكرا»[3] . خرّجه الطحاوي أيضًا . إلى غير ذلك من الآثار ، التي ذكروها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر ، فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر ، إنما هي الصدّ عن ذكر الله ، ووقوع العداوة والبغضاء ،كما قال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

---

(١) النسائي ، موقوفًا على ابن عباس :كتاب الأشربة -باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٩ / ٣٢١) .

(٢) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في الأوعية ، برقم (٣٦٩٨) ، والنسائي : كتاب الأشربة - باب الإذن في شيء منها (٩ / ٣١١) ، وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الأشربة - باب ما رخص فيه من ذلك ، برقم (٣٤٠٥) (٢ / ١١٢٧) .

(٣) أخرجه النسائي ، بلفظ : «اشرب ، ولا تشرب مسكرًا» كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر (٩ / ٢٩٨) .

الصَّـلاة...﴾ [المـائـدة : ٩١] . وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فـيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحـرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع ، مـن تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القـياس الذي ينبه الشرع على العلّة فيـه . وقال المتأخـرون من أهل النظر : حجـة الحجازيين من طريـق السمع أقوى ، وحـجة العراقيين من طريق القياس أظهر .

وإذا كان هذا كما قالوا ، فيرجع الخـلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القـياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسـألة مختلفٌ فيها ، لكن الحـق ، أن الأثر إذا كان نصًا ثابتًا ، فالواجب أن يُغَلَّبَ على القياس .

وأما إذا كان ظاهر اللفظ محـتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر : هل يـجمع بينهما ، بأن يتأول اللفظ ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مـقتضى القياس ؟ وذلك مخـتلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة ، وقـوة قياس من القـياسات التي تقـابلها ، ولا يدرك الفرق بينهـما إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك الموزون مـن الكلام مـن غير الموزون .

وربما كان الذوقان على التساوي ؛ ولذلك كثر الاخـتلاف في هذا النوع ، حتى قال كثير من الناس : كل مجتهدٍ مصيبٌ .

قال القـاضي : والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قـوله - عليه الصـلاة والسلام - : «كل مسـكر حرام»[1] . وإن كان يحتمـل ، أن يراد به القدر المسكر ، لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب ، على الظن من تعليقه بالقدر ؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ؛ فإنه لا يبعد أن يحرِّم الشارع قليل المسكر وكثيـره ؛ سدًا للذريعة وتغليظًا ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع ، أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق ، إقامة الدليـل على ذلك .

هذا ، وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما أسكر كثيره فقليله

---

(١) سبق تخريجه .

حرام» . فإنهم إن سلّموا ، لم يجدوا عنه انفكاكًا ، فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس ، وأيضًا ، فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة ، فقال – تعالى – : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة ، أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ، فلما غَلّبَ الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منه والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : «فانتبذوا ، وكل مسكر حرام»[1] .

ولما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يُنتبذ ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني، أو الثالث[2] .

واختلفوا من ذلك في مسألتين ؛ إحداهما ، في الأواني التي ينتبذ فيها .

والثانية ، في انتباذ شيئين ، مثل البسر ، والرطب ، والتمر ، والزبيب . انتهى .

أهمُّ أنواعِ الخمورِ :

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام ، خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول .

فهناك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ ٪ ، إلى ٦٠ ٪ .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا من ٣٣٪ ، إلى ٤٠٪ .

---

(١) عزاه في «الكنز» ، برقم (١٣٨٣٦) (٥ / ٥٣٠ ، ٥٣١) إلى ابن عساكر .

(٢) مسلم : كتاب الأشربة – باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسكرًا ، برقم (٨١ ، ٨٠ ، ٧٩) (٣ / ١٥٨٩) ، وأبو داود : كتاب الأشربة – باب في صفة النبيذ ، برقم (٣٧١٣) (٤ / ١٠٥) ، والنسائي : كتاب الأشربة – باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ، برقم (٥٧٣٧ ، ٥٧٣٨) (٨ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة – باب صفة النبيذ وشربه ، برقم (٣٣٩٩) (٢ / ١١٢٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتحتـوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البـورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪ .

وتحتوي الخمور الخـفيفة ، مثل : الكلارت ، والهوك ، والشمبـانيا ، والبرجاندي على ١٠٪ - ١٥٪ .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ ٪ - ٩ ٪ ، مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ ، وغيرها .

وهناك أصناف أخـرى تحتوي على نـفس النسب الأخيـرة ، مثل : البوظة ، والـقصب المتخمر، وغيرهما .

شربُ العصيرِ والنبيذِ قبلَ التّخميرِ :

يجوز شـرب العصيـر والنبيذ قـبل غليانه[١] ؛ لحـديث أبي هريرة ، عـند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال : علمت أن النبيﷺ كان يصوم ، فـتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش[٢] ، فقال : «اضرب بهذا الحائط ؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر»[٣] .

وأخرج أحـمد[٤] ، عن ابن عمرفي العصير ، قـال : اشربه ، ما لم يأخذه شيطانـه . قيـل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث .

وأخرج مـسلم[٥] ، وغيره ، من حديث ابن عـباس ، أنه كان ينقع للنبيﷺ الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم ، أو يهراق.

---

(١) الغليان : الاختمار .

(٢) ينش : يغلي .

(٣) أبو داود : كتـاب الأشربة - باب في الـنبيذ إذا غلى ، بـرقم (٣٧١٦) (٣ / ٣٣٤، ٣٣٥) ، والنسائي : كـتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨ / ٣٠١) ، وابن مـاجه : كتـاب الأشربة - باب نبيذ الجرّ ، برقم (٣٤٠٩) (٢ / ١١٢٨) .

و«ينش»: في النهاية : إذا نش الشراب ، فلا تشرب ، أي ؛ إذا غلا ، يقال : نشت الخمر تنش نشيشًا .

(٤) النسـائي : كـتاب الأشـربة - بـــاب مـــا يجـوز شـربـه مـن الطلاء (٨ / ٣٢٨) ، والبـيـهـقي ، في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٠١) ، وهو عن عمر .

(٥) مسلم : كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسكرًا (١٣ / ١٧٣) .

قال أبو داود : ومعنى (يسقى الخادم) يبادر به الفساد ، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وقد أخرج مسلم[1] ، وغيره ، من حديث عائشة ، أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صببته أو أفرغته ، ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى ، فشرب على غدائه . قالت : تغسل السقاء ، غدوة وعشية .

وهو لا ينافي مع حديث ابن عباس المتقدم ، أنه كان يشرب اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح[2] .

هذا ، ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ، أنه لم يشرب الخمر قط ؛ لا قبل البعثة، ولا بعدها ، وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت :

قال في «بداية المجتهد» : وأجمعوا - أي ؛ العلماء - على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها ، جاز أكلها «تناولها» .

واختلفوا إذا قصد تخليلها ، على ثلاثة أقوال :

١ــ التحريم .

٢ــ والكراهية .

٣ــ والإباحة[3] .

وسبب اختلافهم ؛ معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر .

---

(١) نفس التخريج السابق .

(٢) انظر «الروضة الندية» ، (١ / ٢٠٢) .

(٣) القائلون به ؛ عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة.

وذلك أن أبا داود[1] أخرج ، من حديث أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال : «أهرقها» . قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : «لا»[2] .

فمن فهم من المنع سد الذريعة ، حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لغير علة ، قال بالتحريم .

ويخرج على هذا ألاَّ تحريم أيضًا على مذهب من يرى ، أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه .

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع ، أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال .

فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ، وجب أن يكون حلالاً ، كيفما انتقل[3] .

المخدِّرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة ، مثل : البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ؛ لأنه مسكر ؛ ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» .

وقد سئل مفتي الديار المصرية ، الشيخ عبد المجيد سليم - رحمه الله - عن حكم الشرع في المواد المخدِّرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

١ـ تعاطي المواد المخدرة .

٢ـ الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ـ زراعة الخشخاش ، والحشيش ، بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة .

---

(١) وأخرجه أيضًا مسلم ، والترمذي .

(٢) قال الخطابي : في هذا بيان واضح ، أن معالجة الخمرحتى تصير خلاً ، غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل ، لكان مال اليتيم أولى الأموال به ، لما يجب من حفظه وتثميره ، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، وفي إراقته إضاعته ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر (١٣ / ١٥٢) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل ، برقم (٣٦٧٥) .

(٣) (١ / ٤٣٨) .

٤ـ الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام ؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

(١) تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب ، في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرراً ؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من قال بِحِلِّ الحشيش ، زنديق مبتدع .

وهذا منه ، دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ؛ ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ، ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله – تعالى – في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ، ما خلاصته : إن الحشيشة حرام يُحَدُّ متناولها ، كما يُحَد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودِياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر ، لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعُهما باليمن : البِتْع وهو العسل ينبذ ، حتى يشتد ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد ؟ قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : «كل مسكر حرام» . رواه البخاري ، ومسلم[١] .

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر»[٢] . رواه أبو داود ، وغيره .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام»[1] . وفي رواية : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» . رواهما مسلم .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرَق[2] منه ، فملء الكف منه حرام» . قال الترمذي : حديث حسن .

وروى ابن السني ، عن النبي ﷺ من وجوه ، أنه قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» . وصححه الحفاظ .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المِزْر . قال : «أمسكر هو ؟» . قال : نعم . فقال : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : «عَرَقُ أهل النار» . أو قال : «عصارة أهل النار»[3]. رواه مسلم .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : «كل مخمِّر خمر ، وكل مسكر حرام[4]»[5] . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غَطَّى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثيرلكونه مأكولاً أو مشروبًا .

على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أي ؛ تجعل إدامًا ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكلّ ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة ، لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر ،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم معنى الفرق ، والمعنى : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام .
وتقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) المخمر : ما يغطي العقل .

(٥) أبو داود : كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٨٠) (٣ / ٣٢٦) .

فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع ؛ من الكتاب والسنة . انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم - رحمه الله - عنهما أيضًا غير مرة في «فتاواه» ، فقال ما خلاصته : هذه الحشيشة الملعونة ، هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله - تعالى - وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة ، حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يُسْتَتابُ ، فإن تاب ، وإلا قُتِل مرتدًا ؛ لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضًا ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر . اهـ .

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ، ابن القيم - رحمه الله - فقال في «زاد المعاد» ما خلاصته : إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ؛ مائعًا كان أو جامدًا ، عصيرًا أو مطبوخًا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ، ويعني بها الحشيشة ؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح ، الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ؛ إذ صح عنه قوله : «كل مسكر خمر» .

وصح عن أصحابه - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين ، من جميع الوجوه . ا هـ .

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام » : إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروبًا ، كالحشيشة .

ونقل عن الحافظ ابن حجر ، أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر ، وإنما هي مخدّر . مكابرٌ ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر ؛ من الطرب والنشوة .

ونقل عن ابن البيطار ـ من الأطباء ـ أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدًا ، إذا

تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين .

وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منهـا بعض العلماء مائة وعشرين مضرة ، دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار . ا هـ .

وما قاله شيخ الإسلام بن تيمية ، وتلمـيذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء ، هو الحق الذي يسوق إليه الدليل ، وتطمئن به النفس .

وإذا قـد تبين ، أن النصوص من الكـتاب والسنّة تتناول الحـشـيش ، فهي تتناول أيضـًا الأفيون ، الذي بيَّنَ العلماء أنه أكثر ضررًا ، ويترتـب عليه من المفاسد ، ما يزيد على مفاسد الحشيش ،كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضًا سائر المخـدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ؛ إذ هـي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه .

وفيها ما في الخمرَ من مفاسد ومضـار ، وتزيد عليها بمفاسد أخري ،كما في الحشيش ، بل أفظع وأعظم ، كما هو مشاهد ، ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبيح الشـريعة الإسـلامية شيـئًا من هذه المخـدرات ، ومن قال بحل شيء منها، فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية ، قـال : إن من قال بحِلِّ الحشيشة ، زنديق مبتدع .

وإذا كان من يقول بحل الحشـيشة زنديقًا مبتدعـًا ، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة ، التي هي أكثر ضررًا ، وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا ، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبـيح الشريعـة الإسلاميـة شيئـًا من هذه المخدرات ، التي يُلْمَسُ ضـررها البليغ بالأمة؛ أفرادًا وجمـاعات ، ماديًا ، وصحيًا ، وأدبيًا ؟! كمـا جاء في السؤال ، مع أن مبنى الشريعـة الإسلاميـة على جلب المصالح الخـالصة أو الراجحـة ، وعلى درء المفاسـد والمضار كذلك.

وكيف يحـرم الله - سبحـانه وتعالى - العليم الحكيم الخـمرمن العنب مـثلاً : كثـيرها وقليلهـا ؛ لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ، ويبيح من المخدرات ما فـيه هذه المـفسدة ، ويـزيد عليهـا بما هو أعظم منها ، وأكـثر ضـررًا للبدن ، والعـقل ،

والدين، والخلق ، والمزاح ؟! هذا لا يقـوله ، إلا رجل جاهل بالدين الإسـلامي ، أو زنديق مبتدع ،كما سبق القـول .

فتعـاطي هذه المخدرات ، على أي وجه من وجوه التـعاطي ؛ من أكل ، أو شرب ، أو شمّ ، أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

(٢) الاتّجارُ بالمواد المخدرة واتّخاذُها وسيلةً للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسـول الله ﷺ أحاديث كـثيرة ، في تحـريم بيع الخمر ، منهـا ما روى البـخاري ، ومـسلم ، عن جـابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قـال : «إن الله حـرم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير ، والأصنام»[1] .

وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها ، أن ما حرم الله الانتفاع به ، يحرم بيعه ، وأكـل ثمنه .

وقد علم من الجـواب عن السؤال الأول ، أن اسم الخمر يتناول هذه المخـدرات شرعًا ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات .

كـمـا أن ما ورد من تحـريم بيع كل مـا حـرمـه الله ، يدل أيضًـا على تحـريم بيع هذه المخدرات.

وحينئذ يتبين جليًا حرمة الاتجـار في هذه المخدرات ، واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما في ذلك من الإعانة علي المعصية ، التي لا شبهة في حرمتها ؛ لدلالة القرآن على تحريمها بقوله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢].

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من تحريم بيع عصير العنب ، لمن يتخذه خمرًا ، وبطلان هذا البيع ؛ لأنه إعانة على المعصية .

(٣) زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البـيع ، واستخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون ؛ لاستخراج المادة المخدرة منهما ؛ لتعاطيها أو الاتجار فيهـا،

---

(١) البخاري : كـتاب البيوع - باب بيع الميتـة والأصنام ، برقم (٢٢٣٦) ، ومسلم : كتاب المسـاقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة ، برقم (١٥٨١) .

حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً ، مـا ورد في الحـديث ، الذي رواه أبو داود ، وغـيره ، عن ابن عـبـاس ، عن النبيﷺ ، أنَّ مَنْ حَبَس العـنب أيام القطاف ، حتى يَبيـعَه ممن يتخـذه خمراً ، فـقـد تَقَحَّمَ النـار [(١)] .

فإن هذا يدل علي حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ؛ بدلالة النص .

ثانيًا ، أن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات ، أو الاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق ، أن الإعانة على المعصية معصيةٌ .

ثالثًا ، أن زراعتها لهذا الغرض رضًا من الزّارع ، بـتعاطي الناس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب، وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم ، في كل حال ، بل ورد في «صحيح مسلم» ، عن النبي ﷺ ، أن من لم ينـكر المنكر بقلبـه ـ بالمعنى الذي أسلفنـا ـ ليس عنده ، من الإيمان ، حبةُ خـردل[(٢)] .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معـصية ، من جهة أخرى ، بعد نهي ولي الأمـر عنهـا بالقوانين التي وضعت لذلك ؛ لوجوب طاعة ولي الأمر ، فـيما ليس بمعصية لله ولرسوله ، بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «شرح مسلم» في باب طاعة الأمراء .

وكذا يقال هذا الوجه الأخيرفي حرمة تعاطي المخدرات ، والاتجار فيها .

(٤) الربحُ النّاجمُ من هذا السّبيلِ :

قد علم مما سبق ، أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن حرامًا :

أولاً، لقوله – تـعالى – : ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النسـاء : ٢٩] . أي ؛ لا يأخُذْ ، ولا يتناول بعضكم مالَ بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين ؛

١ـ أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

---

(١) أورده الهيثمي في : «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان – باب وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (٢ / ٢٧) .

٢ـ أخذه من جـهة محظـورة ،كأخذه بالقـمار ، أو بطريق العقـود المحرمـة ، كمـا في الربـا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة ،كما بينا آنفًا ، فإن هذا كله حرام ، وإن كان بطيبة نفس من مالكه .

ثانيًا ، للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حـرم الله الانتفاع به ، كقوله ﷺ : « إن اللهَ إذا حرَّم شـيئًـا ، حرَّم ثمنه»[1] . رواه ابن أبي شيـبة ، عن ابن عباس ، وقـد جاء في «زاد المعاد» مـا نصـه : قـال جمهور الفقـهاء : إنه إذا بيع العنب ، لمن يعصره خـمراً ، حرم أكل ثمنه ، بخلاف مـا إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السـلاح ، إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًـا ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير ، إذا بيعت لمن يلبسها ، ممـن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها . ا هـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها ، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله ـ على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق ـ يحرم ثمنها ؛ لدلالة ما ذكرنا من الأدلة ، وغيرها عليـه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها ، كالمخدرات ، حرامًا من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدِّرات حرامًا ، كان خبيثًا ، وكان إنفاقه في القربات ، كالصدقات والحج ، غير مقبول . أي ؛ لا يُثابُ المنْفق عليه ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا ، وَإنَّ اللهَ تَعَالى أمَرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسلين ، فـقال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّبات واعْمَلُوا صَالحاً﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال – تعالى – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للَّه إن كُنتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البـقرة : ١٧١] . ثم ذكر الرجل يطيل السـفر ، أشعث ، أغبر ، يمـد يده إلى السماء : يارب ، يـارب . ومطعمـه حـرام ، ومشربه حرام ، وملـبسه حرام ، وغذي بالحـرام ، فـأنّى يُستجـاب لذلـك؟!»[2] . وقد جاء في الحديث ، الذي رواه الإمـام أحمـد في «المسند» ، عن ابن مـسعـود – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قـال : «والذي نفسي بيده ، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيباركُ له فيه ، ولا يتصدقُ

---

(١) وأخرجه أبو داود : كتاب البيوع – باب في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، والإمام أحمد ، في «المسنـد» ، (١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ٨١٢) .

فيقبلُ منه ، ولا يتركه خلفَ ظهره ، إلا كان زاده في النار ، إن اللهَ لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحَسَنِ ؛ إن الخبيثَ لا يمحو الخبيث»[1] .

وجاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ، أحاديث كثيرة ، وآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الموضوع ؛ منها ما روى أبو هريرة ؛ عن النبي ﷺ ، أنه قال : «مَنْ كَسَبَ مَالاً حَرَامًا ، فَتَصَدَّقَ به ، لم يكُنْ لهُ أجرٌ ، وكان إصرُهُ - يعني ، إثمه وعقوبته - عليه[2]» .

ومنها ، ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أصابَ مَالاً مِن مَأثَمٍ ، فوَصَلَ به رَحمَه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جُمِعَ ذلك جميعًا ، ثم قذف به في نار جهنم[3] » .

وجاء في شرح ملا علي القاري «للأربعين النووية» ، عن النبي ﷺ : «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رِجلَه في الغَرْزِ - أي ؛ الركاب - وقال : لبيك . ناداه ملك من السماء : لا لبيك ، ولا سَعْدَيك ، وحجك مردود عليك »[4] .

فهذه الأحاديث التي يشدّ بعضها بعضًا ، تدل على أنّه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قربة أخرى من القُربِ من مال خبيث حرام ؛ ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

---

(١) المسند (١ / ٣٨٧) .

(٢) بنحوه أورده الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن أبان الجعفي ، وهو ضعيف (١٠ / ٢٩٢) .

(٣) قال العراقي : رواه أبو داود في «مراسيله» من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً . انظر «المغني عن حمل الأسفار» (٢ / ٢٣) ، وانظر «كنز العمال» ، (٩٢٦٥) ، وإتحاف السادة المتقين (٦ / ٩) .

(٤) تقدم تخريجه ، في (١ / ٨١٢) .

وخلاصة ما قلناه :

(أولاً) تحريم تعاطي الحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، ونحوهما من المخدِّر .

(ثانيًا) تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

(ثالثًا) حرمة زراعة الأفيون ، والحشيش ؛ لاستخلاص المادة المخدِّرة ؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها .

(رابعًا) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد ، حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول وحرام .

* * *

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكني آثرتها ؛ تبيانًا للحق ، وكشفًا للصواب ؛ ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات ، هو من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين .

وقد اعتمدت ، فيما قلت ، أو اخترت على كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ، ومبادئها القويمة .

انتهت ، والحمد لله رب العالمين ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفـقهـاء متـفقـون على وجوب حَـدّ شارب الخـمر ، وعلى أن حـده الجَلْدُ ، ولكنهم مخـتلفون في مقـداره ؛ فذهب الأحناف ، ومـالك إلى أنه ثمانون جَلْدَة . وذهب الشـافعي إلي ، أنه أربعون .

وعن الإمام أحمد روايتان ، قال في «المغني» : وفيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ؛ لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد ، وأبي عبيدة بالشام[(١)] .

وروي أن عليًا - رضي الله عنه - قـال في المشورة : إذا سكِر هَذَى[(٢)] ، وإذا هَـذَى ، افْترى[(٣)] ، فحدوه حد المفتري . روى ذلك الجوزجاني ، والدار قطني ، وغيرهم .

والرواية الثانية ، أن الحد أربعـون . وهو اختيار أبي بكر[(٤)] ، ومذهب الشـافعي ؛ لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أَحبُّ إليّ[(٥)] . رواه مسلم .

وعن أنَس ، قال : أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمـر ، فضربه بالنعال ، نحواً من أربعين ، ثم أُتِي به أبو بكر ، فـصنع مثل ذلك ، ثم أُتِي به عمـر ، فاستـشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون[(٦)] . فضربه عمر[(٧)] .

وفعل الرسـول ﷺ حجة ، لا يجـوز تركه بفعـل غيره ، ولا ينعـقد الإجمـاع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي ، فتحمل الزيادة من عمرعلى أنها تعزير ، يجوز

---

(١) صححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٨ / ٤٥) .

(٢) هذى : تكلم بالهذيان ، أي ؛ تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٣) افترى : كذب ، واختلق .

والأثر ضعفه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ٤٦) .

(٤) أحد علماء الحنابلة .

(٥) مسلم : كتاب الحدود - باب حد الخمر (١١ / ٢١٦) .

(٦) يشير إلى حد القذف ؛ فإنه أقل حد .

(٧) البخاري : كتـاب الحدود - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٨ / ٤١٨) ، ومـسلم : كتاب الحدود - باب حد الخمر (١١ / ٢١٥) .

فعله ، إذا رآه الإمام[1] . ويرجح هذا ، أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه ، فهو منسوخ ؛ فعن قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلده ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة ، أو الرابعة» . فأتي برجل[2] قد شرب ، فجلده ، ثم أتي به ، فجلده ، ثم أتي به ، فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

بمَ يثبتُ الحدُّ ؟

ويثبت هذا الحد بأحد أمرين :

١ـ الإقرار ، أي ؛ اعتراف الشارب ، بأنه شرب الخمر .

٢ـ شهادة شاهدين عدلين .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة ؛ فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ؛ لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ؛ لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولاحتمال كونه مخلوطاً ، أو مكرهًا على شربه ؛ ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود .

شروطُ إقامة الحدّ :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

---

(١) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر ، برقم (٤٤٨٥) ، والترمذي ، عن معاوية ، وأبي هريرة ، وجابر : كتاب الحدود- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه . . . ، برقم (١٤٦٨) ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة : كتاب الحدود - باب من شرب الخمر مرارًا ، برقم (٢٥٧٢) .

١ــ العقل ؛ لأنه مناط التكليف ، فلا يحد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .

٢ــ البلوغ : فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأنه غير مكلف .

٣ــ الاختيار : فإن شربها مكرهًا ، فلا حد عليه ؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أم بالضرب المبرح ، أم بإتلاف المال كله ؛ لأن الإكراه رفع عنه الإثم ؛ يقول الرسول ﷺ : «رُفع عن أمّتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرِهوا عليه»[1] .

وإذا كان الإثم مرفوعًا ، فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية ، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار ، فمن لم يجد ماء ، وعطش عطشًا شديدًا ، يخشى عليه منه التلف، ووجد خمراً ، فله أن يشربها . وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة ، يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .

يقول الله – تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وفي «المغني» ، أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ؛ ليأكل الخنزير ، ويشرب الخمر ، تركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه ؛ خشية موته ، فقال : والله ، لقد كان الله أحله لي ؛ فإني مُضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام .

٤ــ العلم ، بأن ما يتناوله مسكر ، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر ، فإنه يعذر بجهله ، ولا يقام عليه الحد ، فلو لفت نظره أحد من الناس ، فتمادى في شربه ، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ ؛ لارتفاع الجهالة عنه ، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ، ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء ، فإنه لا يُقام

---

(١) تقدم تخريجه ، في (١/ ٦٠٥) .

عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على ما تناول النيء من ماء العنب ، إذا غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه ، إذا كان جاهلاً بالتحريم ؛ لكونه بدار الحرب ، أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيمًا بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدمُ اشتراطِ الحرية والإسلامِ في إقامة الحدّ:

والحرية والإسلام ليسا شرطًا في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر ، فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ، ونهى عنها ، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها ؛ لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله – سبحانه – أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجّه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين ، حسب الخلاف في تقدير العقوبة ، وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى ، الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين[1] ، مثل الأقباط في مصر ، وكذلك الكتابيون ، الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة[2] ، مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ؛ لأن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة ، وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة ، والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ، ويحتفظ به نظيفًا قويًا متماسكًا ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

---

(١) يسمى هؤلاء ، بالذميين بالتعبير الفقهي .

(٢) يسمى هؤلاء ، بالمستأمنين بالتعبير الفقهي .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر ، وإن كانت غير مال عند المسلمين ؛ لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وعلى هذا ، فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ؛ لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحقّ من حيث هو .

التّداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية ، قبل الإسلام ، يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام ، نهاهم عن التداوي بها وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »[1] .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداءَ والدواء، فجعل لكل داء دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تداووا بحرام »[2].

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام ؛ اتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحِمْيَريّ سأل النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديدًا ، وإنّا نتخذ شرابًا من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ؟ قال رسول الله ﷺ : «هل يسكر؟» قال : نعم . قال :«فاجتنبوه» . قال : إن الناس غيرُ تاركيه . قال :« فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم »[3] .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار .

---

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) ، وأبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة (٤ / ٦) ، والترمذي : كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، برقم (٢١١٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٤) (٤ / ٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر (٣ / ٣٢٨) .

ومثّل الفقهاء لذلك ، بمن غُصَّ بلقمة ، فكاد يختنق ، ولم يجد ما يسيغها به ، سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك ، غير كوب ، أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية ، وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر .

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

* * *

حـد الزنـى

١ـ دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ؛ لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ، ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب ، والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء ، وعزة النفس ؛ ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ـ وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحَظَر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم ؛ فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكلِّ ما من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش ، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣ـ واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة ؛ لأنه وخيم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخليعة ، والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض ، فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1] . [الإسراء :٣٢] .

٤ـ لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة ، التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ؛ كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .

٥ـ وهو أحد أسباب جريمة القتل ؛ إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ، ويلحق أهله إلا الدم .

٦ـ والزنى يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يتسبب عنه ؛ التشرد ، والانحراف ، والجريمة .

---

(١) أي ؛ لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى ؛ كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى ، وإذا كانت مقدماته محرمة ، فهو من باب أولى .

٧ــ وفي الزنى ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها ، عند التوارث .

٨ ـ وفيـه تغرير بالزوج ؛ إذ إن الزنى قد ينتـج عنه الحمل ، فيـقوم الرجل بتربيـة غيـر ابنـه.

٩ــ إن الزنى علاقـة مؤقتة ، لا تبعـة وراءها ، فهو عمليـة حيوانية بحتـة ، ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول : إنه قـد ثبت عمليًا ثبوتًا لا مجال للشك فـيه ، عظم ضرر الزنى ، وأنه من أكبـر الأسبـاب الموجبـة للفسـاد ، وانحطاط الآداب ، ومُورِّث لأقـتل الأدواء ، ومُرَوِّج للعزوبة ، واتخـاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكـبر باعث على الترف ، والسرف ، والعـهر ، والفجور .

لهذا كله وغيره ، جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة ، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضررًا على المجتمع .

والإسلام يـوازن بين الضـرر الواقـع على المذنـب ، والضـــرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العَدالة .

ولا شـك ، أن ضرر عقوبـة الزاني لا توزن بالضرر الواقـع على المجتمـع ؛ مـن إفشـاء الزنى ، ورواج المنكر ، وإشاعة الفحش والفجور .

إن عقـوبة الزنى ، إذا كان يضـارّ بها المجرم نفـسه ، فإن في تنفـيذها حـفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحـماية الأسر ، التي هي اللّبنات الأولى في بناء المجتمـع ، وبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدني والتسفل .

على أن الإسلام - من جانـب آخر - كما أباح الزواج ، أباح التعـدد ، حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكيـلا يبقى عذر لمقترف هـذه الجريمة ، وقد احـتاط في تنفيذ هذه العقوبة ، بقدر ما أخاف الزناة ، وأرهبهم :

١ــ فمن الاحتيـاط ، أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعـد التيقن من وقوع الجريمة .

٢ـ وأنه لابد في إثبات هذه الجريمة ، من أربعة شهود عـدل من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ـ وأن يكـون الشـهـود جميـعًا رأوا عملية الزنى نـفسهـا ،كـالميل في المكحلـة ، والرِّشاء[1] في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ـ ولو فرض ، أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة ، وشهد الرابع بخلاف شهادتهـم ، أو رجع أحدهم عن شهادته ، أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام ، في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعًا .

فهـذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخـويف ، أقرب منها إلى التـحقيق والتنفيـذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما يندر إقامته ؛ لتعذّر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟

والجواب كما قلنا : إن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجـريمة وضراوتها ، فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب ، قبل أن تُقترف .

فهذا نوع من الزجر ، بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليهـا، ولا سيـما أن الغـريزة الجنسية من أعنف الـغرائز ، إن لم تكن أعنفهـا على الإطلاق ، ومن المناسب ، أن يواجِه عنفَ الغريزة عُنفُ العقوبة ؛ فإن ذلك من عوامل الحد مـن ثورتهـا .

التدرُّجُ في تحريم الزِّنى :

يرى كثيـر من الفقهاء ، أن تقـرير عقوبة الزنى كـانت مُتدرِّجة ،كمـا حدث في تحريم الخمـر ، وكما حصل في تشريع الصيام .

فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتـعنيف ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . ثم تدَرَّج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت ؛ يقول الله - تعالى - :

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النسـاء : ١٥] . ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ؛ فجعل عقوبة الزاني البكرِ مائة جلدة ، ورجم الثيب ، حتى يموت .

---

(١) الرشاء : الحبل .

وكان هذا التدرج ؛ ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشقّ على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا، بحديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا عني ،خذوا عني ؛ قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة والرجم»[1] . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

ونرى أن الظاهر ، أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور .

فالآية الأولى في السحاق : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥] .

والثانية في اللواط : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء : ١٦].

١ــ أي ؛ والنساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وهي السحاق ؛ الذي تفعله المرأة مع المرأة ، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا ، فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمّن كانت تساحقها ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهنّ سبيلاً إلى الخروج بالتوبة ، أو الزواج المغني عن المساحقة .

٢ــ والرجلان اللّذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما ، بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضًا ، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما ، وأصلحا كل أعمالهما، وطهّرا نفسيهما ، فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما .

الزّنى الموجبُ للحدّ :

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنى ، تترتب عليه العقوبة المقررة ، من حيث إنه جريمة من الجرائم ، التي حُدِّدَت عقوباتها .

(١) تقدم تخريجه .

ويتحـقق الزنى الموجب للحد ، بتغـييب الحَشَـفة[1] أو قـدرها من مقطوعـها في فـ
محرم[2] ، مشتهى بالطبع[3] ، من غير شبهة نكاح[4] ، ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستـمتاع بالمرأة الأجنبية ، فيما دون الفـرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد الم
لعقوبة الـزنى ، وإن اقتضى التعزيـر ؛ فعن ابن مسعود – رضي الله عـنه – قال : جاء ر
إلى النبي ﷺ ، فـقال : إني عـالجت امـرأة من أقصى المدينة ، فـأصـبتُ منهـا مـا دون
أمسّها، فأنا هذا ، فـأقم عليَّ ما شئت . فقال عمر : سـتـرك الله ، لو سترت على نفسك
فلم يرد النبي ﷺ شـيـئًا ، فـانطلق الرجل ، فأتبعـه النبي ﷺ رجُلاً فـدعاه ، فتـلا عليه
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ
[هــود: ١١٤] . فقال له رجل من القوم : يا رسـول الله ، أ له خاصَّة ، أم للنـاس عامـ
فقال : «للناس عامة»[5] . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

أقسامُ الزُّناة :

الزاني ؛ إما أن يكون بكرًا ، وإما أن يكون محصنًا ، ولكل منهما حكم يخصه .

حدُّ البِكْرِ :

اتفق الفـقهـاء على أن البكر الحـر ، إذا زنى ، فإنه يجـلد مائة جلدة ، سـواء في ذ
الرجال ، والنساء ؛ لقول الله – سبحانه – : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَ
وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ[6] فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ
الْمُؤْمِنِينَ[7] ﴾ [النور: ٢] .

---

(١) الحشفة : رأس الذكر .

(٢) بخلاف فرج الزوجة ؛ فإنه حلال .

(٣) فتخرج فروج الحيوانات .

(٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة ، لا حد فيه .

(٥) مسلم : كتـاب التوبة – باب قوله تعالـى : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئـات﴾ . (١٧ / ٨٠) ، وأبو داود : ك
الحدود – باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع . . . (٤ / ١٦٠) ، والترمذي : كتاب التفسير – باب
سورة هود (التحفة ٨ / ٤٢٣) .

(٦) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب ، بحيث لا يحصل وجع معتد به .

(٧) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر. وقيل : أربعة بعد شهود الزنى . وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود ، إن ثبت ا
بالشهـود .

الجمْعُ بين الجلدِ والتغريبِ :

والفقـهاء ، وإن اتفقـوا على وجوب الجلد[1] ، فإنهم قد اخـتلفوا في إضافة التـغريـب إليـه :

١ـ قال الشافعي ، وأحـمد : يُجْمَعُ إلى الجلد التغريب مـدة عام ؛ لما رواه البخاري ، ومـسلم ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خـالد ، أن رجـلاً من الأعراب أتى رسـول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فـقال رسول الله ﷺ : «قل» . قال : إن ابني كان عَسِيفًا[2] على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخـبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امـرأة هذا الرجم . فقال رسـول الله ﷺ : «والذي نفسي بـيده ، لأقضين بينـكما بكتاب الله ؛ الوليدة والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائـة وتغريبُ عـام ، واغد يا أُنيس – رجل من أسلم – إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» . قال : فغدا عليها ، فاعترفت، فأمَرَ بها رسول الله ﷺ ، فرجمت[3] .

وروى البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قضى ، فيمن زنى ولـم يحصـن، بنفي عام ، وإقامة الحد عليه[4] .

---

(١) الجلد ؛ مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

(٢) عسيفًا : اجيرًا .

(٣) البخاري : كتاب المحاربين – بابِ الاعتراف بالزنى (٨ / ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠) ، وباب البكران يجلدان وينفيـان ، وباب من أمر غيـر الإمام بإقامـة الحد غائبًـا ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غـيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً ، فيضرب الحد غائبًا ، وفي : كتاب الوكالة – باب الوكالة في الحدود (٣ / ٥٧٨) ، وفي : كتاب الشـهادات – باب شهادة القاذف والسـارق والزاني (٣ / ٦٦٧) ، وفي : كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور . . . (٣ / ٦٨٤) ، وفي : كتـاب الشـروط – بـاب الشروط التي لا تحـل في الحـدود (٣ / ٦٩٤) ، وفي : كتاب الأيمان والنذور – باب كـيف كانـت يمين النبي ﷺ (٨ / ٣٨٣) وفي : كتاب الأحكام – باب هل يجوز لحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٩ / ٥٣٤) ، وفي : خبر الواحد – باب ما جاء في إجازة الخبر الواحـد (٩ / ٥٥٠) ، وفي : كتاب الاعتصـام . . . – بـاب الاقتـداء بسنن رسـول الله ﷺ (٩ / ٥٥٣) ، ومسلم : كتاب الحدود – باب حد الزنى (١١ / ٢٠٥) .

(٤) البـخـاري : كـتـاب المحـاربين من أهل الكفـر والردة – باب البكران يجلدان ويُنْفَيَـان . . . (٨ / ٢١٢) .

وأخرج مسلم ، عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال : «خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة ، والرجم»[1] .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد ، فالصدّيق - رضي الله عنه - غَرَّبَ إلى فدك ، والفاروق عمر - رضي الله عنه - إلى الشام ، وعثمان - رضي الله عنه - إلى مصر، وعلي - رضي الله عنه - إلى البصرة[2] .

والشافعية يرون ، أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما ، واشترط في التغريب ، أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل .

وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة ، لزمت، وتكون من مالها .

٢ـ وقال مالك ، والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب ؛ لأن المرأة عورة .

٣ـ وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب ، إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغربها على قدر ما يرى .

حدُّ المحصَن:

وأما المحصن الثيب ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه[3] ، إذا زنى حتى يموت ؛

---

(١) قال الخطابي : واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للآية ، أو مبين لها ؟ فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكأنه قال : عقوبتهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً . فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني ، خذوا عني ...» . إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر ،كان ذكر السبيل منطويًا عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل المجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب ،لا بالسنة . وهو أصوب القولين ، والله أعلم .

(٢) لم يثبت عن عثمان ، وثبت عن عمر ، انظر «تلخيص الحبير» ، (٤ / ٦٨) .

(٣) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام ، وكل رجم في القرآن معناه القتل .

رجلاً كان أو امرأة ، واستدلوا بما يأتي :

١ـ عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه ، ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنون؟» قال : لا . قال : «فهل أحصنت؟» قال : نعم . فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به ، فارجموه»[1] .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة وهرب ، فأدركناه بالحرَّة ، فرجمناه . متفق عليه . وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب «بنعم» إقرار .

٢ـ وعن ابن عباس ، قال : خطب عمر ، فقال : إن الله - تعالى - بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيت ، إن طال زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله - تعالى - فيضلون بترك فريضة أنزلها الله - تعالى - فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصنًا ، إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وايم الله ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - تعالى - لكتبتها[2] . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، مختصرًا ومطولاً .

وفي «نيل الأوطار» : أما الرجم ، فهو مجمع عليه ، وحكى في «البحر» عن الخوارج، أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي .

---

(١) البخاري : كتاب المحاربين - باب سؤال الإمام المقر ... (٨ / ٤٢٩) ، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة (٨ / ٤٢٦) ، وفي : كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق ... (٧ / ٦٠) ، وفي : كتاب الأحكام - باب من حكم في المسجد ... (٩ / ٥٢٥) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (١٦٩١) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٤ / ١٤٨) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف ... (التحفة ٤ / ٥٧٧) من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩ / ٣٤٦) ، والترمذي (١٤٢٩) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، ومن حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١٦٩٢) ، وأبو داود (٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣) ، ومن حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (١٦٩٤) ، وأبو داود (٤٤٣١) .

(٢) البخاري : كتاب المحاربين ... - باب الاعتراف بالزنى (٨ / ٤٣٠) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى (١١ / ١٩١) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في الرجم (٤ / ١٤٣) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في تحقيق الرجم (تحفة ٤ / ٥٨٢) .

وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة ،كالنظام وأصحابه ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل ؛ فإنه قد ثبت بالسنّة المتواترة المجمع عليها ، وهو أيضًا ثابت بنص القرآن ؛ لحديث عمر عند الجماعة ، أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود ، من حديث ابن عباس .

وقد أخرج أحمد ، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن خالته العجماء ، أن فيما أنزل الله من القرآن : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة»(1) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أُبيٍّ بن كعب ، بلفظ : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، وكان فيها آية «الشيخ والشيخة . . .»(2) . الحديث .

شروطُ الإحصان(3) :

يشترط في المحصن الشروط الآتية :

١ـ التكليف : أي ؛ أن يكون الواطئ عاقلاً ، بالغًا ، فلو كان مجنونًا أو صغيرًا ، فإنه لا يحد ، ولكن يعزر .

٢ـ الحرية : فلو كان عبدًا أو أمة ، فلا رجم عليهما ؛ لقول الله - سبحانه - في حد الإماء : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء : ٢٥] . والرجم لا يتجزأ .

---

(١) أورده الهيثمي ، في : كتاب الحدود - باب نزول الحدود ، وما كان قبل ذلك ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٦٣) .

(٢) ورواه النسائي ، في : كتاب الرجم - باب نسخ الجلد عن الشيب (ح ٧١٥) ، وعن ابن الصلت (ح ٧١٤٥ - ٧١٤٨) السنن الكبرى (٤ / ٢٧١) .

(٣) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء : ٢٥] . أي ؛ الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور : ٤] . أي ؛ العفيفات . ويأتي بمعنى التزوج : ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ المتزوجات ، ويأتي بمعنى الوطء : ﴿محصنين غير مسافين﴾ [المائدة : ٥] .

والأصل فيه في اللغة : المنع ، ومنه : ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾ [الأنبياء : ٨٠] . وأخذ منه الحصن . وورد في الشرع بمعنى : الإسلام ، وبمعنى : البلوغ ، وبمعنى : العقل .

٣ـ الوطء في نكاح صحيح : أي ؛ أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ، ووطئ فيه ، ولو لم ينزل ، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد ، فإنه لا يحصل به الإحصان ، ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج ، فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت ، فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة ، وترجم .

المسلمُ والكافرُ سواءٌ :

وكما يجب الحد على المسلم ، إذا ثبت منه الزنى ، فإنه يجب على الذمي والمرتد ؛ لأن الذمّي قد التزم الأحكامَ التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وكانا محصنين[1] .

وأما المرتد ، فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه .

عن ابن عمر ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : « ما تجدون في كتابكم ؟ » فقال : تسخم وجوههما ، ويخزيان . قال : «كذبتم ، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها ، إن كنتم صادقين » . وجاءوا بقارئ لهم فقرأ ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها ، وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا - : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا . فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما . قال : فلقد رأيته يحنأ عليها ، يقيها الحجارة بنفسه . رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية أحمد : بقارئ لهم أعور ، يقال له : ابن صُوريا .

---

(١)البخاري : كتاب المحاربين . . . - باب أحكام أهل الذمة ، وباب الرجم في البلاط (٨ / ٤٢٧ ، ٤٣٥) ، وفي: كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز . . . (٢ / ٣٣١) ، وكذلك : كتاب التفسير - باب (سورة آل عمران) ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ، وفي : كتاب الاعتصام بالسنة - باب ما ذكر النبي * ، وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي : كتاب التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة . . . ، ومسلم : كتاب الحدود - باب رجم اليهود . . . ، برقم (١٦٩٩) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في رجم اليهوديين ، برقم (٤٤٤٦) (٤ / ١٥٣) والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، برقم (١٤٣٦) (٤ / ٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب رجم اليهودي واليهودية ، برقم (٢٥٥٦) (٢ / ٨٥٤) .
ورجم يهوديين : أي ؛ أمر برجمهما .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود[١].
رواه أحمد ، ومسلم[٢].

وعن البراء بن عازب ، قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم ، فقال : «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟» قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال: «أنشدك بالله ، الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟» قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا ، لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا ، فلنجتمع على شيء ، نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال النبي ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك ، إذ أماتوه» . فأمر به فرجم ، فأنزل الله – عز وجل – : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة : ٤١] .

يقول : ائتوا محمداً ﷺ ؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد ، فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا . فأنزل الله – تبارك وتعالى – : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة : ٤٤) . ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة : ٤٧]. قال : «هي في الكفار كلها» . رواه أحمد ، ومسلم، وأبو داود[٣].

---

(١) فإن قيل :كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبينة أو الإقرار ؟ قال النووي : الظاهر ، أنه بالإقرار .

(٢) مسلم : كتاب الحدود – باب حد الزنى (١١ / ٢١٠) .

(٣) نص خاص بحكم الرجم في التوراة ، جاء في سفر التثنية : «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان ؛ الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة ، فينزع الشر من إسرائيل .

وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة ، وارجموهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة ؛ من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل ؛ من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ؛ فينزع الشر من المدينة» .

هذا هو نص التوراة ، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها ، وهي واجبة على النصارى ، بحكم أن ما في العهد القديم – وهو التوراة – حجة على النصارى ، إذا لم يكن في العهد الجديد – وهو الإنجيل – ما يخالفها . (من كتاب فلسفة العقوبة) .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب الحدود – باب حد الزنى (١١ / ٢٠٩) ، وأبو داود : كتاب الحدود – باب في رجم اليهوديين (٤ / ١٥٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رأيُ الفقهاءِ

حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه يجلد الحربي ، وأما الرجم ، فذهب الشافعي، وأبو يوسف ، والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغًا ، عاقلاً ، حرًا ، وكان أصاب نكاحًا صحيحًا في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم ، وَرَجْمُ رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة ، التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف . وقال مالك : لا حد عليه .

وأما الحربي المستأمن ، فذهبت العترة ، والشافعي ، وأبو يوسف إلى أنه يحد . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر ، فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم ، هو الإسلام . وتُعُقِّب ، بأن الشافعي ، وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال ، بأن الإسلام شرط ؛ ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية[1] .

الجمعُ بين الجلدِ والرّجْمِ:

ذهب ابن حزم ، وإسحاق بن راهويه ، ومن التابعين الحسن البصري إلى ، أن المحصن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت ، فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت[2] ، أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ؛ والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم »[2] . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وعن علي ، كرم الله وجهه ، أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما ، وإنما الواجب

---

(١) انظر «نيل الأوطار» .

(٢) سبق تخريجه .

الرجم خاصة .

وعن أحمد ، روايتان ؛ إحداهما ، يجمع بينهما . وهو أظهر الروايتين ، واختارها الخرقي . والأخرى ، لا يجمع بينهما . لمذهب الجمهور ، واختارها ابن حامد .

واستدلوا ، بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلد واحدًا منهما .

وقال لأنيس الأسلمي : «فإن اعْتَرَفَت ، فارجمها» . ولم يأمر بالجلد ، وهذا آخر الأمرين ؛ لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر في الإسلام ، فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين ؛ الجلد والرجم ، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ، ولم يجمعا بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم ، قال : الظاهر عندي ، أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم ، ويستحب له أن يقتصر على الرجم ؛ لاقتصار النبي ﷺ .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به ، والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .

شُروطُ الحدّ:

يشترط في إقامة حدّ الزنى ما يلي :

١ــ العقل .

٢ــ البلوغ .

٣ــ الاختيار .

٤ــ العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير[1] ، ولا على مجنون ، ولا مكره ؛ لما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث[2] ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن

(١) ويؤدب تأديبًا زاجرًا .

(٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

الصبي حتى يحتلم[1] ، وعن المجنون حتى يعقل»[2] . رواه أحمد ، وأصحاب السنن، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وحسنه الترمذي .

وأمّا العلم بالتحريم ؛ فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي ﷺ ماعزًا ، فقال له : «هل تدري ما الزنى ؟» . وروي ، أن جارية سوداء رفعت إلى عمر - رضي الله عنه - وقيل : إنها زنت . فخفقها بالدِّرة خفقات ، وقال : أي لكاع ، زنيت ؟ فقالت : من مرغوش[3] بدرهمين . فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال علي - رضي الله عنه - : أرى أن ترجمها . وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك . فقال عثمان : أراها تَستَهِلُ[4] بالذي صنعت ، لا ترى به بأسًا ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال : صدقت[5] .

بمَ يثبتُ الحدُّ؟

يثبت الحد بأحد أمرين ؛ الإقرار ، أو الشهود .

ثبوتُه بالإقرار :

أما الإقرار ، فهو كما يقولون : سيد الأدلة . وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز ، والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة ؛ لما رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ قال : «اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها»[6] . فاعترفت ، فرجمها، ولم يذكر عددًا .

وعند الأحناف ، أنه لابد من أقارير أربعة ، مرة بعد مرة ، في مجالس متفرقة .

---

(1) «يحتلم» : يبلغ .

(2) تقدم تخريجه ، في (1 / 126) .

(3) اسم الرجل الذي زنى بها ، والدرهمان : ما أخذ منه .

(4) أي ؛ أظنها ترى هذا الأمر سهلاً ، لا بأس به في نظرها .

(5) أخرجه الشافعي ، برقم (1495) ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى (8 / 238) ، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (7 / 342) .

(6) تقدم تخريجه .

ومذهب أحمد ، وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوعُ عن الإقرار يسقطُ الحدّ :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد[1] إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ؛ لما رواه أبو هريرة ، عند أحمد ، والترمذي ، أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد فرّ ، حتى مرّ برجل معه لحي[2] جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «هلا تركتموه !» . قال الترمذي : إنه حديث حسن ، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، من حديث جابر نحوه ، وزاد : إنه لما وجد مسّ الحجارة، صرخ : يا قوم ، ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي قتلوني ، وغرّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي . فلم ننزع عنه ، حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه ، قال : «فهلا تركتموه ، وجئتموني به !»[3] .

مَنْ أقرّ بزنى امرأة فجحدت :

إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة ، فجحدت ، فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحد هي ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه قد زنى بامرأة . سماها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت ، فجلده الحد ، وتركها[4] .

وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرّ به ، لا حد قذف المرأة ،كما ذهب إليه مالك ، والشافعي .

---

(١) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة ، قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة ، فقيل : يقبل . وهي الرواية المشهورة عنه . والثانية ، أنه لا يقبل رجوعه .

(٢) اللحي : عظم الحنك .

والحديث تقدم تخريجه .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك ، برقم (٤٤٢٠) (٣ / ١٤٤) ، وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٥٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة ، برقم (٤٤٦٦) .

وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ؛ لأن إنكارها شبهة . واعترض على هذا الرأي ، بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وذهبت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي ، أنه يحد للزنى والقذف ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البينة على المرأة؟ فقالت : كذب يا رسول الله . فجلده حدّ الفرية ثمانين[1][2] .

ثبوته بالشهود :

الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما، وبأسرتيهما ، وذريتهما ؛ ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافًا ، أو لأدنى حزازة - بعار الدهر ، وفضيحة الأبد، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً ، أن يكون الشهود أربعة ، بخلاف الشهادة على سائر الحقوق ؛ قال الله - تعالى- : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء : ١٥]. ولقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور : ٤] . فإن كانوا أقل من أربعة ، لم تقبل .

وهل يُحدّون إذا شهدوا ؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ؛ لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ، وهم أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد[3] .

وقيل : لا يحدّون حدّ القذف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة ، لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية ، والحنفية ، ومذهب الظاهرية .

ثانيًا ، البلوغ ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة ، برقم (٤٤٦٧) (٣ / ١٥٨) .
(٢) قال النسائي : هذا حديث منكر . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .
(٣) أخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، وصححه العلامة الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٢٨) .

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

فإن لم يكن بالغًا ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضى شهادته ، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ؛ لقول الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»[1] . والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية .

ثالثًا ، العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ؛ للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل ؛ لنقصان عقله ، فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعًا ، العدالة ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] .

خامسًا ، الإسلام ؛ سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادسًا ، المعاينة ، أي ؛ أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، كالميل في المُكْحُلَة ، والرِّشاء في البئر ؛ لأن الرسول ﷺ قال لماعز : «لعلك قبَّلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟» . فقال : لا ، يا رسول الله . فسأله - صلوات الله وسلامه عليه - باللفظ الصريح ، لا يكني . قال : نعم . قال : «كما يغيب المِروَدُ في المُكْحُلة ، والرِّشاء في البئر؟» قال : نعم[2] .

وإنما أبيح النظر في هذه الحالة ؛ للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيح للطبيب ، والقابلة ، ونحوهما .

سابعًا ، التصريح ، وأن يكون التصريح بالإيلاج ، لا بالكناية ، كما تقدم في الحديث السابق .

ثامنًا ، اتحاد المجلس ، ويرى جمهور الفقهاء ، أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بألا يختلف في الزمان ، ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين ، لا تقبل شهادتهم .

---

(١) تقدم تخريجه في أكثر من موضع .

(٢) تقدم ، وقوله : «كما يغيب المرود في المكحلة . . . » . ضعفه العلامة الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٢٤) .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين، أو متفرقين ، في مـجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، فـإن شهادتهم تقبل ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الشهـود ، ولم يذكر المجالس ، ولأن كلّ شهادة مقبـولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعًا ، الذكورة ، ويشترط في شهود الزنى ، أن يكونوا جميعًا من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم ، أنه يجـوز أن يقبل في الزنى شهـادة امرأتين مسلمـتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحدًا وست نسوة ، أو ثماني نسوة ، لا رجال معهم .

عاشرًا ، عـدم التقادم ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضِغن ، ولا شهادة لهم[1] .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم ، فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف، ويحتجون لهذا ، بأن الشاهد إذا شهد الحادث ، مخـير بين أداء الشهـادة حِسبةً ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث ، حـتى قدم عليه العهد ، دل بذلك على اختـيار جهة الستـر ، فإذا شهد بعـد ذلك ، فهو دليل على أن الضغـينة هي التي حملته على الشـهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغـينة ، كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعًا .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشـاهد من تأخير الشهادة ، فـإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كـبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكـمرض الشاهد ، أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ، ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهـذا الشرط ، لم يقدروا له أمـدًا ، بل فوضوا الأمـر للقاضي ، يقدره تبعًا لظروف كلّ حالة لتعذر التوقيت ؛ نظرًا لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستـة أشهر ، أما جمهور الفقهاء من

---

(1) انظر «المغني» ، (١٢ / ٣٧٣) .

المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة ، مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة رأيان ؛ رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكُمَ بعلمه ؟

يرى الظاهرية ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص والأموال ، والفروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولايته ، أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأن الله – تعالى – يقول : ﴿يا أيُّهَا الَّذين آمَنوا كُونوا قَوَّامين بالقسْط شُهدَاء للَّه﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقول الرسول ﷺ : «مَنْ رأى مِنكُم مُنكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْه بيده ، فَإن لَم يَسْتطِع ، فبلسانه . . . »[1] .

فصح ، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح ، أن فرضًا على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ قال أبو بكر – رضي الله عنه – : لو رأيت رجلاً على حد ، لم أحده ، حتى تقوم البينة عندي[2] . ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة ، لكان قاذفًا ، يلزمه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله – سبحانه – : ﴿فَإذْ لَمْ يَأْتُوا بالشُّهداء فَأُوْلَئكَ عند اللَّه هُمُ الْكَاذبون﴾ [النور : ١٣] .

هل يثبتُ الحدُّ بالحَبَل ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ، بل لابُدَّ من الاعتراف ، أو

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر «المغني» ،(١٤ / ٣٣) .

البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال لامرأة حُبلى : استُكرهتِ؟ قالت : لا . قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك[1] .

قالوا : وروى الأثبات عن عمر ، أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلاً طرقها ، ولم تدر من هو بعد[2] .

وأما مالك وأصحابه ، فقالوا : إذا حملت المرأة ، ولم يعلم لها زوج ، ولم يعلم أنها أكرهت ، فإنها تحد . قالوا : فإن ادّعت الإكراه ، فلابُدَّ من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرًا ، فتأتي وهي تدمى ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل ، إلاّ أن تقيم على ذلك البيّنة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر : الرجم واجب على كل من زنى ، من الرجال والنساء إذا كان محصنًا ؛ إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف[3] .

وقال علي : يا أيها الناسُ ، إن الزنى زناءان ؛ زنى سرٌّ ، وزنى علانية ، فزنى السر ، أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي . وزنى العلانية ، أن يظهر الحَبَل، أوالاعتراف[4] .

قالوا : هذا قول الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعًا .

سقوطُ الحدّ بظهور ما يقطعُ بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع ، بأنه لم يقع من أحد منهما زنى ، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها ، أو رتقاء مسدودة الفرج ، أو يكون الرجل مجبوبًا أو عنِّينًا ، سقط

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) اخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وصححه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٣٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : كتاب الحدود - باب من اعتبر حضور الإمام ... (٨ / ٢٢) وعبد الرزاق ، في : كتاب الطلاق - باب الرجم والإحصان . المصنف (٧ / ٣٢٧) ، وابن أبي شيبة ، في : كتاب الحدود - باب فيمن يبدأ بالرجم . المصنف (١٠ / ٩٠ ، ٩١) .

الحد ، وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا ؛ لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذ بيده ، فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مجبوبًا ، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك(١) .

الولدُ يأتي لستة أشهرٍ :

إذا تزوجت المرأة ، وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني ، أن عثمان بن عفان أتي بامرأة ، قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ؛ إن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] . وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها . فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رجمت(٢) .

وقتُ إقامة الحدّ :

قال في «بداية المجتهد»(٣) : وأما الوقت ، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ، ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، واحتجا بحديثي عمر ، أنه أقام الحد على قدامة ، وهو مريض(٤) . قال : وسبب الخلاف ، معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا ، من غير استثناء ، قال : يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يحد المريض ، حتى يبرأ . وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني : وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يمهل البكر ، حتى تزول شدة

---

(١) أخرجه مسلم ، في : كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ، برقم (٢٧٧١) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٣ / ٢٨١) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، وعبد الرزاق ، في : «المصنف» (٧ / ٣٥٢) ، وسعيد ابن منصور ، في : «سننه» (٢ / ٦٦) .

(٣) انظر (٢ / ٤١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٣١٦) ، وابن أبي شيبة ، في «المصنف» (١٠ / ٣٩) .

الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميئوسًا ، فقال الهادي ، وأصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول[1] إن احتمله . وقال الناصر ، والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميئوسًا . والظاهر الأول ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي .

وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه ، فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ، ولا لغيره ؛ إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد ، أو المرض ؛ سواء ثبت بإقراره ، أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد يرجم في الحال ، أو حيث يثبت بالبينة ، لا الإقرار أو العكس .

والحُبْلى لا تُرجم ، حتى تَضع وتُرْضِعَ ولدها ، إن لم يوجد مَنْ يرضعه .

وعن علي ، قال : إن أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أجلدْها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أحسنت ، اتركها حتى تَمَاثَل»[2] . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

الحفرُ للمرجُوم :

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم ، فبعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به ، قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم . وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه حين أمر برجم شُراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها[3] .

---

(١) العثكول : العذق من أعذاق النخل .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب المحاربين . . . ، باب رجم المحصن (٨ / ٢٠٤) ، والدارقطني ، في : كتاب الحدود . . . (٣ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، والبيهقي ، في : كتاب الحدود ، باب من اعتبر حضور الإمام (٨ / ٢٢٠)، والإمام أحمد، في «المسند» (١ / ٩٣، ١٠٧، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٣) .

وأما الشافعي ، فخيّر في ذلك ، وروي عنه ، أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل ، وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليهـا وشدها ، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبهـا ، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قـاعدة ، وأما الرجل ، فجمـهورهم على أنه يرجم قائمًا ، وقال مالك : قاعدًا . وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

حضورُ الإمامِ والشهودِ الرّجْمَ[1] :

قال في «نيل الأوطار» : حكـى صاحب «البحـر» عن العترة ، والشـافعي ، أنه لا يلزم الإمام حـضور الرجـم . وهو الحق ؛ لعدم دليل يدل على الوجـوب ، ولما تقدم في حـديث ماعز ، أنه ﷺ أمر برجم ماعز ، ولم يخـرج معهم ، والزنى منه ثبت بإقراره ،كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ،كما زعم البعض .

قال في «التلخيص» : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضـر ، وقد جزم بذلك الشافـعي ، فقال : وأمـا الغامـديـة ، ففـي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك .

وإذا تقرر هذا ، تبين عدم الوجوب على الشهود ، ولا على الإمام .

وأما الاسـتحبـاب ، فقد حكى ابن دقـيق العيد ، أن الفـقهاء استـحبوا أن يبـدأ الإمام بالرجم، إذا ثبت الزنى بالإقرار ، وتبدأ الشهود به ، إذا ثبت بالبينة .

شُهودُ طائفة من المؤمنين الحدَّ :

قال الله - تعالى - : ﴿ الزَّانيَةُ والزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ واحد منْهُمَا مائَةَ جلْدَة وَلا تَأْخُذْكُم بهمَا رَأْفَةٌ في دين اللَّه إن كُنتُمْ تُؤْمنُونَ باللَّه وَالْيَوْم الآخر وَلْيَشْهَدْ عذَابَهُمَا طَائفَةٌ مّنَ الْمُؤْمنينَ﴾ [النور : ٢].

استـدل العلماء بهـذه الآية على أنه يستـحب أن يشهد إقـامةَ الحدِّ طائفـةٌ من المؤمنين ،

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن ، إذا ثبت الحد بالشهادة ، وأن الإمام يجبره على ذلك ؛ لما فيه من الزجر عن التساهل ، والترغيب في التثبيت ، فإذا كان الثبوت بالإقرار ، وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم .

واختلفوا في عدد هذه الطائفة ؛ فقيل : أربعة . وقيل : ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل : سبعة، فأكثر .

الضربُ في حدّ الجلد :

ذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ، ما عدا الفرج والوجه ، وما عدا الرأس كذلك ، عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها . وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ما عدا القذف ، ويضرب قاعدًا ، لا قائمًا[1] .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط ، يكون سوطًا معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضربًا بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلاً .

إمهالّ البكْرِ :

تمهل البكر ، حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء ، فإن كان ميئوسًا من شفائه ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

روى أبو داود ، وغيره ، عن رجل من الأنصار ، أنه اشتكى[2] رجل منهم ، حتى أضنى[3] ، فعاد جِلْدُه على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها ، فوقع عليها[4] ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك ، لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه به ضربة واحدة[5] .

---

(١) بداية المجتهد (٢ / ٤١٠) .
(٢) اشتكى : مرض .
(٣) الضنى : شدة الإجهاد من المرض .
(٤) وقع عليها : زنى بها .
(٥) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض (٤ / ١٦١) ، والنسائي (٨ / ٢١٢ ، ٢١٣) ، وابن ماجه ، في :كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢ / ٨٥٩) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٢٢) .

هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له ؛ قال النووي في «شرح مسلم» : أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ، ولا كفارة، لا على الإمام «الحاكم» ، ولا على جلاده ، ولا بيت المال .

* * *

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم ، وأحكامها فيما يلي:

(١) عملُ قومِ لوطٍ :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة ، وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة ؛ فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ؛ جزاء فعلتهم القذرة ، وجعل ذلك قرآنًا يتلى ؛ ليكون درسًا ، قال الله - سبحانه - : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الاعراف : ٨٠ - ٨٤] .

وقال - تعالى - : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : ٧٧ -٨٣] .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه ؛ روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدتموه يعمل عمل

قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1] . ولفظ النسائي : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» .

قال الشوكاني : وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ، ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون من الشدّة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم ، وقد خَسَفَ الله - تعالى - بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم .

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة ؛ لآثارها السيئة ، وأضرارها في الفرد والجماعة ، وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب» ، فيما يلي[2] :

الرَّغبةُ عن المرأة :

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قُدّر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن[3] ، ولا بالمودّة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذّبة، معلقة ، لا هي متزوجة ، ولا مطلّقة .

التَّأثيرُ في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيرًا خاصًا ، أحد نتائجه الإصابة

---

(1) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، برقم (٤٤٦٢) (٣/١٥٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي ، برقم (١٤٥٦) (٤ / ٥٧) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط ، برقم (٢٥٦١) (٢/٨٥٦) ، والحاكم : كتاب الحدود - باب من وجدتموه يأتي بهيمة ، فاقتلوه . المستدرك (٤/ ٣٥٥) ، والبيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي . السنن الكبرى (٨ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني (٣ / ١٢٤) ، وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٨ / ١٦) .

(2) كتاب «الإسلام والطب» ، للدكتور محمد وصفي .

(3) السكن : السكينة .

بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده ، بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا ، فيشعر بميل إلى بني جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تتبيّن العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين ، وتقليدهم النساءَ في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال، بتحمير أصداغهم ، وتزجيج حواجبهم ، وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعًا في كل مكان ، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان ، ولقد أثبتت كتب الطب كثيرًا من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ ، أضرب صفحًا عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية ؛ الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم ، وغيرها .

التّأثيرُ على المخّ :

واللواط ، بجانب ذلك ، يسبب اختلالاً كبيرًا في توازن عقل المرء ، وارتباكًا عامًا في تفكيره ، وركودًا غريبًا في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفًا شديدًا في إرادته .

وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلى ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثرًا مباشرًا ، فيضطرب عملها ، وتختل وظائفها .

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطًا غريبًا بينهما ؛ فيصاب اللائط بالبَلَه والعبط ، وشرود الفكر ، وضياع العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط ، إما أن يكون سببًا في ظهور مرض السويداء ، أو يغدو عاملاً قويًا على إظهاره وبعثه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء ، من حيث مضاعفتها له، وزيادة تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة ، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

عَدمُ كفايةِ اللواط :

واللواط علّة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع ، والوظيفة الطبيعية ، التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً ، والبون بين الحالتين شاسعًا ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع ، وفقد ملاءمته للوضع الشاذ .

ارتخاءُ عضلاتِ المستقيم وتمزّقُه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سببًا في تمزق المستقيم ، وهتْك أنسجته ، وارتخاء عضلاته ، وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعة القبض عليها ؛ ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

عَلاقةُ اللواطِ بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتّصفون به سيئّي الخُلق، فاسدي الطباع ، لا يكادون يميّزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفي الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤنّبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار ، واستعمال العنف والشدة ؛ لإشباع عاطفته الفاسدة ، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة ، وفي غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم ، وفي كتب الطب .

اللواطُ وعلاقتُه بالصّحة العامّة :

واللواط فوق ما ذكرت ، يصيب مقترفيه بضيق الصدر ، ويرزؤهم بخفقان القلب ،

ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التأثيرُ على أعضاءِ التناسُلِ :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المني ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

التّيفودُ والدوسنتاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب ، بجانب ذلك ، العدوى بالحمى التيفودية ، والدوسنتاريا ، وغيرهما من الأمراض الخبيثة ، التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية ، المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزّنى :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى ، يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه ، فتفتك بهم فتكًا ذريعًا ، فتبلي أجسامهم ، وتحصد أرواحهم .

مما تقدم ، نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقّة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم ، وتخليص العالم من شرورهم .

رأيُ الفقهاءِ في حُكْمِ اللواطِ :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدّة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها ، إلى مذاهب ثلاثة :

١ــ مذهب القائلين بالقتل مطلقًا .

٢ــ ومذهب القائلين ، بأن حدّه حدّ الزاني ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن .

٣ــ ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول : يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول ، أن حدّه القتل ولو كان بكرًا ؛ سواء كان فاعلاً ، أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

١ــ عن عكرمة ، عن ابـن عباس ، قـال : قال رسول الله ﷺ : «من وجـدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فـاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه الخمـسة ، إلا النسائي[1] . قـال في «النّيل» : وأخرجه أيضًـا الحاكم ، والبيهـقي . وقال الحافظ : رجاله موثوقـون ، إلا أن فيه اختلافًا .

٢ــ وعن علي ، أنه رجم مَنْ عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي[2] .

قال الشـافعي : وبهـذا نأخذ ، برجم من يعـمل هذا العمل ؛ محـصنًا كان ، أو غـير محصن .

٣ــ وعن أبي بكر ، أنه جـمع الناس في حق رجل يُنْكَـحُ كمـا تنكح النسـاء ، فسـأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحـدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقـه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمـره أن يحرقه بالنار . أخـرجه البـيهـقي[3] ، وفي إسناده إرسـال . وأفاد الشـوكاني ، بأن هذه الأحـاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل[4] ؛ فروي عن أبي بكر ، وعلي ، أنه يُقْتَل بالسيف ، ثم يُحْرق ؛ لعظم المعصية .

وذهب عمر ، وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط .

وذهب ابن عـبـاس إلى أنه يلقـى من أعلى بناء في البـلد . وحكى البـغـوي ، عـن الشعبي، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذي ، عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن النخعي ، أنه لو كان يستقـيم أن يرجم الزاني مرتين ، لرجم من يعمل عمل قوم لوط .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٨ / ٢٣٢) .

(٣) البيـهقي : كتاب الحـدود - باب ما جاء في حد اللـوطي (٨ / ٢٣٢) وقال : هذا مرسل . وابن أبي شيـبة في «المصنف» (٩ / ٥٣٥) .

(٤) انظر «الترغيب والترهيب» ، (٣ / ١٩٩، ٢٠٠) .

وقال المنذري : حَرَقَ مَنْ يعمل هذا العمل أبو بكر ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

المذهب الثاني : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي ، في قول ، إلى أن حدَّه حَدُّ الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن .

واستدلوا بما يأتي :

١ـ أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنى ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : «إذا أتى الرجلُ الرجلَ ، فهما زانيان»[١] .

٢ـ أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ، فهما لاحقان بالزاني ، بطريق القياس .

المذهب الثالث : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي ، في قول ، إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى ، فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعّف المذهب الأخير ؛ لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثاني ، فقال : إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط ، ومبطلة للقياس المذكور ، على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول[٢] .

---

(١) البيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٨ / ٢٣٣) ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن ، هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد . وفي «تلخيص الحبير» (٤ / ٥٥) : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» ، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر ، عن أبي موسى ، وفيه بشر ابن الفضل البجلي ، وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه . وفي «ميزان الاعتدال» للذهبي ، برقم (٧٨٥١) (٤ / ٦٢٤) : محمد بن عبد الرحمن القشيري ، عن خالد الحذاء ، عن محمد ، عن أبي موسى مرفوعًا ، قال الأزدي : لا يصح حديثه . وانظر «لسان الميزان» ، لابن حجر (٦ / ٢٥١) برقم (٨٦٦) ، وضعفه العلامة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ١٦) .

(٢) لأنه لا قياس مع النص .

(٢) الاستمناءُ:

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي ، أن يكون عليه الإنسان من الأدب ، وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من رأى أنه حرام مطلقًا . ومنهم مَنْ رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر . ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .

وحجتهم في التحريم ، أن الله - سبحانه - أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ،كان من العادين ، المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف ، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء ، إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ؛ جريًا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين . وقالوا : إنه يحرم ، إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به ، إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة ، واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة ، فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفًا على نفسه من الزنى ، أو خوفًا على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم ، فيرى أن الاستمناء مكروه ، ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ، وإذا كان مباحًا ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حرامًا أصلاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لقوله - تعالى - : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] . قال : وإنما كره الاستمناء ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل .

ورُوِيَ لنا ، أن الناس تكلموا في الاستمناء ، فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى ، وممن كرهه ابن عمر ، وعطاء . وممن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي . وقال مجاهد : كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء ، يستعفون بذلك . وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .

(٣) السِّحاقُ[١] :

السحاق محرم ، باتفاق العلماء ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢] .

والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد ،كما لو باشر الرجل المرأة ، دون إيلاج في الفرج .

(٤) إتيانُ البهيمَةِ :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك ؛ فروي عن جابر بن زيد ، أنه قال : من أتى بهيمة ، أقيم عليه الحد . وروي عن علي ، أنه قال : إن كان محصنًا ، رجم . وروي عن الحسن ، أنه بمنزلة الزاني .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في قول له ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ؛ إذ إنه ليس بزنى .

وذهب الشافعي ، في قول آخر ، إلى أنه يقتل ؛ لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من وقع على بهيمة ، فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة»[٣] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو

---

(١) السحاق : إتيان المرأة المرأة .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٠٢) .

(٣) مسند أحمد (١ / ٢٦٩) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٤) (٤/١٥٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٦ ، ٥٧) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، برقم (٢٥٦٤) (٢ / ٨٥٦) وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٨ / ١٣) .

بن أبي عمرو . وروى الترمذي ، وأبو داود ، من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، أنه قال : من أتى بهيمة ، فلا حدّ عليه .[1] وذكر أنه أصح .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة»[2] .

قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود ، والنسائي ، أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل[3] . وقد تقدم أن العلة ، أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها ، وإلى أنها تذبح عليّ - رضي الله عنه - والشافعي ، في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية ، في قول ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهًا فقط .

قال في «البحر» : إنها تذبح البهيمة ، ولو كانت غير مأكولة ؛ لئلا تأتي بولد مشوه ، كما روي ، أن راعيًا أتى بهيمة ، فأتت بمولود مشوه .

قال : وأما حديث ، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان ، إلا لأكله[4] . فهو عام مخصص بحديث الباب . انتهى .

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٥) (٤ / ٦١٠) ، قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وحديث عمرو بن أبي عمرو ، برقم (٤٤٦٤) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب فيمن يقع على البهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٧) وقال : وهذا أصح . ونسبه المنذري للنسائي أيضًا .

(٢) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، برقم (٢٥٦٤) (٢/ ٨٥٦) ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٤) (٤ / ٦٠٩ ، ٦١٠) وقال أبو داود : ليس بالقوي . ونسبه المنذري للنسائي أيضًا ، ولعله في «السنن الكبرى» ، والترمذي : كتاب الحدود - باب فيمن يقع على بهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٦ ، ٥٧) ، وقال أبو عيسى : حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

(٤) أخرجه مالك ، في : الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان . . . (٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، والبيهقي ، في: «السنن الكبرى» (٩ / ٨٩ ، ٩٠) ، وابن أبي شيبة ، في : «المصنف» (١٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥) الوَطْءُ بالإكْرَاه:

إذا أكرهت المرأة على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة : ١٧٣] . والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[١] .

وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فدرأ عنها الحد[٢] .

وجاءت امرأة إلى عمر ، فذكرت له أنها استسقت راعيًا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة . فأعطاها شيئًا ، وتركها[٣] .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى ، أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى وجوبه .

روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة ، أصيبت مستكرهة ، بصداقها على من فعل ذلك بها[٤] .

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال : هو عوض عن البضع . أوجبه في البضع ، في الحلية والمحرمية ، ومن قال : إنه نحلة خص الله به الأزواج . لم يوجبه . ورأي أبي حنيفة أصح .

(٦) الخطأُ في الوَطْء:

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه ، باتفاق .

---

(١)تقدم تخريجه .

(٢)أخرجه الترمذي ، في : كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى (تحفة ٥ / ١٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب المستكره (٢ / ٨٦٦) ، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٨) .

(٣)أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٦) ، وسعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق ، باب المرأة تلد لستة أشهر . سنن سعيد (٢ / ٦٩) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤١) .

(٤)الموطأ : كتاب الحدود - باب القضاء في المستكرهة من النساء ، برقم (١٤) (٢ / ٧٣٤) .

وكذلك الحكم ، إذا لم يُقَلْ له : هذه زوجتك . أو وجد على فـراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مـباح ، أمـا الخطأ في الوطء المحرم ، فـإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محـرمة عليه ، فأجابته غيرها ، فوطئها يـظنها المدعوة ، فعليه الحد ، فإن دعا امرأة مـحرمة عليه ، فأجابته زوجـته فوطئها ، يظنها الأجنبيـة التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإنْ أثِم باعتبار ظنه .

بقاءُ البكارَة:

وعدم زوال الـبكارة يعتـبر شـبهـة في حق المشهـود عليهـا بالزنى ، عند أبي حنيـفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، فلا حد عليها للشبهة ، ولا حد على الشهود .

(٧) الوَطْءُ في نكاحٍ مختلف فيه:

ولا يجب الحد في نكاح مـختلف في صـحته ، مـثل زواج المتعة ، والشـغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعـة البائن ؛ لأن الاختلاف بين الفـقهاء على صحـة هذا الزواج يعتبر شـبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، خلافًا للظاهرية ؛ إذ إنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

(٨) الوَطْءُ في نكاحٍ باطلٍ:

وكل زواج مجـمع على بطلانه ، كنكاح خامـسة زيادة على الأربع ، أو متـزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثًا قبل أن تتـزوج زوجًا آخرإذا وطئ فيه ، فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ، ولا أثر له .

حد القذف

(١) تَعْرِيفُه :

أصلُ القذف الرميُ بالحجارة وغيرها ، ومنه قول الله - تعالى - لأم موسى ، عليه السلام : ﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ [طه : ٣٩] .

والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنى .

(٢) حرمتُه :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ؛ فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويَلَغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ؛ رجلا كان أو امرأة ، ويمنع من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق ، واللعن ، والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء ، بأن المقذوف تورط في الفاحشة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ[١] الْمُحْصَنَاتِ[٢] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤ ، ٥] . ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٢٣ - ٢٥] . ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) «يرمون» أي ؛ يقذفون وَيَضنبون .

(٢) «المحصنات» : أي ؛ الأنفس العفيفة ؛ ليدخل فيها الذكور والإناث ، خلافًا لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء ، دون الرجال ؛ وقوفًا عند ظاهر الآية .

قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»[1] . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف[2] ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات»[3] .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك ، الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم ، وهم حسان ، ومِسْطح ، وحمنَة . رواه أبو داود[4] .

ما يُشترطُ في القَذْف :

للقذف شروط لابد من توافرها ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .

وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المقذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به .

شُروطُ القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ــ العقل .

٢ــ البلوغ .

---

(١) «الموبقات» : المهلكات .

(٢) «التولي يوم الزحف» : الفرار من القتال .

(٣) البخاري : كتاب الحدود - باب رمي المحصنات (٧/ ٢١٧ ، ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ، برقم (١٤٥) (١/ ٩٢) .

والموبقات ؛ هي المهلكات ، يقال : وبَق الرجل يبِق ، وَوَبِقَ يوبَقُ إذا هلك ، وأوبق غيره ، إذا أهلكه . و«المحصنات الغافلات المؤمنات» : المحصنات بكسر الصاد ، وفتحها قراءتان في السبع ، والمراد بالمحصنات هنا العفائف ، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش ، وما قذفن به ، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام؛ العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزويج ، والحرية .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود - باب في حد القذف ، برقم(٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) ، (٤ / ٦١٨ ، ٦١٩) ، والترمذي : كتاب التفسير ، تفسير سورة النور، برقم (٣١٨١) (٥ / ٣٢٦) وقال : حديث حسن غريب . ونسبه المنذري للنسائي أيضًا ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد القذف ، برقم (٢٥٦٧) (٢ / ٨٥٧) .

٣ـ الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء ، فإذا قذف المجنون ، أو الصبي ، أو المكره ، فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق»[١] . ويقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[٢] .

فإذا كان الصبي مراهقًا بحيث يؤذي قذفه ، فإنه يعزر تعزيرًا مناسبًا .

شُروطُ المقذوف:

وشروط المقذوف هي :

١ـ العقل؛ لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية ، بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحدّ قاذفه .

٢ـ البلوغ : وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ ، فلا يحدّ قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ، فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنى ؛ إذ لا حدّ عليها ، ويعزر القاذف . وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله . وقال ابن العربي : والمسألة محتملة الشك ، لكن مالك غلّب عرض المقذوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحدّ .

وقال ابن المنذر : وقال أحمد ، في الجارية بنت تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ، ضرب قاذفه .

وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطأ مثله ، ففيه الحد ، والجارية إذا جاوزت تسعة ، مثل ذلك .

وقال ابن المنذر: لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى .

---

(١)تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٢)تقدم تخريجه ، في (١ / ٦٠٥) .

٣ـ **الإسلام** : والإسلام شرط في المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين ، لم يقر الحد على قاذفه ، عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس ، فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرَّ ، فعليه ما على المسلم ، ثمانون جلدة .

٤ـ **الحرية** : فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكًا للقاذف ، أم لغيره ؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرمًا ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قذف مملوكه بالزنى ، أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال»[١] .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة ؛ لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافئوا في الدنيا ؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم[٢] ، فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبدًا ، فإذا هو حر فعليه الحد . وهو اختيار ابن المنذر . وقال الحسن البصري : لا حد عليه .

وأما ابن حزم ، فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية ، قال : وأما قولهم : لا حرمة للعبد ولا للأمة . فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة .

---

(١) البخاري : كتاب الحدود - باب قذف العبيد (٧ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الأيمان - باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى ، برقم (٢٧) (٣ / ١٢٨٢) .

ومعنى «إلا أن يكون كما قال» . أي ؛ إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة ، كما قال مالكه ، فلا يحد في الآخرة .

(٢) أي ؛ لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

وربَّ عبد جلف خير منْ خليفة قرشي عند الله ، تعالى . ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥ــ العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها ؛ سواء أكان عفيفًا عن غيرها ، أم لا ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمره ، فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير؛ لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

ما يجبُ توافرُه في المقذوف به :

أما ما يجب توافره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنى ، أو التعريض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح ، أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : يا زاني . أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفي نسبه عنه .

ومثال التعريض ، كأن يقول في مقام التنازع : لست بزانٍ ، ولا أمي بزانية .

وقد اختلف العلماء في التعريض ؛ فقال مالك : إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر - رضي الله عنه - بهذا الرأي .

روى مالك[1] ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ، ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحدّ ثمانين .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه لا حدّ في التعريض ؛ لأن التعريض يتضمن

---

(١) الموطأ : كتاب الحدود - باب الحد في القذف ، والنفي ، والتعريض ، برقم (١٩) (٢ / ٨٢٩ ، ٨٣٠) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٣٩) .

الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة ، والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب «الروضة الندية» ، كاشفًا وجه الصواب في هذا : التحقيق ، أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله - عز وجل - هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة ، أو شرعًا ، أو عرفًا - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ، ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى ، أو يحتمله احتمالاً مرجوحًا ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى ، فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بمَ يثبتُ حدُّ القذف ؟

الحد يثبت بأحد أمرين :

١ـ إقرار القاذف نفسه .

٢ـ أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبةُ القاذف الدنيويّة :

يجب على القاذف ، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ، عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبدًا ، والحكم بفسقه ؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

وهذا متفق عليه بين العلماء ، إذا لم يتب القاذف .

بقي هنا مسألتان ، اختلف فيهما العلماء ؛

* المسألة الأولى : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ، أم لا ؟

* المسألة الثانية : إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته ، أو لا ؟

أما المسألة الأولى ، فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن ، وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر أو على النصف منه ؟

لم يثبت حكم ذلك في السنّة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ؛ لأنه حد يتنصف بالرق، مثل حد الزنى ؛ يقول الله – سبحانه – : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : قال أبو الزناد : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ؟ فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، وهلم جرًا ، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين[1] .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لأنه حد وجب حقًا للآدميين ؛ إذ إن الجناية وقعت على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول . وقال في «المسوى» : وعليه أهل العلم .

وقد ناقش صاحب «الروضة الندية» الرأي الأول ، وقال مرجحًا الرأي الثاني :

الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر، أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله – تعالى – في حد الزنى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخرغير حد القذف ، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهم حقًا لله محضًا ، والآخر مشوبًا بحق آدمي .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» (٩ / ٥٠٢) ، وعبد الرزاق ، في «المصنف» (٧ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

* أما المسألة الثانية ، فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ، ما دام لم يتب؛ لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ، ومخلصًا له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب ، وحسنت توبتُه ، فهل يُردُّ له اعتبارُه وتُقبلُ شهادتُه ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين ؛

الرأي الأول ، يرى قبول شهادة المحدود في قذف ؛ إذا تاب توبة نصوحًا . وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عُيَيْنة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري . وقال عمر لبعض من حدهم في قذف : إن تبت ، قبلتُ شهادتك .

أما الرأي الثاني ، فإنه يرى عدم قبولها . وممن ذهب إلى هذا الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ،

وأصل هذا الخلاف ، هو الاختلاف في تفسير قول الله – تعالى – : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معًا ، أي ؛ عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فمن قال : إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معًا . قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال : إنه راجع إلى الحكم بالفسق . قال بعدم قبولها ، مهما كانت توبته .

كيفيةُ التوبة :

قال عمر ، رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون ، إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه . وقال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه ، أَجَزْتُ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أُجِزْ شهادته . فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته[1] .

---

(١) تقدم تخريجه .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة . وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه ، والاستغفار منه ، وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يُحدُّ بقذْف أصله ؟

قال أبو ثور ، وابن المنذر : إذا قذف القاذف ابنه ، فإنه يحد ؛ لظاهر القرآن الكريم ، فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف .

وقالت الحنفية ، والشافعية : لا يحد ؛ لأنه يشترط في القاذف ألا يكون أصلاً ، كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به ، فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن القذف أذى .

تَكْرارُ القذْف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصًا واحدًا أكثر من مرة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يكن قد حد لواحد منها ، فإن كان قد حد لواحد منها ، ثم عاد إلى القذف ، حد مرة ثانية ، فإن عاد ، حد مرة ثالثة ، وهكذا يحد لكل قذف .

قَذْف الجماعَة :

إذا قذف القاذف جماعة ، ورماهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب ؛

المذهب الأول ، مذهب القائلين ، بأنه يحد حدًا واحدًا . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري .

والمذهب الثاني ، مذهب القائلين ، بأن عليه لكل واحد حدًا . وهم الشافعي ، والليث .

والمذهب الثالث ، مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول لكل واحد : يا زاني . ففي الصورة الأولى ، يحد حدًا واحدًا ، وفي الثانية ، عليه حدٌّ لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا ، حديث أنس

وغيره ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما ،ولم يحد شريكًا[1]. وذلك إجماع من أهل العلم، فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم ، أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل ، لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو في مجلس واحد ، أو في مجالس ؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحدُّ حقٌّ من حقوق الله ، أو من حقوق ا لآدميين ؟

ذهب أبو حنيفة إلى ، أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذفَ التوبةُ فيما بينه وبين الله - تعالى - ويتنصف فيه الحد بالرق ، مثل الزنى .

وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ، ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة ، حتى يحلله المقذوف .

سُقوطُ الحدّ :

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء ؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم ، فيقام حد الزنى على المقذوف ؛ لأنه زان ، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى ، واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها ، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه ، بخلاف ما إذا قذفها هو، ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب «اللعان» .

* * *

(١) تقدم تخريجه ، في «اللعان» .

الـــــــردة

تَعْرِيفُهَا :

الردة ؛ هي الرجوع في الطريـق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتـداد ، إلا أنهـا تختص بالكفر .

والمقصود بـها هنا رجوع المسلم ، العاقل ، البـالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باخـتياره ، دون إكـراه من أحـد ؛ سـواء في ذلك الذكـور والإنـاث ، فـلا عـبـرة بارتداد المجنون ولا الصبي[1]؛ لأنهما غير مكلفين .

يقول النبي ﷺ : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يسـتيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»[2] . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسّنه الترمذي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلـفظ بكلمة الكفر ، لا يخـرج المسلم عن دينه ، ما دام القلـب مطمئنًا بالإيمان ، وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفرفنطق بها ، وأنزل الله - سبحانه - في ذلـك : ﴿مَن كَفَرَ بالله منْ بعْد إيمَانه إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَان ولَكن مَن شَرحَ بالْكُفْر صَدْرًا فَعلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّه ولَهمْ عذَابٌ عظِيمٌ﴾ [الـنحـل : ١٠٦] . قال ابن عـبـاس : أخذه المشركون ، وأخذوا أبـاه ، وأمـه سمية ، وصهـيبًا ، وبلالاً ، وخبّابًا ، وسالما ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، وَوُجِئَ قُـبُلُهَا بِحَرْبَةٍ ، وقيل لها : إنكِ أسلمتِ من أجل الرجل . فقتلت وقتل زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام .

وأما عـمار ، فأعـطاهم ما أرادوا بلسانه مـكرَهًا ، فشكا ذلك للنبي ﷺ ، فـقال له : «كيف تجدُ قلْبَكَ؟» قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول : «إن عادوا ، فعد»[3] .

هل انتقالُ الكافرِ من دينٍ إلى دين كُفري آخرَ يعتبر ردّة ؟

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا ، وجرى عليه حكم الله في المرتدّين ،

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح ، وعبادته تقبل منه .

(٢) سبق تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) الحاكم ، في «المستدرك» : كتـاب التفسير - باب حكاية إسارة عمار بن ياسر بيد الكفار (٢ / ٣٥٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ولكن هل الردّة مقصورة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم ، إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر ، فإنه يُقَرُّ على دينه الذي انتقل إليه ، ولا يُتَعرض له ؛ لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر ، والله يقول[1] : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وفي بعض طرق الحديث : «من خالف دينه دين الإسلام ، فاضربوا عنقه»[2] . أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس مرفوعًا .

وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، لا يقبل منه بعد أنتقاله ، إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الأخرى ، تقول : إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه ، أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه ، لم يقر . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية ، أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية ، من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل ، دخلهما التحريف ، ونسخهما الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية ؛ لأنه انتقال إلى ما هو أعلى. وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل ، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى ، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية ، لم يقر ؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص .

لا يُكفرُ مسلمٌ بالوزْر :

الإسلام عقيدة وشريعة ، والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١ــ بالإلهيات .

---

(١) هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة .

(٢) الطبراني ، في «الكبير» بلفظ «دينه دين المسلمين» ، برقم (١١٦١٧) (١١ / ٢٤٢) وقال في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٦٣) : فيه الحكم بن أبان ، وهوضعيف . وانظر «فتح الباري» (١٢ / ٢٧٢) .

٢ـ والنبوات .

٣ـ والبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١ـ العبادات من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢ـ والآداب والأخلاق من صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ـ والمعاملات المدنية من بيع ، وشراء . . . إلخ .

٤ـ والروابط الأسرية من زواج ، وطلاق .

٥ـ والعقوبات الجنائية ؛ قصاص ، وحدود .

٦ـ والعلاقات الدولية من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ، ينتظم شئون الحياة جميعًا .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام ،كما قرره الكتاب والسنة ، وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات : العامة ، والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فردًا من أفراد الأمة الإسلامية ، تجري عليه أحكام الإسلام ، وتطبق عليه تعاليمه .

إلا أن من الناس الذكي والغبي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والعاطل ، والمجد والمقصر ، فهم يختلفون اختلافًا بينًا في قواهم البدنية ، ومواهبهم النفسية ، والعقلية ، والروحية ، وتبعًا لهذا الاختلاف ، فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد ، وظروفه ، وبيئته ، يقول الله – سبحانه – : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر : ٣٢] .

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ، ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر ، لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر، لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ، لم يحكم عليه بالكفر .

ومهما تورط المسلم في المآثم ، واقترف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة.

روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال[1] : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم» .

وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين ، مَن أن يقذف بعضهم بعضًا بالكفر؛ لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم ، عن ابن عمر : «إذا كفّر الرجل أخاه ، فقد باء بها أحدهما»[2] .

متى يكونُ المسلمُ مرتدًا ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة ، إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل : ١٠٦] . ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»[3] . ولما كان ما في القلب غيبًا من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ،كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية ، لا تحتمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك ، أنه قال : من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ، ويحتمل الإيمان من وجه، حمل أمره على الإيمان .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١ـ إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، مثل إنكار وحدانية الله ، وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحي من الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

٢ـ استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنى ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم[4] .

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة (١ / ١٨ ، ١٠٩) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه - باب على ما يقاتل الناس ، برقم (٥٠٠٣) (٨ / ١٠٩) .

(٢) مسلم كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر . برقم (١١١) (١ / ٧٩) ، ومسند أحمد (٢ / ١٤٢) .

(٣) تقدم تخريجه ، في (١ / ٥٥) .

(٤) إلا إذا كان ذلك بتأويل ، مثل تأويل الخوارج ، فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم ، ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

٣ــ تحريم ما أجمع المسلمون على حله ،كتحريم الطيبات .

٤ــ سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .

٥ــ سب الدين ، والطعن في الكتاب والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .

٦ــ ادعاء فرد من الأفراد ، أن الوحي ينزل عليه .

٧ــ إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ؛ استهانة بها ، واستخفافًا بما جاء فيها .

٨ــ الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه ، إن أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذورًا بجهله بها ؛ لعدم استفاضة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل عمدًا لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك .

ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس ، فإنها مما لا يؤاخذ الله بها ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله – عز وجل – تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم به»[1] . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فسألوه ، فقالوا : إنا لنجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : «وقد وجدتموه ؟» قالوا : نعم . قال : «ذلك صريح الإيمان[2]» .

وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الناس يتساءلون،

---

(١) البخاري : بلفظ «عن أمتى ما وسوست به صدورها» . كتاب العتق – باب الخطأ والنسيان في العتاقة ، والطلاق، ونحوه ، ومسلم : كتاب الإيمان – باب تجاوز الله عن حديث النفس ، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، برقم (٢٠٢) (١ / ١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه بلفظ : «عما توسوس به صدورها» .كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي ، برقم (٢٠٤٤) (١ / ٦٥٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١) بلفظه ، وبلفظ : «ما توسوس به صدورها» (٢ / ٢٥٥) .

(٢) أي ؛ استعظام الكلام به ؛ خوفًا من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده ، دليل على كمال الإيمان . والحديث رواه مسلم : كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ، برقم (٢١٢) (١/١١٩) .

حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئًا ، فليقل : آمنت بالله»[1] .

عقوبةُ المرتدّ :

الارتداد جريمة من الجرائم ، التي تحبط ما كان من عمل صالح ، قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ومن يرتدْدْ منكُمْ عن دينه فيَمُتْ وهو كافرٌ فأُولئكَ حبِطتْ أعْمالُهُمْ في الدُّنْيا والآخِرَة وأُولئكَ أصْحابُ النّارِ هُمْ فيها خالدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ومعنى الآية ؛ أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، ويستمر عليه ، حتى يموت كافرًا، فقد بطل كل ما عَمِلَه من خير ، وحُرِمَ ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل[2] .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من بدّل دينه ، فاقتلوه»[3] .

وروي عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال :«لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس»[4] .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت ، فأبت أن تسلم ، فقتلت . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي[5] .

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ، برقم (٢١٢) (١ / ١١٩) . وقوله : «فليقل : آمنت بالله» معناه ، الإعراض عن هذا الخاطر الباطل ، والإلتجاء إلى الله - تعالى - في إذهابه . (٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكبًا جريمة القتل ، ولكن يعزر ؛ لافتياته على الحاكم .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) البيهقي : كتاب المرتد - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ؛ رجلاً كان أو امرأة ، وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل ، وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكور . والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٢٢) (٣ / ١١٨ ، ١١٩) وقال في «التعليق المغني» على الدارقطني : رواه البيهقي أيضًا من طريقين وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم ، فقتلت . وإسنادهما ضعيفان ، وضعفه الألباني في : «الإرواء » (٨ / ١٢٥)

وثبت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل المرتدين من العرب ، حتى رجعوا إلى الإسلام[1] ، ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت ؛ فقال أبو حنيفة : إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم ، فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ ، أن النبي ﷺ قال له ، لما أرسله إلى اليمن[3] : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» . وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة ، يقال لها : أم قرفة . كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ، فقتلها[4] .

وأما حديث النهي عن قتل النساء ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ لأجل ضعفهن ، وعدم مشاركتهن في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل»[5] . ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها ، دون استثناء ، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

---

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٢٨) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) ، وعبد الرزاق ، في «المصنف» (٥ / ٢٠٢) ، وابن أبي شيبة ، في : «المصنف» (١٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) ، وسعيد بن منصور ، في «سننه» (٢ / ٢٣٩) .

(٣) أورده الهيثمي ، في : كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد إسلامه ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه راوٍ لم يسم ، قال مكحول عن ابن لأبي طلحة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» (ص ٣٣٦) ، والبيهقي ، من حديث سعيد بن عبد العزيز ، أن أبا بكر قتل أم قرفة ... وفيه انقطاع ؛ لأن سعيدًا لم يدرك أبا بكر .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٦٩) (٣ / ٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٢٨٤١ ، ٢٨٤٢) (٢ / ٩٤٧ ، ٩٤٨) ، وأحمد (٢ / ١١٥ ، ٣ / ٤٨٨ ، ٤ / ١٧٨) .

حكمةُ قتلِ المرتدّ :

الإسلام منهج كامـل للحياة ، فهو دين ودولة ، وعـبادة وقيادة ، ومـصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني عـلى العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقـيدته ولا شريعـته ما يصـادم فطرة الإنسان ، أو يقف حـائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي ، ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه ، وارتد عنه بعد دخوله فـيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجًـا على الحق والمنطق ، ومتنكرًا للدليل والبرهان ، وحائدًا عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستـوى ، يكون قد ارتد إلى أقصى دركـات الانحطـاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنـسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه ؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ، ولا مقصد نبيل .

هذا من جـانب ، ومن جانب آخـر، فإن الإسلام كـمنهج عام للـحياة ، ونظـام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميـه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له ، إلا بالحماية والوقاية ، والحفاظ عليه من كل مـا يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه ، ولا شيء أقوى في حمـاية النظام ووقايتـه من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخـروج عليه يهـدد كيانه ، ويعـرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسـلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليـه ، والثورة عليه ليـس لها من جزاء ، إلا الجـزاء الذي اتفقت عليـه القوانين الوضـعيـة ، فيمن خـرج على نظام الدولة ، وأوضاعها المقررة .

إن أي انسان ؛ سـواء كان في الدول الشيوعـية ، أم الدول الرأسماليـة ، إذا خرج على نظام الدولة ، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسـلام في تقرير عقوبة الإعـدام للمرتدين منطقي مع نفـسه ، ومتلاقٍ مع غـيره من النظم .

استتابةُ المرتدّ :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس ، وتزاحم الإيمان . ولابد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ، ولو تكررت ردّته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين ، واعترف بما كان ينكره ، ويرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، وإنما يكرر له التوجيه ، ويعاد معه النقاش ، حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد[1] .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي ، أن رجلاً قدم إلى عمر - رضي الله عنه - من الشام ، فقال : هل من مغربة[2] خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . قال : هَلاًّ حبستموه في بيت ثلاثًا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ! اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني ، اللهم إني أبرأ إليك من دمه . رواه الشافعي[3] .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني ، استندوا إلى ما رواه أبو داود[4] ، أن معاذًا قدم اليمن

---

(١) هذا رأي الجمهور ، وقيل : يجب قتله في الحال . وهو مذهب الحسن ، وطاووس ، وأهل الظاهر ؛ لحديث معاذ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة ، وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلمًا ، لم يستتب ، وإلا استتيب

(٢) أي ؛ عندكم خبر من بلاد بعيدة .

(٣) مسند الإمام الشافعي من كتاب الأسارى والغلول وغيره (ص ٣٢١) ، وضعفه الألباني ؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨ / ١٣٠) .

(٤) البخاري : كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد . . . (٩ / ١٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة ، برقم (١٥) (٣ / ١٤٥٦ ، ١٤٥٧) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ، برقم (٤٣٥٤ - ٤٣٥٦) (٤ / ٥٢٣ ، ٥٢٦) . ونسبه المنذري للنسائي أيضًا .

على أبي موسى الأشعري ، وقد وجد عنده رجلاً موثقًا ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهوديًا ، فأسلم ، ثم رجع إلى دينه - دين اليهود - فتهوّد . فقال : لا أجلس ، حتى يقتل ؛ ذلك قضاء رسول الله ﷺ .

وتكرر ذلك ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريبًا منها . ومن طريق عبد الرزاق ، أنهم أرادوه على الإسلام شهرين .

قال الشوكاني : واختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكتفي بالمرة أو لابدّ من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد ، أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أنه يستتاب شهراً وعن النخعي : يستتاب أبدًا .

أحكامُ المرتدّ :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام ، تغيرت الحالة التي كان عليها ، وتغيرت تبعًا لذلك المعاملة التي كان يُعَامَلُ بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام ، نجملها فيما يأتي :

(١) العلاقةُ الزوجيّةُ :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة ، انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ؛ لأن ردّة أيّ واحد منهما موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقة تعتبر فسخًا ، فإذا تاب المرتد منهما ، وعاد إلى الإسلام، كان لابد من عقد ومهر جديدين ، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية[١] .

ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثُه :

والمرتد لا يرث أحدًا من أقاربه إذا مات ؛ لأن المرتد لا دين له ، وإذا كان لا دين له ، فلا يرث قريبه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ، ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين ، لأنه في حكم الميت من وقت الردة ، وقد أُتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علّي : لعلك إنما ارتددت ؛ لأن تصيب ميراثًا ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن

(١) يرى الفقهاء الأحناف ، أن ردة الزوج تعتبر طلاقًا بائنًا ، ينقص من عدد الطلقات .

يزوجوكـها ، فأردت أن تتـزوجها ، ثم تعـود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قـال : فارجع إلى الإسلام . قال : لا ، حتى ألقى المـسيح . فأمر به ، فضربت عنقه ، فـدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين[1] .

قال ابن حـزم : وعن ابن مسعود بمثله ، وقـالت طائفة بهذا ؛ منهم الليث بن سـعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

(٣) فَقْدُ أهليته للولاية على غيره :

وليس للمـرتد ولاية على غيـره ، فلا يجوز له أن يتـولى عقـد تزويج بناته ، ولا أبنائه الصغار ، وتُعتَبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مالُ المرتدّ :

الردة لا تقـضي على أهلية المرتد للتـملك ، ولا تسلبه حـقه في مـاله ، ولا تزيل يـده عنـه، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصـرف في ماله كما يشاء . وتصير تصـرفاته نافـذة لاستكمـال أهليتـه ، وكونه مـستـحق القـتل ، لا يسلبه حـقه في التـملك والتصرف؛ لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقـوبة ، سوى عقوبة القتل حدًا ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصـاصًا أو رجمًا لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقُه بدار الحرب :

وكذلك يبـقى ماله مملوكـًا له إذا لحق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحـوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردّةُ الزِّنديق :

قال أبو حاتم السجستاني ، وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله «زندة كرو» أي ؛ يقول بدوام الدهر . ثم قال : قال ثعلب : ليس فـي كلام العرب زنديق ، وإنما يقـال : زندقي .

---

(١) روى الدارقطني نحوه ، في : كتـاب الحدود ، والديات ، وغيره ، وقال في «التـعليق المغني» : قال الدارقطني : فيـه لين - أي ؛ أحمـد بن بديل الكوفي ، أحد الرواة - وعبد الملك بن عمـير - الراوي عن علي - رأى عليًا ، وكان من أوعية العلم ، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ، ولكنه طال عمره ، وساء حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ . وقال أحمد : ضعيف يغلط . السنن (٣/ ١١٢) .

لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة ، قالوا : ملحد ودهري . أي ؛ يقول بدوام الدهر .

وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ، ما ذكره من صنف في «الملل والنحل» ، أن أصل الزندقة أتباع ديصان ، ثم ماني ، ثم مزدك[1] . وقال النووي : الزنديق ؛ الذي لا ينتحل دينًا .

وقال في «المسوى» ملخصًا : إن المخالف للدين الحق ، إن لم يعترف به ، ولم يذعن له ، لا ظاهرًا ولا باطنًا ، فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر ، فهو المنافق.

وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا ، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة ، بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعت عليه الأمة ، فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار ، فهو الزنديق . وقوله ﷺ : «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[2] . هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ؛ ليكون مزجرة للمرتدين ، وذبًا عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل ، جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة ، وذبًا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . قال : ثم التأويل تأويلان ؛

---

(١) وملخص مذهبهم ، أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا ، فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر ، فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير ، فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة ، فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني ، حتى حضر عنده ، واظهر له أنه قبل مقالته ، ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام ، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، واظهر جماعة منهم الإسلام ؛ خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر مطلقًا .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : كتاب السير ، باب في النهي عن قتال النساء . . . (٢ / ٢٢٢) ، ومالك ، في : كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة . الموطأ (١ / ١٧١) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٤٣٢ ، ٤٣٣) .

تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب والسنة ، واتفاق الأمة ، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ، فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله - تعالى - يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب ؛ سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواة. أو قال : أثق بهم ، لكن الحديث مؤول . ثم ذكر تأويلاً فاسدًا ، لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيخين «أبي بكر ، وعمر» مثلاً : ليسا من أهل الجنة . مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ، ولكن معنى هذا الكلام ، أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

وأما معنى النبوة ؛ وهو كون إنسان مبعوثًا من الله - تعالى - إلى الخلق ، مفترض الطاعة ، معصومًا من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة بعده[1] . فذلك هو الزنديق ، وقد اتفق جمهور المتأخرين ، من الحنفية ، والشافعية ، على قتل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم . اهـ .

هل يُقتلُ السّاحرُ؟

يتفق العلماء على أن للسحر أثرًا ، وعلى كفر من يعتقد حله ، ويختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر ، هل هو كفر أو ليس بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يقتل الساحر، بتعلم السحر ، وبفعله ؛ لكفره دون استتابة .

وقال الشافعية ، والظاهرية : إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفرًا ، فالساحر مرتد ، ويجري عليه حكم الردة ، إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفرًا ، فلا يقتل ؛ لأنه ليس كافرًا وإنما هو عاصٍ فقط .

والظاهر ، أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتدًا ، لا بسحره ، ولكن باستحلال ما حرم الله ؛ روى أبو هريرة -

---

(١) كما يعتقد بعض القديانية في غلام أحمد ، مدعي النبوة الكذاب .

رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» . فقيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات»[١] .
قال ابن حزم ، بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله : وصح ، أن السحر ليس كفراً ، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس»[٢] .
فالساحر ليس كافراً كما بينا ، ولا قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .

ثم قال : فصحّ تحريم دمه بيقين ، لا شك فيه . ورأى الشيعة ، أن الساحر مرتد ، وحكمه حكم المرتد .

الكاهن والعَرَّاف[٣] :

يرى الإمام أبو حنيفة ، أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؛ لقول عمر : اقتلوا كل ساحر وكاهن[٤] . وفي رواية عنه ، أنهما إن تابا ، لم يقتلا .

ويرى متقدمو الأحناف ، أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الكاهن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والعراف : هو الذي يتحدث بالحدس والظن ، مدعياً أنه يعلم الغيب !

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (٢ / ٩٠ ، ٩١) ، والبيهقي ، في : كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ، وباب ما جاء في الذميين . . . ، من كتاب الحدود (٨ / ١٣٦ ، ٢٤٧) ، وعبد الرزاق ، في : كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر . المصنف (١٠ / ١٧٩ - ١٨١) ، وابن أبي شيبة ، في : كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر . . . المصنف (١٠ / ١٣٦) ، وصححه العلامة الألباني في : «صحيح أبي داود» (٢ / ٥٨٩) .

الحرابة

تعريفُهَا :

الحرابة وتسمى أيضًا قطع الطريق ؛ هي خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام ؛ لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل[1] ، متحدّية بذلك الدين ، والأخلاق ، والنظام ، والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين ، أو الحربيين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلّ محقّونِ الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة ، يغلب بها الجماعة على النفس ، والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذاري للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ؛ ابتغاء الفتنة ، واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع ، وقتل المواشي والدواب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة ، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضًا قطع طريق ؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرُّون فيه ؛ خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم ، أو تُهتك أعراضهم ، أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته ،

---

[1] أي ؛ قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

ويسميها بعض الفقهاء بـ «السرقة الكبرى[1]» .

الحرابةُ جريمةٌ كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة ، فجعلهم محاربين لله ورسوله ﷺ ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغلّظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعله لجريمة أخرى ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] . ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ، ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا[2]»[3] . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف ، وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه ، كما يبعثون على ما ماتوا عليه ؛ روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميتته جاهلية[4]» . أخرجه مسلم .

---

(١) سميت بهذه التسمية ؛ لأن ضررها عام على المسلمين ، بانقطاع الطريق ، بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى بالسرقة الصغرى ؛ لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٢) «من حمل علينا السلاح» أي ؛ حمله لقتال المسلمين بغير حق ،كنى بحمله عن المقاتلة ؛ إذ القتل لازم لحمل السلاح . و«ليس منا » أي ؛ ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم ، والقتال دونه ، لا ترويعه، وإخافته ، وقتاله .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب قول الله - تعالى - : ﴿ ومن أحياها ... ﴾ (٩/ ٥) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا» . برقم (١٦١) (١/ ٩٨) .
وقوله : «من حمل علينا السلاح» أي ؛ من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ، ولا تأويل ، ولم يستحله ، فهو عاصٍ ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر .

(٤) قوله : «خرج على الطاعة» أي ؛ طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار ، وقوله : «فارق الجماعة» . أي ؛ التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم، وقوله :«ميتته جاهلية» . أي ؛ منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة ، لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام ، والحديث أخرجه مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ، ومفارقة الجماعة ، برقم (٥٣ ، ٥٤) (٣/ ١٤٧٦ ، ١٤٧٧) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، برقم (٤١١٤) (٧/ ١٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٦ ، ٣٠٦) .

شُروطُ الحِرابةِ :

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين ، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وجملة هذه الشروط هي :

١ــ التكليف .

٢ــ وجود السلاح .

٣ــ البعد عن العمران .

٤ــ المجاهرة .

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات ، نجملها فيما يلي :

(١) شَرْطُ التَكليفِ :

يشترط في المحاربين العقل والبلوغ ؛ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود ، فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محاربًا ، مهما اشترك في أعمال المحاربة ؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعًا ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا ، فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين ، فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها ، بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم ، يسقط الحد ؛ لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل ، باعتبار أنهم جميعًا متضامنون في المسؤلية ، وإذا سقط حد الحرابة ، نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً ، رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري ، وغيرهما ، أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ، ممن اشتركوا في الإثم والعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله – تعالى – وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ؛ لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة ،

فـقـد يكون للمـرأة[1] والعبد مـن القوة ، مثل ما لغيـرهما من التدبير ، وحـمل السلاح ، والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابـة .

(٢) شَرْطُ حَمْلِ السّلاحِ :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ؛ لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنما هي قوة السـلاح ، فإن لم يكن مـعهم سلاح ، فليـسوا بمحاربين ؛ لأنـهم لا يمنعون من يقصدهم ، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

اختلف الفـقهـاء في ذلك ؛ فقال الشـافعي ، ومـالك ، والحنابـلة ، وأبـو يوسـف ، وأبـو ثـور ، وابن حـزم : إنهم يعتـبـرون محـاربين ؛ لأنه لا عبـرة بنـوع السـلاح ، ولا بكثرته، وإنما العبرة بقطع الطريق . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(٣) شَرْطُ الصّحراءِ والبعدِ عن العمرانِ :

واشتـرط بعض الفقهـاء أن يكون ذلك في الصحـراء ، فإن فعلوا ذلك فـي البنيان ، لم يكونوا مـحـاربين ، ولأن الواجب يسـمى حـد قطاع الطريق ، وقطع الطـريق إنما هو في الصحراء، ولأن في المصر يلحق الغوث غالبًا ، فتـذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بـقاطع ، ولا حد عليـه . وهو قول أبي حنيـفة ، والثوري ، وإسـحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة ، وقول الخرقي ، من الحنابلة ، وجزم به في «الوجيز» .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحـراء واحد ؛ لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في المصر أعظم ضـرراً ، فكان أولى ، ويدخل في هذا العصـابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب ، والقتل .

وهذا مـذهب الـشـافـعي ، والحنابـلة ، وأبي ثور . وبه قـال الأوزاعي ، والـليـث ، والمالكية، والظاهرية .

والظاهر ، أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمـصار ؛ فمن راعى شرط الصحراء ، نظر

---

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة ؛ وذلك لرقة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولسن من أهل الحرب . وهذه رواية ظاهرة الرواية ، وروى الطحاوي عنه ، أن هذا ليس بشرط ، وأن النساء والرجال سواء في الحرابة .

إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره ، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط ؛ ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ، ووجدت المغالبة في المصر ،كانت محاربة ، وأما غير ذلك ، فهو اختلاس عنده .

(٤) شَرْطُ المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة ، بأن يأخذوا المال جهرًا ، فإن أخذوه مختفين ، فهم سُرّاق، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئًا ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية ، والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره ، أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعصًا في المصر يُقْتَلُ بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشدًّ من ذلك ، لا بأيسره ؛ فإنه سلبَ غيلةً ، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة ، فكان قصاصًا ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال : لقد كنتُ ، أيام تولية القضاء ، قد رفع إليّ أمرُ قوم خرجوا محاربين في رفقة ، فأخذوا منهم امرأة – مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه – فاختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال ، لا في الفروج . فقلتُ لهم : إنا لله وإنا اليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم ، وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ، لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاءٍ صحبة الجهال ، وخصوصًا في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته ، أو صحبه في سفر ، فأطعمه سُمًّا فقتله ، فيقتل حدًّا ، لا قودًا . وقريب من هذا القول ، رأي ابن حزم ، حيث يقول : إن المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبل الأرض ؛ سواء بسلاح ، أم بلا سلاح

أصلاً ، سواء ليلاً ، أم نهارًا ، في مصر أم فلاة ، في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند ، أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء ، أم أهل قرية ، سكانًا في دورهم ، أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة ، أم غير عظيمة ، كذلك واحد ، أم أكثر ، كل من حارب المارة ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلّوا .

ومن ثمّ يتبيّن أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية؛ لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء ، وبأي صورة من الصور ، يعتبر محاربًا ، مستحقًا لعقوبة الحرابة .

عقوبةُ الحرابة :

أنزل الله – سبحانه – في جريمة الحرابة قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] . فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد ؛ لقوله – سبحانه – : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا ، فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم ، وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي ، قبل الإسلام ، ما يستوجب العقوبة : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى : ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي؛ يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه ، وعصيانهم له ، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله – تعالى – ولرسوله ، كقوله – تعالى – : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[البقرة : ٩] . فالمحاربة هنا مَجازيّة .

قال القرطبي : ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المائدة : ٣٣] . إستعارة ومجاز ؛ إذ إن الله – سبحانه وتعالى – لا يحارب ، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له

من التنزيه عن الأضـداد والأنداد ، والمعنى يحاربون أولـياء الله ، فعـبر بنفسه العـزيزة عن أوليائه ؛ إكبارًا لأذيتهم ،كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفـاء في قولـه - تعالى - : ﴿ من ذا الَّذي يُقْـرِضُ اللَّهَ قَـرْضًا حَـسنًا ﴾ [البـقـرة : ٢٤٥] . حثًا على الاستـعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنّة : «استطعمتك ، فلم تطعمني»[1] . اهـ .

سببُ نزول هذه الآية :

قال الجـمهور في سبـب نزول هذه الآية : إن العرنيين[2] قدمـوا المدينة ، فأسـلموا ، واستوخموها[3] ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا، وأمر لهم بـلقاح[4] ؛ ليشربوا من ألبانها ، فانطلـقوا ، فلما صحوا ، قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقـوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فمـا ارتفع النهار ، حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل[5] أعينهم ، وتركهم في الحرة[6] يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا[7] .

قال أبـو قلابة : فهـؤلاء قوم سـرقوا ، وقـتلوا ، وكفـروا بعد إيمانهم ، وحـاربوا الله ورسولـه ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . ﴾ [المائدة : ٣٣] .

العقوباتُ التي قررتها الآيةُ الكريمةُ :

والعـقوبة التـي قررتهـا هذه الآية للذين يحـاربون الله ورسـوله ، ويسعـونَ في الأرض فسادًا، هي إحدى عقوبات أربع :

---

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٦٣٠) .

(٢) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٣) أصابهم المرض والوخم ؛ لعدم موافقة هوائها لهم

(٤) لقاح : جمع لقحة ، وهي الناقة الحلوب .

(٥) سمل : فقأ . وفعل بهم ذلك ؛ لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي ، فكان قصاصًا : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ .

(٦) الحرة : أرض خارج المدينة ، ذات حجارة سوداء .

(٧) البخاري : كتاب الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة ، وألبانها لأبناء السبيل (٣ / ١٦٠) ، وكتاب الحدود - باب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون ، حـتى ماتوا ، وباب سَمْل النبي ﷺ أعين المحاربين (٨ / ٢٠٢) ، ومـسلـم : كتاب القسامـة - باب حكم المحاربين والمرتدين ، برقم (٩) (٣ / ١٢٩٦) ، وأبو داود : كـتاب الملاحم - باب ما جاء في المحـاربة ، برقـم (٤٣٦٤ ، ٤٣٦٩) (٤ / ٥٣١ ، ٥٣٥) ، والنسائـي : كـتاب تحـريم الـدم - بـاب تأويل قولـه تعالى :﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾ . برقم (٤٠٢٤) (٧ / ٩٣ ، ٩٤) ، و الترمذي : كتاب أبواب الطهارة - باب في بول ما يُؤكـل لحمـه ، برقم (٧٢) (١ / ١٠٦ ، ١٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيـح . وابن ماجه بمعناه : كتـاب الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فـسادًا ، برقم (٢٥٧٨) (٢ / ٨٦١) .

١ــ القتل .

٢ــ أو الصلب .

٣ــ أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ــ أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» ، فقال بعض العلماء :إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا ، أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون .

وقال أكثر العلماء : إن «أو» هنا للتنويع ، لا للتخيير ، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم ، لاعلى التخيير .

حجةُ القائلين ، بأنَّ «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته ؛ أما القتل ، أو الصلب ، أوالقطع ، أوالنفي من الأرض ، حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم ، في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ؛ سواء قتلوا ، أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال ، أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة ، أم أكثر ، وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة ، أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي : قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية . وكذلك قال مالك . وهو مروي عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، كلهم قال : الإمام مخيّر في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى ؛ من القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» ، فصاحبه بالخيار . وهذا قولٌ أشعرُ بظاهر الآية . وقال ابن كثير : إن ظاهر «أو» للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ، كقوله – تعالى – في جزاء الصيد : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة :٩٥] ،

وكقوله في كفارة الفدية : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وكقوله في كفارة اليمين : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجةُ القائلين ، بأنَّ «أو» للتَّنويع :

أما الفريق الثاني ، فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم الناس باللغة ، وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي[1] في «مسنده» عنه - رضي الله عنه - قال: إذا قتلوا ، وأخذوا الأموال ، صلبوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً ، نفوا من الأرض .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» - إن صح سنده - قال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك ، يسأله عن هذه الآية ؟ فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة[2] ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل الرسول ﷺ جبرائيل - عليه السلام - عن القضاء فيمن حارب ؟ فقال : من سرق مالاً ، وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل ، اقتله، ومن قتل ، وأخاف السبيل ، واستحل الفرج الحرام ، فاصلبه[3] .

وقالوا : إن الذي يرجّح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير ، هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ؛ لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتْك العِرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

---

(١) مسند الشافعي : كتاب القطع في السرقة ، وأبواب كثيرة (ص ٣٣٦) ، وقال الألباني في «إرواء الغليل» : ضعيف جداً (٨ / ٩٢) .

(٢) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(٣) حديث ضعيف ؛ الوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنعن ، وابن لهيعة فيه ضعف ، وعدم سماع يزيد بن أبي حبيب من أنس بن مالك ، وانظر «تفسير الطبري» ، (١٠ / ٢٥٠ ، ٢٦٧) .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلاً منهم بقدر جرمه ، ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى : ٤٠] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، في أصح الروايات عنه . وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك ، وقد ناقش الكاساني في «البدائع»[1] رأي القائلين ، بأن «أو» للتخيير ، نقاشًا علميًا ، فقال : إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجري ظاهره ، إذا كان سبب الوجوب واحدًا ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفًا ، فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله - تعالى - : ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف : ٨٦] .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ؛ لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله : إما أن تعذب مَنْ ظَلَمَ ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن ، وعمل صالحًا ، ألا ترى إلى قوله - تعالى - : ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف : ٨٧ ، ٨٨] .

وقطع الطريق متنوع في نفسه ، وإن كان متحدًا من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفًا ، فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر ، فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ؛ فإمّا أن يحمل على الترتيب ، ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه - سبحانه وتعالى - قال : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة : ٣٣] . إن قتلوا ، أو يُصَلَّبوا إن أخذوا المال ، وقتلوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا ، هكذا ذكر جبريل - عليه السلام - لرسول الله ﷺ ، لما قطع أبو برزة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام ، فقد قال - عليه السلام - : «إن من قَتَلَ قُتِلَ ، ومن أخذ المال ، ولم يقتل ، قطعت يده ورجله

(١) انظر (٧ / ٩) .

من خلاف ، ومن قتل ، وأخذ المال ، صلب ، ومن جاء مسلمًا ، هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك»[1] .

بسْطُ رأيِ القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفتِ الجريمةُ :

قلنا : إن جمهور الفقهاء يرى ، أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ــ أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة ، وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئًا وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض ، والنفي من الأرض معناه ؛ إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام ، إلا إذا كانوا كفارًا ، فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر ، وحكمة ذلك ، أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادًا من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة ، وروي عن مالك ، أن النفي معناه ؛ الإخراج إلى بلد آخر ليسجنوا فيه ، حتى تظهر توبتهم . واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف ، أن النفي هو السجن ، ويبقون في السجن ، حتى يظهر صلاحهم ؛ لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار مَنْ سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ، ولا الأحيا

إذا جاءنا السَّجَّان يومًا لحاجة ... عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ــ أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قَتْل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منهما يحسم في الحال بكَيِّ العضو المقطوع بالنار ، أو بالزيت المغلي ، أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت ، وإنما كان القطع من خلاف ، حتى لا تفوت جنس المنفعة ، فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده

---

(١) قال الشيخ الألباني : لم أقف عليه في أبي داود ، ولا في غيره ، وليس له ذكر في «الدر المنثور» ، ولا في غيره . «إرواء الغليل» (٨ / ٩٤) .

اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون مبلغ المال المسروق نصابًا ، وأن يكون من حرز ؛ لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة ، تبعها جزاؤها؛ سواء أكان مرتكبها فردًا ، أم جماعة ، فإن لم يبلغ المال نصابًا ، ولم يكن من حرز، فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كلّ واحد منهم نصابًا ، أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة ، فقال : وإذا أخذوا ما يبلغ نصابًا ، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا ، قُطِعُوا ؛ قياسًا على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، أنه لا يجب القطع ، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا ، ويشترط ألا تكون لهم شبهة .

ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ، ولا كونه محرزًا ؛ لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة ، بقطع النظر عن النصاب والحرز ، فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ؛ لأن الله – تعالى – قدر للسرقة نصابًا ، ولم يقدر في الحرابة شيئًا ، بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ، ممن سرقت أموالهم ، فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة ، عند الحنابلة ، وأحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم ؛ لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون ، فإذا سقط الحد عن القريب ، سقط عن الجميع .

ورجح ابن قدامة رأي الشافعية ، والحنابلة ، فقال : إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقين . ومعنى هذا ، أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ؛ لأن الشبهة لا تتجاوزه . اهـ .

٣ـ أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ للمال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقتَل جميع المحاربين ، وإن كان القاتل واحدًا ، كما يُقتَلُ الرِّدْءُ ، وهو الطليعة ؛ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض ، ولا عبرة بعفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية في القصاص ، لا في الحرابة .

٤ـ أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال ، وفي هذا القتل والصلب . أي ؛ أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ؛ ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة ، أو عمود ، أو نحوهما ، منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .

ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ، ثم يصلب ؛ للعبرة والعظة . ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة ، وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة ، فوجهته ما دل عليه العطف بحرف «أو» ، وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة ، وتتحقق به المصلحة ، وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفاسد ، وتقوم به المصالح ، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد ، وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فَهْمَ النصوص ، وييسر طريق الاجتهاد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة ، ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين ، غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء . ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

ردُّ اعتراضٍ ، ودفعُ إشكالٍ :

قال في «المنار» : روى عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد ، أن الفساد هنا الزنى، والسرقة ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد ، بأن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقة ، والقتل حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ، ويضمنه الفاعل ، ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين ، أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز ، بصيغة اسم الفاعل المفرد ، كقوله – سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . وهم يستخفُونَ بأفعالهم ، ولا يجهرون

بالفساد ، حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة ، فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معًا ، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين ، فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ؛ لأن الوصفين متلازمان . انتهى .

واجبُ الحاكمِ والأمةِ حِيالَ الحرابةِ :

والحاكم والأمة معًا مسئولون عن حماية النظام ، وإقرار الأمن ، وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ؛ فإذا شذت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب ، وجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع العُرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم ، وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار ، وينصرف كل إلى عمله، مجاهدًا في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته ، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال ، فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ، ويقام عليهم حد الحرابة .

توبةُ المحاربين قَبْلَ القُدْرةِ عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض ، قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير ، والعزم على استئناف حياة نظيفة ، بعيدة عن الإفساد ، والمحاربة لله ولرسوله ، ولهذا شملهم عفو الله ، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه ، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد ، فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص ، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم ، لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا ، سقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط

الصلب، وتحتم القتل ، وبقي القصاص ، وضمان المال . وإن كانوا قد أخذوا المال ، سقط القطع ، وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غصب ، فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه ، أو يجعله الحاكم عنده ، حتى يعلم صاحبه ؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين ؛ من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» أقوال العلماء في هذه المسألة ، فقال : وأما ما تسقطه عنه التوبة ، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ؛

١ـ أحدها ، أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله، وحقوق الآدميين . وهو قول مالك .

٢ـ والقول الثاني ، أنها تسقط عنه حد الحرابة ، وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال ، والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول[1] .

٣ـ والقول الثالث ، أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء ، وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤ـ والقول الرابع ، أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائمًا بعينه .

شـــروط التوبـــة

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهردون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب ، قبل القدرة عليه ، قبلت توبته ، وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم ، فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب . وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح ، والبعد عن مواطن الجريمة ، وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير ، قال : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث :

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ، ونبهنا عليه من قبل .

وكذلك حدثني موسى المدني – وهو الأمير عندنا – أن عليًا الأسدي حارب وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة ، فامتنع ، ولم يقدروا عليه ، حتى جاء تائبًا ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٤] . فوقف عليه ، فقال: يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائبًا ، حتى قدم المدينة من السّحر فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ ، فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم – وهو أمير على المدينة ، في زمن معاوية – فقال : هذا عليٌّ جاء تائبًا ، ولا سبيل لكم عليه ، ولا قتل . فترك من ذلك كله . قال : وخرج علي تائبًا ، مجاهدًا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم عليٌّ الروم في سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فمالت به وبهم ، فغرقوا جميعًا[١] .

سقوطُ الحدودِ بالتوبة قبْلَ رفْعِ الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا ، قبل القدرة عليهم؛ لقول الله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

وليس هذا الحكم مقصورًا على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ، ثم تاب منها ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، سقط عنه الحد؛ لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء ، فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرمًا منهم، وقد رجح ذلك ابن تيمية ، فقال : ومن تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح ، أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين ، إجماعًا ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

وقال القرطبي : فأما الشُّراب ، والزناة ، والسرّاق ، إذا تابوا وأصلحوا ، وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام ، فلا ينبغي أن يُحَدّوا ، وإن رفعوا إليه ، فقالوا : تبنا . لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا .

---

(١) قال الشيخ محمود شاكر في تحقيقه للطبري : موسى بن إسحاق المدني الأمير ، لم أعرف من يكون ، وعلي الأسدي لم أعرفه أيضًا . انظر «تفسير الطبري» ، (١٠ / ٢٨٤) .

وفصَّل الخلافَ في ذلك ابنُ قدامةَ ، فقــال : وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه روايتان ؛ إحـداهما ، يسقط عنه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . وذكر حد السارق ، ثم قال : ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٩] .

وقال النبي ﷺ : «التـائب من الذنب ،كمن لا ذنب له»[(١)] . ومن لا ذنب له لا حـد عليه ، وقال في ماعـز ، لما أخبر بهربه : «هلا تركتموه يتوب ، فـيتوب الله عليه!» . ولأنه خالص حق الله - تعالى - فيسقط بالتوبة ،كحد المحارب .

ثانيتهـمـا ، لا يسقـط . وهـو قـول مالـك ، وأبي حنيفة ، وأحـد قـولـي الشافعي ؛ لقولـه - سبحانه - : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال - تعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ، والغامدية ، وقطع الذين أقـروا بالسـرقة ، وقد جاءوا تائبين ، يطلبون التطهـير بإقامة الحد ، وقد سمى الرسـول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : «لقد تابت توبة ، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة ، لوسعتهم»[(٢)] .

وجاء عمرو بـن سمرة إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني سـرقت جملاً لبني فلان ، فطهـرني . فأقام الرسول الحـد عليه[(٣)] . ولأن الحد كـفارة ، فلم يسـقط بالتوبة ، ككفارة اليـمين والقتل ، ولأنه مـقدور عليه ، فـلم يسقط عنه الحد بالتـوبة ،كالمحـارب بعد القدرة عليه ، فـإن قلنا بسقوط الحد بالتـوبة ، فهل يسقط بمجرد التـوبة ، أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان ؛

---

(١) ابن ماجه : كـتاب الزهد - باب ذكر التوبة ، برقم (٤٢٥٠) (٢ / ١٤١٩ ، ١٤٢٠) ، وقـال السندي : الحديث ذكره صـاحب «الزوائد» في «زوائده» ، وقال : إسناده صحيـح ، رجاله ثقات . ثم ضرب على مـا قال ، وأبقى الحديث على الحال . وفي «المقاصد الحسنة» : رواه ابن ماجه ، والطبـراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عـبيد الله بن عـبد الله بن مـسعود ، عن أبـيه ، رفعـه . ورجاله ثقـات ، بل حسنه شيـخنا . يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيد جزم غير واحد ، بأنه لم يسمع من أبيه .

(٢) مسـلم : كتـاب الحدود - باب من اعـترف على نفسه بالزنى ، برقم (٢٤) (٣/ ١٣٢٤) ، والتـرمـذي : كـتاب الحدود - باب تربص الراجم بالحبلى حتى تضع ، برقم (١٤٣٥) (٤/ ٤٢) وقـال : حديث حسن صحيـح . وأحمد (٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب السارق يعترف (٢ / ٨٦٣) .

أحدهما ، يسقط بمجردها . وهو ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنها توبة مسقطة للحد ، فأشبهت توبة المحارب ، قبل القدرة عليه .

وثانيهما ، يعتبر إصلاح العمل ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء : ١٦] . وقال : ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٩] . فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته ، وصلاح نيته ، وليست مقدرة بمدة معلومة . وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة ذلك سنة . وهذا توقيت بغير توقيت ، فلا يجوز .

دفاعُ الإنسانِ عن نَفْسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله ، أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعًا عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام ، أو الصياح ، أو الاستعانة بالناس ، إن أمكن دفع الظالم بذلك ، فإن لم يندفع إلا بالضرب ، فليضربه ، فإن لم يندفع إلا بقتله ، فليقتله ، ولا قصاص على القاتل، ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول ؛ لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قُتل المعتدَى عليه ، وهو في حالة دفاعه عن نفسه ، وماله ، وعِرضه ، فهو شهيد.

١ـ يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١].

٢ـ وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : «فلا تعطه مالك» . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «فقاتله» . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : «فأنت شهيد» . قال : فإن قتلته ؟ قال : «هو في النار»[(١)] .

٣ـ وروى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد ، ومَنْ قُتِلَ دون عِرْضِه ، فهو شهيد»[(٢)] .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ،كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٥) (١/١٢٤) .

(٢) البخاري بلفظ : «من قتل دون ماله ، فهو شهيد» : كتاب المظالم والغصب - باب من قاتل دون ماله (٣ / ١٧٩)

٤ـ وروي ، أن امرأة خرجت تحتطب ، فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر[١]، فقتلته ، فرفع ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال : قتيل الله ، والله ، لا يودى هذا أبدًا.

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره ، إذا تعرض للقتل ، أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك ؛ لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر، والمحافظة على الحقوق ؛ يقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكرًا ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[٢] . وهذا من باب تغيير المنكر .

حد السرقة

إن الإسلام قد احترم المال ، من حيث إنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له[٣] ، وجعل حقهم فيه حقًا مقدسًا ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مالٍ أخذ بغير سبب مشروع ، أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ؛ ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمدّ يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] .

حكمةُ التّشديدِ في العقوبةِ :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة ، دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، هي ما جاء في «شرح مسلم» للنووي : قال القاضي عياض - رضي الله عنه - : صان

---

(١) الفهر : الحجر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) احترام الإسلام للملكية ؛ لأن ذلك فطرة أولاً ، وحافز على النشاط ثانيًا ، وعدالة ثالثًا .

الله الأموال ، بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ؛ فإنها تندر إقامة البينة عليها[١] ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها .

أنواعُ السَّرِقة :

والسرقة أنواع :

١ـ نوع منها يوجب التعزير .

٢ـ ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ؛ هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه ، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشّاة من المرتع[٢] .

ففي الصورة الأولى ، أسقط القطع عن سارق الثمر والكَثَر[٣] ، وحكم أن من أصاب شيْئًا منه بفمه ، وهو محتاج إليه ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا في جرينه[٤] ، فعليه القطع ، إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية ، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفًا ، وضَرْبَ نكال[٥] ، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه[٦] .

---

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٢) النسائي : كتاب قطع السارق – باب الثمر بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) (٨ / ٨٥ ، ٨٧) ، وباب ما لا قطع فيه برقم (٤٩٦٠ ، ٤٩٦١) ، والموطأ : كتاب الحدود – باب ما يجب فيه القطع ، برقم (٢٢) (٢ / ٨٣١) وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

(٣) الكثر : هو جمار النخل .

(٤) جرينه : ما يسمى عند العامة بالجرن .

(٥) نكال : أي ؛ ضربًا يكون فيه عبرة لغيره .

(٦) النسائي : كتاب قطع السارق – باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٥٩) (٨ / ٨٥ ، ٨٦) ، والحاكم في «المستدرك» : كتاب الحدود – باب حكم حريسة الجبل (٤ / ٣٨١) ، والموطأ : كتاب الحدود – باب ما يجب فيه القطع ، برقم (٢٢) (٢ / ٨٣١) ، وانظر «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان؛

الأول ، سرقة صغرى؛ وهي التي يجب فيها قطع اليد .

الثاني ، سرقة كبرى؛ وهي أخذ المال على سبيل المغالبة ، ويسمى الحرابة ، وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب ، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

تعريف السرقة:

السرقة ؛ هي أخذ الشيء في خفية ، يقال : استرق السمع . أي ؛ سمع مستخفيًا . ويقال : هو يسارق النظر إليه . إذا اهتبل غفلته لينظر إليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله – سبحانه – : ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر : ١٨] .

فسمى الاستماع في خفاء استراقًا .

وفي «القاموس» : السرقة ، والاستراق ، المجيء مستترًا ؛ لأخذ مال الغير من حرز .

وقال ابن عرفة : السارق عند العرب ؛ هو من جاء مستترًا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له . ويفهم مما ذكره صاحب «القاموس» وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أمورًا ثلاثة :

١ـ أخذ مال الغير .

٢ـ أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

٣ـ أن يكون المال محرزًا .

فلو لم يكن المال مملوكًا للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس سارقًا ، ولا يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ؛ فعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن[1] ، ولا منتهب[2] ، ولا مختلس[3] قطع»[4] . رواه أصحاب السنن ، والحاكم ،

---

(١) «الخائن» : هو من يأخذ المال ، ويظهر النصح للمالك .

(٢) «المنتهب» : هو الذي يأخذ المال غصبًا ، مع المجاهرة ، والاعتماد على القوة .

(٣) «المختلس» : هو من يخطف المال جهرًا ، ويهرب .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود – باب القطع في الخلسة والخيانة ، برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٥) (٤/ ١٣٥ ، ١٣٦) وصححه=

والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

وعن محمد بن شهاب الزهري ، قال : إن مروان بن الحكم أُتِي بإنسان قد اختلس متاعًا، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلسة قطع[1] . رواه مالك في «الموطأ» .

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس ، والمنتهب، والغاصب ، فمن تمام حكمة الشارع أيضًا ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضًا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس ؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم وأما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضًا ، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا ، فإنه الذي يغافلك ، ويختلس متاعك في حال تخليك ، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا ، فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال .

جَحْدُ العاريَّة:

ومما هو متردِّد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جَحْدُ العارية ، ومن ثم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ؛ فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنّة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر إلى أنه يقطع ؛ لما رواه

= الألباني في «إرواء الغليل» (٨ ، ٦٢) . ، والنسائي : كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه (٨ / ٨٨) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، برقم (١٤٤٨) (٤/٥٢) ، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب الخائن والمنتهب والمختلس ، برقم (٢٥٩١) (٢/ ٨٦٤) والخائن : الآخذ مما في يده على الأمانة والمنتهب : النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر . والمختلس : الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

(١) موطأ مالك : كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه ، برقم (٣٤) (٢ / ٨٤٠) .

أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فكلموه ، فكلّم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : «يا أسامة ، لا أراكَ تشفعُ في حدّ من حدود الله عز وجل » . ثم قام النبي ﷺ خطيبًا ، فقال : «إنما هَلَكَ من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها»[1] . فقطع يد المخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقًا بمقتضى الشرع . قال في «زاد المعاد» : فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق ،كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وفي «الروضة الندية» : إن الجاحد للعارية ، إذا لم يكن سارقًا لغة ، فهو سارق شرعًا، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : والحكمة والمصلحة ظاهرة جدًّا ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بُدَّ لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير، وضرورته إليها ، إما بأجرة أو مجانًا ، ولا يمكن الغير كلّ وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعًا ، وعادة ، وعرفًا ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط ، حيث ائتمنه .

النَّبَّاشُ :

ومما يجري هذا المجرى من الخلاف ، الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى؛ فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ؛ لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري إلى أن عقوبته التعزير ؛ لأنه نباش، وليس سارقًا ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ؛ لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

---

(١) تقدم تخريجه ، في (الشفاعة في الحدود) .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق ، أنه لابد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد ، وفيما يلي بيان كل :

الصّفاتُ التي يجبُ اعتبارُهَا في السّارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ، حتى يسمى سارقًا ، ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١ــ التكليف ، بأن يكون السارق بالغًا ، عاقلاً ، فلا حدّ على مجنون ولا صغير ، إذا سرق ؛ لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدَّبُ الصغير ، إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذّمّيُّ أو المرتد ، فإنه يقطع[(١)] كما أن المسلم يقطع، إذا سرق من الذمي .

٢ــ الاختيار ، بأن يكون السارق مختارًا في سرقته ، فلو أكره على السرقة ، فلا يُعَدُّ سارقًا ؛ لأن الإكراه يَسْلبه الاختيار ، وسَلْبُ الاختيار يسقط التكليف .

٣ــ ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة ، فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنْتَ ومَالُكَ لأبيك»[(٢)] .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ؛ لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمّه عادة ، والجدُّ لا يقطع ؛ لأنه أب ؛ سواء أكان من قبل الأب أم الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل - أعني ، الآباء والأجداد - والأبناء ، وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة ، والثوري : لا قطع على أحد من ذوي الرحم

---

(١) أما المعاهد والمستأمن ، فإنهما لا يقطعان ، لو سرقا . في أصح قولي الشافعية ، وعند أبي حنيفة . وقال مالك ، وأحمد : يقطعان .

(٢) ابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده ، برقم (٢٢٩١) (٢ / ٧٦٩) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . ومسند أحمد (٢ / ٢٠٤) بلفظه ، وبلفظ : «لوالدك» (٢ / ١٧٩ ، ٢١٤) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٣٢) .

المحرم ، مثل العمة ، والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به[1] .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق - رضي الله عنهم - : يقطع من سرق من هؤلاء ؛ لانتفاء الشبهة في المال ، ولا قطع على أحد الزوجين ، إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط ، وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً ، وكانت الشبهة في المال ، يسقط القطع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قوليه . وإحدى الروايتين عن أحمد - رضي الله عنه - .

وقال مالك ، والثوري ، رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد - رضي الله عنه - وأحد قولي الشافعي - رضي الله عنه - : إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه ؛ لوجود الحرز من جهة ، ولاستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى.

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه[2] ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - بغلام له ، فقال له : اقطع يده ؛ فإنه سرق مرآة لامرأتي . فقال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم[3]. وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

ولا يقطع من سرق من بيت المال ، إذا كان مسلمًا ؛ لما روي ، أن عاملاً لعمر - رضي الله عنه - كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال؟ فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق[4] .

وروى الشعبي ، أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ عليًا ، فقال - كرم الله وجهه-: إنَّ له فيه سَهْمًا . ولم يقطعه[5] . فقول عمر وقول عليّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ؛ لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

---

(1) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول ، فإنه لا يقطع إذا سرق .

(2) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ، ومرة لم يشترطه .

(3) صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (8 / 75) .

(4) ضعيف ، انظر «إرواء الغليل» ، (8 / 76) .

(5) ضعيف ، انظر «إرواء الغليل» ، (8 / 76) .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق[1] ، أو لولده أو لسيده . وهذا مذهب جمهور العلماء[2] .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن عَبْدًا من رقيق الخمس[3] سَرقَ من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : «مالُ الله سرَقَ بعضه بعضًا»[4] .

ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد ، أو الجاحد للدَّين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرًّا بالدين ، وقادرًا على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين ؛ لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير؛ لأن يد المستعير يد أمانة ، وليست يد مالك .

ومن غَصب مالاً وسرقه ، وأحرزه ، فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي ، وأحمد : لا يقطع ؛ لأنه حرز لم يرضه مالكه . وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله .

وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعامًا ، فإن كان الطعام موجودًا ، قطع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدومًا ، لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع في عام المجاعة[5] . وروى مالك في «الموطأ»[6] ، أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزَينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كُثيرً بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم. ثم قال : والله ، لأغرمنك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

---

(١) فإذا لم يكن له فيها حق ، فإنه يقطع ، باتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع ؛ عملاً بظاهر الآية ، وهو عام غير مخصص .

(٣) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب العبد يسرق ، برقم (٢٥٩٠) (٢/٨٦٤) وفي «الزوائد» : في إسناده جبارة ، وهو ضعيف ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» ، (٨ / ٧٧) .

(٤) رقيق الخمس ، أي ؛ الرقيق المأخوذ من الغنائم ، وسرق من الخمس ، أي ؛ خمس الغنائم .

(٥) ضعيف ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨ / ٨٠) .

(٦) موطأ مالك : كتاب الأقضية - باب القضاء في الضواري والحريسة ، برقم (٣٨) (٢ / ٧٤٨) .

ويروي ابن وهب ، أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثيّر بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه ، لقطعتهم ، ولكن والله ، إذ تركتهم ، لأغرمنك غرامة توجعك .

الصِّفاتُ التي يجبُ اعتبارُهَا في المالِ المسْرُوق :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير ، حتى لو كان المالك لهما ذميًّا ؛ لأن الله حرم ملكيتهما ، والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي ، على السواء[1] .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو ، مثل العود ، والكمنج ، والمزمار ؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها ، عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويتملك ، ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها ، فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها ؛ لوجود شبهة ، والشبهات مسقطة للحدود .

واختلف العلماء في سرقة الحر الصغيرغير المميز ؛ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا قطع على من سرقه ؛ لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب ، فلا يقطع أيضًا ؛ لأن ما عليه من الحلي تبع له ، وليست مقصودة بالأخذ[2] .

وقال مالك : في سرقته القطع ؛ لأنه من أعظم المال ، ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغيرغير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز ، فإنه لا يحدّ سارقه ؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشترى ، فإن له سلطانًا على نفسه ، فلا يعد محرزًا .

وأما ما يجوز تملكه ، ولا يجوز بيعه ،كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ،

---

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير ، وأن على متلفهما ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء ، في عدم قطع من سرقهما ؛ لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

(٢) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب ؛ لأنه إذا سرق الحلي وحده ، أو الثياب وحدها ، فإنه يقطع فيهما ، فكذا لو سرقها مع غيرها .

فقال أشهب ، من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذه[1] ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذه .

وقال أصبغ ، من المالكية ، في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح ، قطع ، وإن سرقها بعد الذبح ، فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح ، والتراب ، فقد قال صاحب «المغني» : وإن سرق ماء ، فلا قطع فيه . قاله أبو بكر ، وأبو إسحاق ؛ لأنه مما لا يتمول عادة ، ولا أعلم في هذا خلافًا .

وإن سرق كلأ ، أو ملحًا ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه ؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبه الماء . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبه التبن والشعير .

وأما الثلج ، فقال القاضي : هو كالماء ؛ لأنه ماء جامد ، فأشبه الجليد ، والأشبه أنه كالملح ؛ لأنه يتحول عادة ، فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب ، فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطيين والبناء ، فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعد للدواء ، أو المعد للغسيل به ، أو الصبغ ،كالمغرة ، احتمل وجهين ؛

١ـ أحدهما ، لا قطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا يتمول ، فأشبه الماء .

٢ـ الثاني ، فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة ، فأشبه العود الهندي[2] .

وأما سرقة المباح الأصل ،كالأسماك والطيور[3] ، فإنه لا قطع على من سرقها ، ما لم تحرز ، فإذا أحرزت ، فقد اختلف فيها الفقهاء ؛ فمذهب المالكية ، والشافعية ، يرى قطع سارقها ، لأنه سرق مالاً متقومًا من حرز .

---

(١) الكلب المأذون باتخاذه ؛ هو كلب الحراسة ، والزراعة ، وكلب الصيد .

(٢) انظر «المغني» ، (١٠ / ٢٤٧) .

(٣) الأسماك بكل أنواعها ، ولو كانت مملحة ، والطير بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج ، والحمام ، والبط .

وذهب الأحناف ، والحنابلة إلى عدم القطع ؛ لما روي عن الرسول ﷺ ، أنه قال : «الصيد لمن أخذه»[1] . فهذا الحديث يورث شبهة يندرئ بها الحد .

وقال عبد الله بن يسار : أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : قال عثمان - رضي الله عنه - : لا قطع في الطير. وفي رواية ، أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحدًا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر . وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحًا ؛ هو الذي يكون صيدًا سوى الدجاج والبط ، فيجب في سرقتها القطع ؛ لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، ولا في سرقة الحشيش والحطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ؛ لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالكها عادة ، فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ :«لا قطع في ثمر ، ولا كَثَر»[2] . ولأن فيه شبهة الملكية لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلأ ، والنار»[3] .

ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرقه ؛ لأنه

---

(1) «نصب الراية» للزيلعي : كتاب الصيد - فصل في الرمي (٤ / ٣١٨) ، وقال : غريب .

(2) أبو داود : كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه ، برقم (٤٣٨٨) (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ما لا قطع فيه (٨ / ٦٨) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في لا قطع في ثمر ولا كثر، برقم (١٤٤٩) (٤/ ٥٢ ، ٥٣) والموطأ : كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه ، برقم (٣٢) (٢ / ٨٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الحدود - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقمي (٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤) (٢/ ٨٦٥) وفي «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٢) و«الكثر» : جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخل . و«الثمر» ، فسِّر بما كان معلقًا بالشجر ، قبل أن يُجَدّ ويحرز ، وقيل : المراد ، أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ، ولو بعد الإحراز .

(3) أبو داود : كتاب البيوع - باب في منع الماء ، برقم (٣٤٧٧) (٣ / ٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث ، برقم (٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣) (٢ / ٨٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٦٤) .

وقوله : «المسلمون شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلأ ، والنار» . ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ، ولا يصح بيعها مطلقًا ، والمشهور بين العلماء ، أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء ، والعيون ، والأنهار التي لا مالك لها ، وبالنار ، الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح، فيوقدونه ، وقال الخطابي : الكلأ ؛ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به .

ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقًا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، من أصحاب أبي حنيفة ، وابن المنذر : يقطع سارق المصحف ، إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

ثانيًا : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق ، أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا ؛ لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطًا لإقامة الحد ، ولابد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمته ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة ؛ فإن فيها كفاية المقتصد في يوم له ولمن يمونه غالبًا ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس ؛ لما روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار ، فصاعدًا . وفي رواية مرفوعًا : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعدًا»[1]. رواه أحمد ، ومسلم ،وابن ماجه . وفي رواية أخرى للنسائي ، مرفوعًا[2] : «لا تقطع اليد ، فيما دون ثمن المجن[3]» قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار.

ويؤيده حديث ابن عمر في «الصحيحين» ، أن النبي ﷺ قطع في مجن ، ثمنه ثلاثة دراهم . وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم[4] .

(١) البخاري : كتاب الحدود . . . ، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٨ / ٤٢١) بلفظ: «تقطع اليد . . .» ،ومسلم :كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (١ ، ٢ ، ٤) (٣ / ١٣١٢) ، وأبوداود : كتاب الحدود ، باب مايقطع فيه السارق (٤ / ٥٤٥) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده (٨ / ٧٧ -٨١) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (٤ / ٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٥) بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ، فصاعدًا» ، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٠٤ ، ٢٤٩) ، والبيهقي : كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع (٨ / ٢٥٤) .

(٢) النسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده ، برقم (٤٩٣٥) (٨ / ٨١) ، والبيهقي : كتاب السرقة - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح (٨ / ٢٥٦) .

(٣) «المجن» : الترس يتقى به في الحرب .

(٤) البخاري : كتاب الحدود . . . ، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٨ / ٤٢١) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (٦) (٣ / ١٣١٣) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، برقم (١٤٤٦) (٤ / ٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٤) (٢ / ٨٦٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ، برقم (٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦) (٣ / ١٣٤) .

ومذهب الأحناف ، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي ، والطحاوي ، والنسائي ، عن ابن عباس ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري ، وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير ؛ عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لَعَنَ الله السارق يَسْرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده»[1].

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسَّر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه[2] ، والحبل كانوا يرون ، أنه منها ما يسوَى دراهم[3] .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم ، وفي «الروضة الندية» : قال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم . وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع ، هو عشرة دراهم ، أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض ، ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ؛ لأن ثمن المجن كان يُقَوَّمُ على عهد الرسول ﷺ بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعًا لهذا التقدير أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

---

(١) البخاري : كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (٨ / ١٩٧ ، ١٩٨) ، وباب قول الله - تعالى - : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (٧) (٣ / ١٣١٤) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٣) (٢ / ٨٦٢) والمراد ، التنبيه على عظم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حق من المال ، وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة ، والحبل في الحقارة .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع . أي ؛ أنه يسرق هذا ، فيكون سببًا لقطع يده ، بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق .

والحق ، أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم مُعَارَضٌ بما هو أصح منه ،كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة . وقال مالك ، وأحمد ، في أظهر الروايات عنه : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة ، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار ، مع أن ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمس مئين عسجد وديت	ما بالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض مالنا إلا السكوت له	ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خانه التوفيق ، فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر ؛ حفظًا للمال ، وجعل ديتها خمسمائة ؛ حفظًا لها ، فقد كانت ثمينة ، حين كانت أمينة ، فلما خانت ، هانت ، ولهذا قيل :

يد بخمس مئين عسجد وديت	لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها	خيانة المال ، فانظر حكمة الباري

متى يُقَدَّرُ المسروقُ ؟

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة ، عند مالك ، والشافعية ، والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقةُ الجماعَةِ :

إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال ، بحيث لو قسم بينهم ، لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع ، فإنهم يقطعون جميعًا ، باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا ، ولكنه لو قسم بين السارقين ، لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ، ما يجب فيه القطع ، فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعًا .

وقال أبو حنيفة : لا قطع ، حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي ؛ أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر ، لا بما دونه ؛ لمكان حرمة اليد ، قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يُعتبرُ في الموضعِ المسروقِ منه :

وأما الموضع المسروق منه ، فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز ؛ هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار، والدكان ، والإصطبل ، والمراح، والجرين ، ونحو ذلك ، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة، وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز ؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به ، وصيانته له ، والمحافظة عليه من التعرض للضياع ، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وقد سأله رجل عن الحريسة[1] التي توجد في مراتعها؟ قال : «فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه[2] ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[3] . قال : يا رسول الله ، فالثوب ، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : «من أخذ بفيه ، ولم يتخذ خُبْنة[4] ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي[5] .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لا قطع في

---

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل ، وعليها حرس . (٢) العطن : الحظيرة .

(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عمن سرقها من مرعاها . وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٤) أي ؛ لم يأخذ شيئًا من المسروق في طرف ثوبه .

(٥) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) (٨ / ٨٥ ، ٨٦) والحاكم في «المستدرك» : كتاب الحدود (٤ / ٣٨١) ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر. ووافقه الذهبي . وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٨٠ ، ٢٠٧) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

تمر معلق ، ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين[1] ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»[2] . ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز .

قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ؛ فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال ، حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخذه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيدره ؛ سواء أكان قد انتهى جفافه ، أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز ، لا بيبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ، ذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ، ولم يشترطوا الحرز في القطع ؛ منهم أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والظاهرية ؛ لأن آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨]. عامة ، وأحاديث عمرو بن شعيب لا تصلح لتخصيصها ؛ للاختلاف الواقع فيها .

ورد ذلك ابن عبد البر ، فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب ، إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت ؛ فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والإصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

---

(١) «الجرين» : موضع تجفيف الثمار .

(٢) البيهقي : كتاب السرقة - باب القطع في كل ما له ثمن ، إذا سرق من حرز ، وبلغت قيمته ربع دينار (٨ / ٢٦٣، ٢٦٦) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

الإنسانُ حِرْزٌ لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه ؛ سواء كان في المسجد ، أم في خارجه ، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه ، فإنه يكون محرزًا به ؛ سواء أكان مستيقظًا، أم نائمًا ، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه ، قطع بمجرد الأخذ ؛ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه ، أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية ، قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله ، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا! أنا أهبها له . قال : «فهلا كان قبل أن تأتيني!»[1] . أي ؛ فهلا عفوت عنه ، ووهبت له قبل أن تأتيني .

وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع[2] ، فلو وهبه المسروق منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال : «فهلا كان قبل أن تأتيني ! » .

الطَّرَّارُ :

واختلفوا في الطرار[3] ؛ فقالت طائفة : يقطع مطلقًا ؛ سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال ، أو شق الكم فسقط المال ، فأخذه . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن ، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرها فسرقها ، لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده ، فسرقها قطع .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - باب من سرق من حرز (٤ / ١٣٨) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب الرجل يتجاوز عن سرقته . . . (٨ / ٦٨) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من سرق من الحرز (٢ / ٨٦٥)، والحاكم ، في «المستدرك» ، (٤ / ٣٨٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٦ / ٤٦٦) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤٥) .

(٢) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٣) الطرار ؛ هو الذي يشق كم الرجل ، ويأخذ ما فيه ، مأخوذ من الطر ، وهو الشق ، وهو ما يسمى بالنشال .

المسْجِدُ حِرْزٌ :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ؛ من البسط ، والحصر ، والقناديل ، والنجف .

وقد قطع رسول الله ﷺ سارقًا سرق ترسًا كـان في صفة النساء في المسجد ، ثمنه ثلاثة دراهم[1] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

وكذلك إذا سرق باب المسجد ، أو ما يزين به ، مما له قيمة ؛ لأنه مال محرز ، لا شبهة فيه .

وخالف الشـافعية في قـناديل المسجد وحصـرها ، فمن سرقـها ، لا يقطع ؛ لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين وللسارق فيهـا حق ، اللهم إلا إذا كان السارق ذميًا ، فإنه يقطع ؛ لأنه لا حق له فيها .

السرقَةُ من الدَّارِ :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزًا ، إلا إذا كان بابهـا مغلقًا ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى ، لا يقطع ، حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في مـسائل من ذلك ، ذكرها صاحب كـتاب «الإفصاح عن معـاني الصحاح» فقال : واختلفـوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار ، فدخل أحدهمـا ، فأخذ المتاع ، وناوله الآخر وهو خـارج الحرز ، وهكذا إذا رمى به إلـيه ، فأخـذه ؛ فقـال مالك ، والشـافعي ، وأحمد : القطع على الداخل ، دون الخارج .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع منهما أحد .

واختلفوا فيـما إذا اشترك جماعة في نقب ، ودخلوا الحرز ، وأخـرج بعضهم نصابًا ، ولم يخرج الباقون شيـئًا ، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه ؛ فقـال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك ، والشـافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتـاع . واختلفوا فيـما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب ، وتركه ، فأدخـل الخارج يـده ، فأخرجـه مـن الحرز ؛ فقـال أبـو

---

(1) أبو داود : كتـاب الحدود - باب ما يقطع فـيه السارق ، برقم (٤٣٨٦) (٤ / ٥٤٨) ، والنسـائي : كتاب قطـع السـارق - باب القدر الذي إذا سـرقه السارق ، قطعت يده ، برقم (٤٩٠٩) (٨ / ٧٦ ، ٧٧) ، ومـسند أحمـد (٢ / ١٤٥) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦٨) .

حنيفة : لا قطع عليهما .

وقال مالك : يقطع الذي أخرجه ، قولاً واحدًا . وفي الداخل الذي قربه ، خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة . وقال أحمد : عليهما القطع جميعًا.

وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال : وإن نقب رجلان حرزًا ، فأخذ أحدهما المال ، ووضعه على بعض النقب ، وأخذه الآخر ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، أنه يجب عليهما القطع ؛ لأنا لو لم نوجب عليهما القطع ، صار هذا طريقًا إلى إسقاط القطع . والثاني ، أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة . وهو الصحيح ؛ لأن كل واحد منهما، لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ، ودخل الآخر ، وأخرج المال ، ففيه طريقان ؛ من أصحابنا من قال : فيه قولان ،كالمسألة قبلها . ومنهم من قال : لا يجب القطع ، قولاً واحدًا ؛ لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال ، والآخر أخرج من غير حرز .

بمَ يثبتُ الحدُّ ، وهل يتوقَّفُ على طلبِ المسروق منه ؟

لا يقام الحد ، إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته[1] ؛ لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ، ويثبت الحد بشهادة عدلين ، أو بالإقرار ، ويكفي فيه مرة واحدة ، عند مالك ، والشافعية ، والأحناف ؛ لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار ، وما وقع من التكرار في بعض الحالات ، فهو من باب التثبت .

ويرى أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، أنه لابد من تكراره مرتين[2] .

دَعْوَى السَّارق الملكيَّةَ :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه ، بعد قيام البينة عليه ، بأنه سرق من الحرز نصابًا ، فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ، ولا يقبل دعواه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقطع . وسماه الشافعي : السارق الظريف .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، في أظهر روايتيه ، وأصحاب الشافعي ، وقال مالك : لا يفتقر إلى المطالبة .

(٢) ثبت ذلك عن علي ، رضي الله عنه ، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ، والطحاوي (٢ / ٩٧) ، والبيهقي (٨ / ٢٧٥) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٨) .

تلقينُ السّارقِ ما يسقطُ الحدَّ :

ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد ؛ لما رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أُتيَ بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت؟»[1] قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا ، فأمر به ، فقطع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى[2] يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى[3] أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعن أبي الدرداء ، أنه أتي بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فقالت : لا . فخلّى سبيلها . وعن عمر ، أنه أتي برجل سرق فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا. فتركه[4] .

عقوبةُ السَّرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة ، وجب إقامة الحد على السارق ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع[5] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولا يجوز العفو عنها من أحد ، لا من المجني عليه ، ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن

---

(١) «إخالك» : أي ؛ أظنك . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - باب في التلقين في الحد ، برقم (٤٣٨٠) (٤ / ٥٤٢، ٥٤٣) ، والبيهقي : كتاب السرقة - باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٨ / ٢٧٦) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب تلقين السارق ، برقم (٤٨٨٧) (٨ / ٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب تلقين السارق ، برقم (٢٥٩٧) (٢ / ٨٦٦) وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٣) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٨) .

(٢) من قضى : أي ؛ من تولى القضاء .

(٣) أي ؛ ذكر أن أبا بكر ، وعمر كانا يفعلان ذلك ، حينما توليا القضاء .

(٤) والآثار عند ابن أبي شيبة ، في «المصنف» ، والبيهقي (٨ / ٢٧٦) ، وصححها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٩) .

(٥) كان القطع معمولاً به في الجاهلية ، فأقره الإسلام ، مع زيادة شروط أخرى ، ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له : دويك . مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة . ويقال : سرقه قوم ، فوضعوه عنده . قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام ، من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر اليمني الذي سرق العقد ، وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، وقد كان سرق عقدًا لأسماء بنت عميس ، زوج أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقطع يده اليسرى ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن ابن سمرة .

تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، خلافًا للشيعة الذين يرون ، أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة ، وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد ، أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله : «تجافوا العقوبة بينكم ؛ فإذا انتهي بها إلى الإمام ، فلا عفا الله عنه إن عفا»(١) .

فإذا سرق ثانيًا ، تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله ؛ فقال أبو حنيفة : يعزر ، ويحبس . وقال الشافعي ، وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة ، تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق ، يعزر ويحبس .

حسْمُ يدِ السَّارق إذا قُطعَت :

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ: « وما إخاله سرق»(٢) . فقال السارق : بلى ، يا رسول الله . فقال : «اذهبوا به ، فاقطعوه، ثم احسموه(٣) ، ثم ائتوني به» ، فقطع فأتي به ، فقال : «تب إلى الله» . قال : تبت إلى الله . فقال : «تاب الله عليك»(٤). رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

تعليقُ يدِ السَّارق في عُنقه :

ومن التنكيل بالسارق ، والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في

---

(١) الحاكم ، في «المستدرك» بلفظ مختلف : كتاب الحدود (٤ / ٣٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأبو داود : كتاب الحدود ، بلفظ مختلف - باب العفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) (٤ / ٥٤٠) ، والنسائي :كتاب قطع السارق ، بلفظ مختلف - باب ما يكون حرزًا ، وما لا يكون ، برقم (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) .

(٢) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه .

(٣) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق ، وإنما هي في بيت المال .

(٤) الحاكم في «المستدرك» : كتاب الحدود (٤ / ٣٨١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . والبيهقي : كتاب السرقة - باب السارق يسرق أولاً ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم يحسم بالنار (٨ / ٢٧١) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيرها ، برقم (٧٣) (٣ / ١٠٣) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل»(٨ / ٨٣) .

عنقه؛ روى أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فَضالة عن تعليق يد السارق في عنقه ، أمن السنة هو ؟ فقال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[1] .

اجتماعُ الضَّمان والحدّ:

إذا كان المسروق قائمًا ، رد إلى صاحبه ؛ لقول رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه»[2] . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ، ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ؛ لأن الضمان لحق الآدمي ، والقطع يجب لله - تعالى - فلا يمنع أحدهما الآخر ،كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق ، فلا يغرم السارق ؛ لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال ؛ لأن الله ذكر القطع ، ولم يذكر الغرم .

وقال مالك ، وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسرًا ، غرم ، وإن كان معسرًا ، لم يكن عليه شيء .

الجنايات

الجنايات ؛ جمع جناية ، مأخوذة من جنى يجني ، بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر. إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضًا : جنى على قومه جناية . أي ؛ أذنب ذنبًا يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع ؛ كل فعل محرّم ، والفعل المحرم كل فعل حظَره الشارع ومنع منه ؛ لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال.

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب في تعليق يد السارق في عنقه ، برقم (٤٤١١) (٤ / ٥٦٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في تعليق يد السارق ، برقم (١٤٤٧) (٤ / ٥١) وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الحجاج بن أرطاة . والنسائي : كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق في عنقه ، برقم (٤٩٨٢ ، ٤٩٨٣) (٨ / ٩٢) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب تعليق اليد في العنق، برقم (٢٥٨٧) (٢ / ٨٦٣) ، وقال المحقق : قال السندي : والحديث قد حسنه الترمذي ، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي . والبيهقي : كتاب السرقة - باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (٨ / ٢٧٥) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٨٤) .

(٢) البيهقي : كتاب السرقة - باب غرم السارق (٨ / ٢٧٦) ، ومسند أحمد (٥ / ٨ ، ١٣) .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين ؛

القسم الأول ، ويسمى بجرائم الحدود .

والقسم الثاني ، ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنايات التي تقع على النفس ، أو على ما دونها من جرح ، أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها ؛ صيانة للناس ، وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها ، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص.

ونبدأ بتمهيد في وجهة نظر الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس ، والقصاص فيما دونها .

وأما الجنايات في القانون ، فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة (١٠) من قانون العقوبات ، بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أوالأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السّجن .

المحافظة على النفس

كَرامةُ الإنْسَانِ :

إن الله – سبحانه – كرّم الإنسان ؛ خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخّر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعًا منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوّده بالقوى ، والمواهب ؛ ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قُدّر له من كمال ماديّ، وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غاياته ، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠] . وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال : «أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ،كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلّغت اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه»[1] .

حَقُّ الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته، ولا استباحة حماه ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

والحق الذي تزهق به النفوس ، هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ الثيب[2] الزاني ، والنفس بالنفس[3] ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة[4]» . رواه البخاري ، ومسلم[5] . ويقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء : ٣١] . ويقول - سبحانه - : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] . والله - سبحانه - جعل عذاب من سنّ القتل عذابًا لم يجعله لأحد من خلقه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس من نفس تُقتَلُ ظلمًا ، إلا كان على ابن آدم[6] كفلٌ من دمها ؛ لأنه كان أولَ من سنّ القتل» . رواه البخاري ، ومسلم[7] .

---

(١) تقدم تخريجه .   (٢) «الثيب الزاني» : المتزوج .

(٣) «النفس بالنفس» : أي ؛ فقتل النفس التي قتلت نفسًا عمدًا بغير حق بقتل النفس .

(٤) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد ؛ عن دين الإسلام .   (٥) تقدم تخريجه .

(٦) هو قابيل الذي قتل هابيل ، والكفل : النصيب ، قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشر،كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة .

(٧) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة (٩ / ١٢٧) ، ومسلم بلفظ : «لا تقتل» : كتاب القسامة - باب بيان إثم من سَنّ القتل ، برقم (٢٧) (٣ / ١٣٠٣ ، ١٣٠٤) ، وابن ماجه ، بلفظ : «لا تقتل نفس ظلمًا» : كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا ، برقم (٢٦١٦) (٢ / ٨٧٣) .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس ، أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ؛ فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

فبهذه الآية تقرر ، أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ، الغضب واللعنة ، والعذاب العظيم .

ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا توبة لقاتلِ مؤمنٍ عمداً(١) .

لأنها آخر ما نزل ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ، ورسول الله ﷺ يقول : «لَزَوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغيرحق»(٢) . رواه ابن ماجه بسند حسن ، عن البراء . وروى الترمذي بسند حسن ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار»(٣) .

وروى البيهقي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ،كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله»(٤) .

ذلك أن القتل هدمٌ لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجني عليه ، واعتداء على عَصَبته الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويُحْرَمُون بفقده العونَ ، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي ، وقاتل نفسه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن عباس بمعناه ، في : كتاب الديات - باب هل لقاتلِ مؤمنٍ توبة (٢٦٢١) ، وصححه الألباني ، في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٣) ، و«المشكاة» (٣٤٧٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢ / ٨٧٣) ، وقال في «الزوائد» : إسناده صحيح، ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه ، والحديث في رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضًا . وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٢) ، و«غاية المرام» (٤٣٩)، و«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٠٢) .

(٣) الترمذي : كتاب الديات - باب الحكم في الدماء ، برقم (١٣٩٨) (٤ / ١٧) وقال : هذا حديث غريب .

(٤) البيهقي ، عن أبي هريرة : كتاب الجنايات - باب تحريم القتل من السنة (٨ / ٢٢) ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة - كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا ، برقم (٢٦٢٠) (٢ / ٨٧٤) ، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١ / ٢٠٩) ، و«المشكاة» (٣٤٨٤) ، و«الضعيفة» (٥٠٣).

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث ، مصرحة بوجوب النار لمن قتله ؛ روى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل معاهدًا[1] ، لم يرَحْ رَائحَةَ الجنَّةِ ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا[2]»[3] .

وأما قاتل نفسه ، فالله - سبحانه وتعالى - يحذر من ذلك ، فيقول : ﴿ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ويقول : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء :٢٩] .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «من تَرَدَّى[4] من جَبَلٍ فقتل نفسه ، فهو في نارجهنم يتردّى فيها ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تَحسّى سمًّا فقتل نفسه ، فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ[5] بها في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[6] .

وروى البخاري ، عن أبي هريرة أيضًا ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذي يقتحم[7] يقتحم في النار»[8] .

---

(١) «المعاهد» : من له عهد مع المسلمين ؛ إما بأمان من مسلم ، أو هدنة من حاكم ، أو عقد جزية .

(٢) البخاري : كتاب الديات - باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم (٩/١٦) .

(٣) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها . قال الحافظ في «الفتح» : إن المراد بهذا النفي ، وإن كان عامًا ، التخصيص بزمان ما ؛ لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ، أن من مات مسلمًا ، وكان من أهل الكبائر ، فهو محكوم بإسلامه ، غير مخلد في النار ، ومآله الجنة ، ولو عذب قبل ذلك . انتهى .

(٤) «التردي» : السقوط . أي ؛ أسقط نفسه متعمدًا مثلاً .

(٥) «يتوجأ» : يضرب بها نفسه .

(٦) البخاري ، مختصرًا : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، برقم (١٣٦٣) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، برقم (١٧٥) (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، والترمذي : كتاب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، برقم (٢٠٤٤) (٤/٣٧٦) .

(٧) «يقتحم» : يرمي نفسه .

(٨) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (٢ / ١٢١) بدون : «والذي يقتحم ، يقتحم في النار» ، وأحمد بلفظه في «المسند» (٢ / ٤٣٥) .

وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكينًا ، فحز بها يده فما رقأ الدم ، حتى مات[١] . فقال الله - تعالى - : «بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة»[٢] . رواه البخاري . وثبت في الحديث : «من قتل نفسه بشيء ، عذب به يوم القيامة»[٣] .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة - بالإضافة إلى ما سبق - أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد ، كالقاتل للأفراد جميعًا ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء ؛ يقول - سبحانه - : ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة[٤] ، كما رواه مسلم .

وقد شرع الله - سبحانه - القصاص وإعدام القاتل ؛ انتقامًا منه ، وزجرًا لغيره ، وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم ، التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن ، فقال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة ، ففي الشريعة الموسوية ، جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج ، أن من ضرب إنسانًا فمات ، فليقتل قتلاً ، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه ،

---

(٢) أي ؛ ما انقطع حتى مات .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء - باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل (٤ / ٢٠٨) ، ورواه بمعناه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (٢ / ١٢١) .

(٤) مسلم : كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . ، برقم (١٧٦) (١/١٠٤) ، والدارمي : كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢/ ١٩٢) .

(٥) مسلم : كتاب القسامة - باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، برقم (٢٨) (٣ / ١٣٠٤) ، والترمذي : كتاب الديات - باب الحكم في الدماء ، برقم (١٣٩٦ ، ١٣٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا ، برقم (٢٦١٥ ، ٢٦١٧) (٢ / ٨٧٣) .
وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» . فهو فيما بين العبد وبين الله ، وحديث : «أول ما يحاسب به العبد . . . » . رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة - بلفظ متقارب (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) (١ / ٤٥٨) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة (١/ ٣١٣) .

يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط نفسًا بنفس ، وعينًا بعين ، وسنًا بسن ، ويدًا بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحًا بجرح ، ورَضًا برَضٍّ .

وفي الشريعة المسيحية ، يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها ، مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس ، من إنجيل متَّى من قول عيسى – عليه السلام – : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن ، فحولْ له خدك الآخر أيضًا ، ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك ، فاترك له الرداء أيضًا ، ومن سخَّرك ميلاً واحدًا ، فاذهب معه اثنين .

ويرى البعض الآخر ، أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام ، مستدلاً على ذلك ، بما قاله عيسى – عليه السلام – : ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم .

وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم : ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [المائدة: ٤٦] .

وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق ؛ سواء أكان المقتول كبيرًا أم صغيرًا، رجلاً أم امرأة ، فلكلٍّ حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها ، بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسئولية ، وأوجب فيه العتق والدية ، فقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء : ٩٢] .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ ؛ احترامًا للنفس ، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحدًا ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس ، أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ، كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حقٍّ غُرَّة .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس ، أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلعته ، وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعًا ، ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني ، والمجني عليه .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع ، إذا كان المجني عليه شريفًا ، أو سيدًا في قومه ، على أن بعض القبائل كثيرًا ما كان يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على القاتل ، ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء .

فلما جاء الإسلام ، وضع حدًا لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريرته ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[1] الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ[2] وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩] .

إذا اختاروا القصاصَ دونَ العفْوِ :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طَوْل على الآخر ، فأقسموا : لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يَتبارءوا . انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ـ أن الله – سبحانه – أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يُقتل إذا قَتل حرًا ، والعبدُ يقتل إذا قَتل عبدًا مثله ، والمرأة تُقتل إذا قَتلت امرأة .

قال القرطبي : وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا

(١) «القتلى» : جمع قتيل .

(٢) «فاتباع بالمعروف» مأخوذ من اقتصاص الأثر ، أي ؛ تتبعه ؛ لأن المجني عليه يتبع الجناية ، فيأخذ مثلها .

قتل حرًا ، والعبد إذا قتل عبدًا ، والأنثى إذا قتلت أُنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال ، يبينه قوله - تعالى - : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ [المائدة : ٤٥] . إلى آخر الآية .

وبينه النبي ﷺ ، لما قتل اليهودي بالمرأة [١]. قاله مجاهد .

٢- فإذا عفا ولي الدم عن الجاني ، فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف؛ لا يخالطها عنف ، ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة، ولا بخس .

٣- وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص ، والعفو عنه إلى الدية ، تيسير من الله ورحمة ، حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحدًا منهما .

٤- فمن اعتدى على الجاني ، فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ؛ إما بقتله في الدنيا ، وإما بعذابه بالنار في الآخرة ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال[٢] : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . قال : «فالعفو» أن يقبل في العمد الدية ، و «الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . فيما كتب على من كان قبلكم .

٥- وقد شرع الله القصاص ؛ لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦- وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول ، على ما كان عليه عند العرب ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي

---

(١) البخاري : كتاب الديات - باب قتل الرجل بالمرأة (٩ / ٨) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، برقم (١٧) (٣ / ١٣٠٠) ، والترمذي : كتاب الديات - باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة ، برقم (١٣٩٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤ / ١٥) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير - باب :﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾ . إلى قوله : ﴿ عذاب أليم ﴾ (٦ / ٢٨ ، ٢٩) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب تأويل قوله - عز وجل - :﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . برقم (٤٧٨١) (٨ / ٣٦ ، ٣٧) .

الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

والمقصود بالولي ؛ هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول[1] ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص ، فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان ؛ التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضًا منه ، وهو الذي اكتوى بنار الجريمة ، فتثور نفسه ، ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ــ قال صاحب «المنار» معلقًا على هذه الآية : فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفسًا يقتل بها ، يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ، إن استطاع ؛ فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه . وفي الآية من براعة العبارة ، وبلاغة القول ، ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعدامًا ، بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوي على حياة سعيدة لهم .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمدًا ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم ، وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتلُ أنواعٌ ثلاثةٌ :

١ــ عمد .

٢ــ شبه عمد .

٣ــ خطأ .

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصبة .

القتلُ العَمْدُ :

فالقتل العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم[1] ، بما يغلب على الظن ، أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف ، أن جريمة القتل العمد لا تتحقق ، إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١ــ أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغًا ، قاصدًا القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

وأما اعتبار العمد ، فلما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله . فقال النبي ﷺ للولي : «أما إنه إن كان صادقًا ، ثم قتلته ، دخلت النار» . فخلاه الرجل ، وكان مكتوفًا بنسعة[3] ، فخرج يجر نسعته . قال : فكان يسمى ذا النسعة[4] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وروى أبو داود ، أن رسول الله ﷺ قال : «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول»[5] .

وروى ابن ماجه ، أنه ﷺ قال : «من قتل عامدًا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[6] .

---

(١) أي ؛ لا يستحق القتل شرعًا .　　(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) النسعة : سير من الجلد .

(٤) أبو داود : كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، برقم (٤٤٩٨) (٤ / ٦٣٧) ، والنسائي :كتاب القسامة - باب القود ، برقم (٤٧٢٢) (٨ / ١٣) ، والترمذي : كتاب الديات - باب في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، برقم (١٤٠٧) (٤ / ٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب العفو عن القاتل ، برقم (٢٦٩٠) (٢ / ٨٩٧) ، وصححه العلامة الألباني ، في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٢) ، و«صحيح النسائي» (٤٤٠٣) ، و«صحيح الترمذي »(١١٣٥) ، و«صحيح ابن ماجه» (٢ / ١٠٧) .

(٥) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٥) (٣ / ٩٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٦٥) ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٤٦٠) ، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٢٧) .

(٦) ابن ماجه : كتاب الديات - باب من حال بين ولي المقتول ، وبين القود أو الدية ، برقم (٢٦٣٥) (٢ / ٨٨٠) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٣) (٣ / ٩٤) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، برقم (٤٧٩٠) (٨ / ٤٠) ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٦) .

٢ــ أن يكون المقتول آدميًا ، ومعصوم الدم أي ؛ أن دمه غير مباح .

٣ــ أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقْتَلُ بها غالبًا .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمدًا .

أداةُ القَتْلِ:

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها ، سوى أنها مما تَقْـتُلُ غالبًا ؛ سواء أكانت محددة ؛ أم متلفة ؛ لتماثلهما في إزهاق الروح .

وقد روى البخـاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ رَضَّ[1] رأس يهودي بين حـجرين ، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري[2] .

وهذا الحـديث حجة عـلى أبي حنيفـة ، والشعـبي ، والنخعي الذين يقـولون ، بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل .

ومن هذا القبيل الـقتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقـاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنـق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والـشراب عنه ، حتى يموت جوعًا ، وتقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ، مـا إذا شهد الشـهود على إنسـان معـصوم الدم بما يوجب قـتله ، ثم بعد قـتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله . فهذه كلها من الأدوات التي غالبًا ما تقتل .

ومن قدم طعامًـا مسمومًا لغـيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون آكله فـمات به ، اقتص منـه ؛ روى البخاري ، ومسلم[3] ، أن يهودية سَمَّت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها . أي ؛ أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفـاة لواحد ممن أكل : فلما مـات بشر بن البراء ، قـتلها به . لما رواه أبو داود ، أنـه ﷺ أمر بقتلها[4] .

---

(١) رضّ : كسر .

(٢) البخاري : كـتاب الوصايا – باب إذا أومأ المريض برأسه إشـارة .... (٥ / ٢٧٨) ، وكتاب الديات – باب من أقاد بالحجر (١٢ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب المساقاة – باب ثبوت القصاص في القتل ... ، برقم (١٦٧٢) .

(٣) البخـاري : كتاب الهبـة – باب قبول الهدية من المـشركين (٣ / ٢١٤) ، ومسلم : كتـاب السلام – باب السم ، برقم (٢١٩٠) (٤ / ١٧٢١) .

(٤) أبو داود : كتاب الديات – باب فيمن سقى رجلاً سـمًا أو أطعمه فمات ، أيقاد منه ؟ برقـم (٤٥١١ ، ٤٥١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٤) .

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ :

والقتل شبه العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ، بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعصًا خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .

فإن كان الضرب بعصًا خفيفة ، أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين ، فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد[1] .

فإن كان الضرب في مقتل ، أو كان المضروب صغيرًا ، أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا ، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمدًا .

وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمدًا محضًا ، ولا خطأ محضًا ، ولما لم يكن عمدًا محضًا ، سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ، إلا بأمر بيِّن .

ولما لم يكن خطأ محضًا ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ، وجبت فيه دية مغلظة ؛ روى الدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال[2] : «العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عمِية بحجر ، أو عصا ، أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الأبل» .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجماهير الفقهاء ، وخالف في ذلك مالك ، والليث ، والهادوية ، فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة ، لا يقصد بمثلها القتل غالبًا ، كالعصا ، والسوط ، واللطمة ، ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمدًا ، وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح ، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

(٢) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٧) (٣ / ٩٤) .

بين الناس ، فتكون الدماء في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح»[1] .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة ، فقال[2] : «ألا وإن قتيل خطأ شبه العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر» .

القتلُ الخطأ :

والقتل الخطأ ؛ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيدًا ، أو يقصد غرضًا ، فيصيب إنسانًا معصوم الدم ، فيقتله ، وكأن يحفر بئرًا ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل ، فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ، كالصبي والمجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا : إن القتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه ، وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجبُ القتلِ الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين ؛

أحدهما ، الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية .

ثانيهما ، الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد ، صام شهرين متتابعين[3] ، وأصل ذلك قول الله - تعالى - :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

---

(1) أبو داود ، بلفظ متقارب : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٦٥) (٤ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٣) ، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الديات - باب في دية الخطأ شبه العمد ، برقم (٤٥٨٨) (٤ / ٧١١ ، ٧١٢) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على خالد ، برقم (٤٧٩٤) (٦ / ٤١) ، وابن ماجه: كتاب الديات - باب دية شبه العمد مغلظة (٢ / ٨٧٧) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٥) .

(٣) يرى الشافعية ، أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام ، إن عجز المكفر عن الصيام ؛ لكبر سن ، أو مرض ، أو لحقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكينًا ، يعطي كل واحد مدًا من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك ؛ لعدم ورود ما يدل عليه .

إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] .

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ ، فقال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

الحكمةُ في الكفارَة :

قال القرطبي : واختلفوا في معناها ، فقيل : أوجبت ؛ تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل . وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ ، حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .

وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله - تعالى - في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحلّ له تصرف الأحياء ، وكان لله - سبحانه - فيه حق وهو أنه كان عبدًا من عباده ، يجب له من اسم العبودية ؛ صغيرًا كان أو كبيرًا ، حرًا كان أو عبدًا ، مسلمًا كان أو ذميًا ، ما يتميز به عن البهائم والدواب . ويرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان أن النص ، وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمدًا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه . ا هـ . وسيأتي بيان هذا .

موجبُ القتْلِ شِبْهِ العَمْدِ :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين ؛

١ـ الإثم ؛ لأنه قَتْلُ نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ـ الدية المغلظة على العاقلة ، على ما سيأتي .

موجبُ القتلِ العمدِ :

أما القتل العمد ، فإنه يوجب أمورًا أربعة :

١ـ الإثم .

٢ـ الحرمان من الميراث والوصية .

٤ــ القود أو العفو .

فلا يرث القــاتل من ميراث المقــتول شيــئًا ؛ لا من ماله ، ولا من ديتــه ، إذا كان مــن ورثتــه ؛ سواء أكان القتل عمدًا ، أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك : من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

وروى البيهقي[(١)] ، عن خلاس ، أن رجلاً رمى بحجر ، فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقــال له إخوته : لا حق لك . فارتفعوا إلى عليّ - كرم الله وجهه - فقال له علي : حقك من ميراثها الحجر . فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئًا .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيــه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل من الميراث شيء»[(٢)] . والحديث معلول ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد تقويه .

وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجــه ، أن رسول الله ﷺ قال[(٣)] : «ليس للقــاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئًا»[(٤)] .

وإلى هذا ذهب أكثر أهــل العلم ، وكذلك الأحناف ، والشافعيــة . وذهبت الهادوية ، والإمــام مالك إلى أن القــتل ، إن كــان خطأ ، ورث من المال دون الدية . وقــال الزهري ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .

---

(١) البيهقي : كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) .

(٢) البيهقي : كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) ، والدارقطني : كتاب في الأقضية والأحكام - برقم (١١٧) (٤ / ٢٣٧) .

(٣) البيهقي : كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٥٦) (٤ / ٦٨٨ ، ٦٩٤) ، والنسائي بمعناه : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، برقم (٤٨١) (٨ / ٤٢ ، ٤٣) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٦٤) ، و«إرواء الغليل» (٦ / ١١٧) .

(٤) أي ؛ أن بعض الورثة ، إذا قتل المورث ، حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل ، حرم من الميراث ، وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القــاتل ، مثل الرجل يقتله ابنه ، وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميــراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ، ويحرمه القاتل ، أفاده في «معالم السنن» للخطابي .

وكذلك تبطل الوصية ، إذا قتل الموصَى له الموصِي .

قال في «البدائع» : القتل بغير حق جناية عظيمة ، تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث ، فيثبت .

وسواء أكان القتل عمداً ، أم خطأ ؛ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جار المؤاخذة عليه عقلاً؛ وسواء أوصى له بعد الجناية ، أو قبلها .

(٣) الكفارةُ في حالةِ ما إذا عفا وليُّ الدَّمِ ، أو رضي بالدِّية :

أما إذا اقتُصَّ من القاتل ، فلا تجب عليه كفارة ؛ روى الإمام أحمد ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحبًا لنا قد أوجب . قال: «فليُعتقْ رقبة ، يفد الله بكل عضو منها ، عضواً منه من النار»[١] . ورواه أيضاً بسند آخر عنه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، قال : «أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»[٢] . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظ أبي داود : قد أوجب . «يعني النار» بالقتل .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد ، وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا اقتص منه ، فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ؛ لحديث عبادة المذكور في الباب ، ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة»، أن النبي ﷺ قال[٣] : «القتل كفارة» .

وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة ، قال الحافظ : لكنه من

(١) أحمد في «المسند» بلفظ : «ليعتق رقبة مثله يفك الله» (٣ / ٤٩٠) ، وبلفظه (٤ / ١٠٧) .

(٢) أبو داود : كتاب العتق – باب في ثواب العتق ، برقم (٣٩٦٤) (٤ / ٢٧٣) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٢) .

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ١٧٠) وقال : وهو حديث لا تقوم به حجة . ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ، وقال ، بعد كلامه المذكور بالأعلى : والأصل فيه (أي ؛ الحديث) حديث عبادة بن الصامت، في «صحيح مسلم» : «من أتى منكم حداً ، فأقيم عليه ، فهو كفارة» ، وهو في «صحيح البخاري» بلفظ : «فهو كفارته» .

وقد ورد هذا اللفظ موقوفاً على الحسن بن علي في «مجمع الزوائد» ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٦) .

حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسنًا . ورواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي ، موقوفًا عليه .

(٤) القودُ[1] أو العفْوُ :

القود أو العفو؛ إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ولو بالزيادة عليها ، كما أن لولي الجناية العفو مجانًا ، وهو أفضل : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعدُ في تعزيره .

وقال مالك ، والليث : يعزر بالسّجن عامًا ، ومائة جلدة[2] .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يَفتدي ، وإما أن يَقتل»[3] .

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ؛ فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عَفَوا ، حتى لو عفا أحد الورثة ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

روى محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أُتيَ برجل ، قد قَتل عمدًا ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد

---

(١) القود : سمي قودًا ؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاءوا . وقيل : معناه المماثلة .

(٢) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفًا بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه ، فله أن يعزره بما يراه محققًا للمصلحة ؛ إما بالحبس ، أو السجن ، أو القتل .

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ؛ إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل . والأول أصح .

والحديث أخرجه البخاري : كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩ / ٤٤٦) ، ومسلم : كتاب الحج - باب تحريم مكة ... (٩ / ١٢٨) .

الله بن مسعود - رضي الله عنه - : كانت النفس لهم جميعًا ، فلما عفا هذا ، أحيا النفس، فلا يستطيع أخذ حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال : فما ترى ؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر - رضي الله عنه - : وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .

وإن كان في الورثة صغير، فإنه ينتظر بلوغه ليكون له الخيار ؛ إذ إن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعًا أو أحدهم على الدية، وجب على القاتل دية مغلظة حالّة في ماله ،كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات.

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص ، إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١ـ أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلو كان حربيًا ، أو زانيًا محصنًا ، أو مرتدًا ، فإنه لا ضمان على القاتل ؛ لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعًا مهدورو الدم .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة ؛ الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة»[1] .

٢ـ أن يكون القاتل بالغًا .

٣ـ أن يكون عاقلاً .

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ؛ لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح ، أو إرادة حرة .

فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه ، وكذلك من زال عقله بسكروهو متعدٍّ في شربه ؛ فعن مالك ، أنه بلغه ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به .

فإن كان شرب شيئًا ظنه غير مسكر ، فزال عقله ، فقتل في هذه الحال ، فلا قصاص

---

(١) سبق تخريجه .

عليه ، وفي الحديث يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - :

«رفع القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»[1] .

وقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ، ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

٤ــ أن يكون القاتل مختارًا ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسئولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان[2] غيره على القتل ، فقتل آدميًا بغير حق ، فإنه يقتل الآمر دون المأمور ، ويعاقب المأمور . وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثمًا ، والقصاص على المكرِه ، إن كان القتل عمدًا .

وقال قوم : يقتل المأمور دون الآمر . وهو القول الآخر للشافعي .

وقال قوم ؛ منهم مالك ، والحنابلة : يقتلان جميعًا ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم ، وجبت الدية ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبًا .

وإذا أمر مكلَّفٌ غير مكلَّفٍ بأن يقتل غيره ، مثل الصغير ، والمجنون ، فالقصاص على الآمر ؛ لأن المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلمًا ؛ فإما أن يكون المأمور عالمًا بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به ، فإن كان عالمًا بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ؛ لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ، ولا يقال : إنه مأمور من

(١) سبق تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٢) عند الحنابلة ، أن قول القادر : اقتل ، وإلا قتلتك . إكراه .

الحاكم . لأن قاعدة الإسلام ، أنه : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] .كما قال رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - .

وإن لم يكن عالمًا بعدم استحقاقه القتل فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية على الآمر بالقتل ، دون المباشر ؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله . ومن دفع إلى غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قتلٍ ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافعَ شيءٌ .

٥ـ ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ؛ فلا يُقتص من والد بقتل ولده ، وولد ولده ، وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه ، فإنه يقتل، اتفاقًا ؛ لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سببًا في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه ، فإنه يقتص منه لهما ؛ أخرج الترمذي ، عن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُقتل الوالدُ بالولد»[2] .

قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر .

وروى يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مُدلج ، يقال له : قتادة . حذف ابنًا له بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جُشعم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدُم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثينَ حقة ، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خَلِفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال خذها ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء»[3] .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجعه وذبحه ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري ، مع الفتح (١٣ / ٢٠٣) ، ومسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٦ / ١٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد ، باب في الطاعة (٢٦٢٥) ، والنسائي : كتاب البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية ، فأطاع (٧ / ١٥٩) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (١ / ٩٤) ، وأبو داود الطيالسي (١٠٩) بلفظ : «لا طاعة لبشر في معصية الله ...» . وبلفظ : «لا طاعة لأحد ...» . عند أحمد في «المسند» ، (٥ / ٦٦) .

(٢) الترمذي : أبواب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ، أم لا ؟ (١ / ٢٦٣) ، وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٨) .

(٣) صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٢٧٢) .

ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ؛ فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل ، هو العمد .

والعمديّة أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصْدَ التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد ، وإنما فرّق بين الأب وغيره ؛ لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل لقوة المحبة التي بين الأب والابن .

٦ـ أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال جنايته ، بأن يساويه في الدِّين والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافرًا ، أو حر قتل عبدًا ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منهما .

والإسلام ، وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ؛ فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى[1] ، إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافرًا ، أو قتل حر عبدًا ، فلا قصاص على واحد منهما ؛ وأصل ذلك حديث علي – كرم الله وجهه – أن رسول الله ﷺ قال[2] : «ألا لا يقتل مؤمن بكافر» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وروى البخاري ، عن علي – كرم الله وجهه – أيضًا ، أن أبا جحيفة قال له : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن . قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلاّ

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى، أن الرجل إذا قتل امرأة ، فإنه يقتل بها . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى أبو الوليد الباجي ، والخطابي ، عن الحسن البصري ، أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول ، أن الذكر يقتل بالأنثى .

(٢) الترمذي : كتاب الديات – باب ما جاء لا يُقتَل مسلم بكافر ، برقم (١٤١٢) (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، وأبو داود : كتاب الديات – باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ برقم (٤٥٣٠) (٤ / ١٨٠) ، والنسائي : كتاب القسامة – باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨ / ١٩) ، وابن ماجه : كتاب الديات – باب لا يقتل مسلم بكافر ، برقم (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) (٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٧٩ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ٢ / ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٥) .

فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : «المؤمنون تتكافأ[1] دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر»[2] . وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله فإنه لا يقتل به ، إجماعًا .

وأما بالنسبة للذميّ والمعاهد ، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى ، أن المسلم لا يقتل بهما ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها .

وقالت الأحناف ، وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ، كما قال الجمهور . وخالفوهم في الذميّ والمعاهد ، فقالوا : إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق ، فإنه يقتل بهما ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأخرج البيهقي ، من حديث عبد الرحمن البيلماني[3] ، أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد ، وقال[4] : «أنا أكرمُ من وفَّى بذمته» .

وقالوا أيضًا : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع ، إذا سرق من مال الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل ذميًا كافرًا ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه ، فإذا فيها :

يا قاتل المسلم بالكافر	جُرْتَ وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها	من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المؤمن بالكافر

---

(١) «تتكافأ» : تتساوى في الدية والقصاص .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب كتابة العلم (١/ ٣٨) ، وكتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (٤ / ٨٣ ، ٨٤) ، وكتاب الديات - باب العاقلة (٩ / ١٣) .

(٣) ابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به الدماء .

(٤) لبيهقي : كتاب الجنايات - باب بيان ضعف الخبر الذي رُوِيَ في قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٨ / ٣) ، فالحديث ضعيف ، بل وثبت عن بعض الصحابة ، أنهم درءوا القتل عن المسلم ، انظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٣١٢) .

فدخل أبو يوسف على الرشيد ، وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال الرشيد :

تدارك هذا الأمر؛ لئلا تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة ، على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود .

وقال مالك ، والليث[1] : لا يقتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة ؛ أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبدُ ، فإن الحرَّ لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحرَّ ؛ فإنه يقتل به ؛ لما رواه الدارقطني ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً قتل عبده صبراً[2] ، متعمدًا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سَهْمَه من المسلمين ، ولم يَقُدْه به ، وأمره أن يعتق رقبة[3] .

ولأن الله - تعالى - يقول : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وهذا التعبير يفيد الحصرفيكون معناه : أنه لا يقتل الحرُّ بغير الحرِّ . وإذا كان لا يقتل به ، فإنه يلزمه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبدَ غيره ، أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده ، فعقوبته ما ذكر في الحديث وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة : يقتل الحرإذا قتل العبد ، إلا إذا كان سيده ؛ وذلك أن الآية الكريمة تقول : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥].

وهذا عام في كل الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده»[4] .

ولو صح هذا لكان قويًا ، إلاّ أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري،

---

(١) مالك في «الموطأ» بمعناه - كتاب العقول - باب ما جاء في دية أهل الذمة ، برقم (١٥) (٢ / ٨٦٤) .

(٢) صبراً : أي ؛ حبسًا .

(٣) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (١٨٧) (٣ / ١٤٣ ، ١٤٤) وقال ، في «التعليق المغني على الدارقطني» : محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب .

(٤) ابن ماجه ، بلفظ : «لا يقتل الوالد بالولد» : كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده ، برقم (٢٦٦١) (٢ / ٨٨٨) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٧٠) .

ومعنى «لا يقاد ولد من والده» . لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سببًا لعدمه .

أنه منكر الحديث .

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقًا ؛ أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٧ـ ألا يشارك القاتل غيرُه في القتل ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص ،كأن اشترك في القتل عامدٌ ومخطئ ، أو مكلف وسبع ، أو مكلف وغير مكلف ، مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية ؛ لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه ، كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص ، وهذه الشبهة تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، فقالا : على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قَتْلُ الغِيلَة :

وقتل الغيلة ، عند مالك ؛ أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه فيقتل ، أو يأخذ المال .

قال مالك : الأمر عندنا ، أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان .

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتلته جماعة ، كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء . وهو مروي عن ابن عباس[1] . وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فقد قتلت امرأةٌ هي وخليلُها ابن زوجها ، فكتب يَعْلَى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان يعلى عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف - رضي الله عنه - في القضية ، وكان ، أن قال علي بن أبي

(١) روي عنه ، بلفظ : لو أن مائة قتلوا رجلاً ، قتلوا به . بإسناد واه جدًا ، انظر «الإرواء» (٧ / ٢٦١) .

طالب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : وذلك . وكان ، أن كتب أمير المؤمنين عمر إلى يعلى بن أمية عامله : أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم ، لقتلتهم .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين ، وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من الثاني ، وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية .

الجماعةُ تُقْتَلُ بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، فإنهم يقتلون به جميعًا ؛ سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ؛ لما رواه مالك في «الموطأ»[1] ، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً [2] برجل واحد قتلوه غيلة[3] ، وقال : لو تمالأ[4] عليه أهل صنعاء ، لقتلتهم جميعًا .

واشترطت الشافعية ، والحنابلة ، أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل ، بحيث لو انفرد ،كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل ، فلا قصاص .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضًا .

وفي «المسوى» قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصًا .

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ؛ لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره ، استعان بشركاء له ، حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

---

(١) موطأ مالك : كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم (١٣) (٢ / ٨٧١) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٩) .

(٢) نفراً ، قيل : عددهم خمسة . وقيل : سبعة .

(٣) قتل الغيلة ؛ هو أن يخدعه ، حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ، ثم يقتله .

(٤) تمالئوا : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين ، فأكثر .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

إذا أمسكَ رجلٌ رجلاً ، وقتلَه آخَرُ :

وإذا أمسك رجل رجلاً ، فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنهما يقتلان ؛ لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي .

وخالف في ذلك الشافعية ، والأحناف ، فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس المسكُ حتى يموت ؛ جزاء إمساكه للمقتول ؛ لما رواه الدارقطني ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال[1] : «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك» .

وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات .

وأخرج الشافعي ، عن علي ، أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمدًا ، وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن ، حتى يموت[2] .

ثبوتُ القِصاصِ :

يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً ، بالإقرار ؛ لأن الإقرار كما يقولون : سيد الأدلة .

وعن وائل بن حُجْر ، قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي . فقال : إنه لو لم يعترف ، أقمت عليه البينة .

فقال الرسول ﷺ : «أقتلته ؟» فقال : نعم ، قتلته . إلى آخر الحديث[3] . رواه مسلم، والنسائي .

---

(١) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (١٧٦) (٣ / ١٤٠) ، وفي «التعليق المغني» : أخرجه البيهقي أيضًا ، ورجح المرسل ، وأخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، (١٧٨٩٢ ، ١٧٨٩٥) ، فالحديث مرسل .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، (١٧٨٩٣) .

(٣) مسلم : كتاب القسامة- باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه، برقم (٣٢) (٣ / ١٣٠٦) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القود . . . ، برقم (٤٧٢٧) (٨ / ١٥ ، ١٦) .

ثانيًا ، يثبت بشهادة رجلين عدلين ؛ فعن رافع بن خَديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟»[1] إلى آخر الحديث . رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في «المغني» : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا ؛ وذلك لأن القصاص إراقة دمٍ ، عقوبةً على جناية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالحدود ؛ وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حرٍّ ، أو عبد ؛ لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

استيفَاءُ القِصَاص[2] :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١ـ أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغًا .

فإن كان مستحقه صبيًّا أو مجنونًا ، لم ينب عنهما أحد في استيفائه ؛ لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، وإنما يحبس الجاني ، حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ـ أن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ؛ فإن كان بعضهم غائبًا ، أو صغيرًا ، أو مجنونًا ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، قبل أن يختار ؛ لأن من كان له الخيار في أمر ، لم يجز الافتيات عليه ؛ لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ، ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار ، فإن عفا أحد الأولياء ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

٣ـ ألا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لا

---

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب في ترك القود بالقسامة ، برقم (٤٥٢٤) (٤ / ٦٦١) ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٨) .

(٢) أي ؛ توقيع العقوبة على الجاني .

تقتل، حتى تضع حملها ، وتسقيه اللبأ[1] ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبأ يَضُرُّ به ، ثم بعد سقيه اللبأ إنْ وجد من يرضعه أُعطِيَ له الولدُ ، واقتص منها؛ لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ، ويقوم على حضانته ، تُرِكَتْ حتى تفطمه مدة حولين ؛ روى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال[2] : «إذا قَتَلت المرأة عمدًا، لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » .

وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء ، حتى تضع وإن لم تسقه اللبأ[3] .

متى يكونُ القصاصُ ؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فوراً ، متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخرحتى تضع حملها ، كما سبق[4] .

بمَ يكونُ القصاصُ ؟

الأصل في القصاص ، أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتَل بها ؛ لأن ذلك مُقْتَضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله - تعالى - يقول : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] .

وأخرج البيهقي ، من حديث البراء ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غرّض غرّضنا له[5]، ومن حرّق حرّقناه ، ومن غرّق غرّقناه»[6] .

---

(١) اللبأ : هو أول اللبن عند الولادة ، قبل أن يرقّ ، وفي الطب : سائل تفرزه غدة الثدي ، قبيل الولادة وبعدها ، لأيام معدودة ، والجمع ألباء (المعجم الوسيط) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الديات - باب الحامل يجب عليها القود ، برقم (٢٦٩٤) (٢ / ٨٩٨ ، ٨٩٩) ، وفي «الزوائد» : في إسناده ابن أنعم ، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف ، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة .

(٣) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدها الرجم .

(٤) لا يستدل بالحديث الذي سبق ؛ فإنه غير ثابت عن النبي ﷺ ، وإنما الاستدلال الصواب يكون بحديث الغامدية ، وهو صحيح ، وهو واضح الاستدلال .

(٥) أي ؛ اتخذ المقتول غرضًا للسهام .

(٦) البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٤٣) .

وقد رضخَ الرسول ﷺ اليهودي بحجر ،كما رضخ هو رأس المرأة بحجر[1] . وقد قيد العلماء هذا ، بما إذا كـان السبب الذي قتل به يجوز فـعله ، فإذا كان لا يجوز فـعله ، كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يقتل به ؛ لأنه محرم .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الخمـر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل : يسقط اعتبار المماثلة . ورأى الأحناف ، والهـادوية ، أن القـصاص لا يكـون إلا بالسيف ؛ لما أخرجه البـزار، وابن عدي ، عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا قود ، إلا بالسيف»[2] .

ولأن رسـول الله ﷺ نهى عـن المثلة[3] ، وقال : «إذا قـتلتم ، فأحسـنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم ، فأحسنوا الذِّبحة»[4] .

وأجيب على حـديث أبي بكرة ، بأن طرقه كلها ضعـيفة . وأما النهي عن المثـلة ، فهو مخصص بقوله – تعالى – : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] . وقوله : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

هل يُقتلُ القاتلُ في الحرَمِ ؟

اتفق العلماء على أن من قَتَل في الحرم ، فإنه يجوز قتله فيه ، فإذا كان قد قتـل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليـه القتل بسبب من الأسباب ،كالردة ، ثـم لجـأ إلى الحـرم ؛ فقال مالك : يقتل فيه . وقال أحمد ، وأبو حنيـفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيِّق عليه ، فلا يباع له ، ولا يشترى منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ابن ماجه : كتـاب الديات – باب لا قود إلا بالسيف ، برقم (٢٦٦٨) (٢ / ٨٨٩) ، وفي «الزوائد» : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهـو يدلـس ، وقـد عنعنـه ، وكذا الحسـن .و«لا قود ، إلا بالسيف» . أي ؛ لا يجب القصاص إذا كان قتلاً ، إلا بالسيف ، أي ؛ المحدود .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد – باب النهي عن المثلة (٢٦٦٧) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم – باب النهي عـن المثلة (٧ / ١٠١) ، والترمذي : كتاب الديات – باب ما جاء في النهي عن المُثْلة ، برقم (١٤٠٨) (٤ / ٢٢ ، ٢٣)، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٤٢٨) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٩٠) .

(٤) مسلم : كتـاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح (٦ / ٧٢) ، وأبو داود : كـتاب الأضاحي – باب في النهي أن تصبر البـهائـم (٢٨١٥) ، والنسائي : كـتاب الضـحـايا – باب الأمر بإحـداد الشفـرة (٨ / ٢٢٧) ، والترمذي: كـتاب الديات – باب ما جاء في النهي عن المثلة (٤ / ٢٣) ، وابن ماجـه : كتاب الذبائح – باب إذا ذبحتم ، فأحسنوا الذبح (٣١٧٠) ، والدارمي : كتاب الأضاحي – باب في حسن الذبيحة (٢ / ٨٢) .

سُقوطُ القِصَاصِ :

ويسقط القصاص بعد وجوبه ، بأحد الأسباب الآتية :

١ــ عفــو جمــيع الأولياء أو أحــدهم ، بشرط أن يكون العــافي عاقلاً مميزًا ؛ لأنه من التصرفات المحضة ، التي لا يملكها الصبي ولا المجنون[١] .

٢ــ موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضــو الذي جنى به ، سقط القصاص ؛ لتـعذر استيـفائه ، وإذا سقط القصــاص ، وجبت الدية في تركته للأولياء ، عند الحنابلة ، وفي قول للشافعي .

وقال مالك ، والأحناف : لا تجب الدية ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولــين ، أن حقوقهم مــعلقة في الرقبة أو في الذمــة ، وهم مخيرون بينــهما ، فمتى فات أحدهما ، وجب الآخر .

٣ــ إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه ، أو أوليائه .

القِصَاصُ من حقِّ الحَاكِمِ :

إن المطالبة بالقــصاص حق لولي الدم ،كمــا تقدم ، وتمكين ولي الدم من الاستيـفاء حق للحاكم .

قال القــرطبي : لا خلاف أن القــصاص في القــتل لا يقيــمه ، إلا أولو الأمــر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله - سبحانه - طالب جميع المؤمنين بالقصــاص ، ثم لا يتهيــأ للمؤمنين جمــيعًا أن يجــتمعوا علــى القصاص ، فأقــاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي في «حــاشيته على الجلالين» قال : فحــيث ثبت القتل عمدًا عُدْوانًا ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتــل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل ، أو العفو ، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتــل من غير

---

(١) إذا عفا الأولياء ، فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ،كما أنه ليس له أن يستقل به ، إذا طلبوا القصاص

إذن الحاكم[1] ؛ لأن فيه فساداً وتخريبًا ، فإذا قتله قبل الحاكم ، عُزِّر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها ؛ مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكلَ التنفيذ إلى من يحسنه ، وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتياتُ على وَليِّ الدَّمِ :

قال ابن قدامة : وإذا قتل القاتل غيرُ وليِّ الدم ، فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية . وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - .

وقال الحسن ، ومالك : يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ؛ لأنه فات محله .

وروي عن قتادة ، وأبي هاشم ، أنه لا قود على الثاني ؛ لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصَاصُ بين الإبقَاء والإلغَاء :

لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتّاب ؛ من الفلاسفة ، ورجال القانون ، أمثال روسّو ، وبنتام ، وبكاريا ، وغيرهم .

ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها ، واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

أولاً ، أن العقاب حق تملكه الدولة ، باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته ، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة ، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانيًا ، ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء ، فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثًا ، ولأن هذه العقوبة قاسية ، وغير عادلة .

رابعًا ، ولأنها أخيرًا غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي

---

(1) فإذا لم يكن للقتيل وارث ، فالأمر فيه إلى الحاكم ، يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

تستوجب الحكم بها . ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج ، فقالوا عن الحجة الأولى ، وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة ، حتى يصادر حياته ، بأن المجتمع أيضًا لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك ، فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية ، والأخذ بالحجة على إطلاقها يستتبع حتمًا القول بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفًا على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضًا للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، ببتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول ، بأن عقوبة الإعدام ضرورة ، تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي أن العقوبة تحدث ضررًا جسيمًا ، لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه ، إذا حكم القضاء بها ظلمًا ، بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة ؛ إذ إن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول ، بأنها غير عادلة ، بأن الجزاء من جنس العمل .

وأما القول ، بأنها غير لازمة ، فمردود عليه ، بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب – وظيفة نفعية ، أي ؛ من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ، يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسبًا مع الجريمة ، أحجم الجاني عن الإقدام عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرين ؛ بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها ، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة ، متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها ، فألغتها من قوانينها !

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها ، وهو نوعان :

١ــ الأطراف .

٢ــ الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله ، فقال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]. أي ؛ أن الله كتب على اليهود في التوراة ، أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها ، والعين تفقأ بالعين ، من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأنف يجدع بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الرُّبيِّع بنت النضر ابن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ : «يا أنس ، كتاب الله القصاص» . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله ، لأبرَّه»[1] .

وهذا كله العمد ، أما الخطأ ، ففيه الدية .

شروطُ القصَاصِ فيما دونَ النفْسِ :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ــ العقل .

٢ــ البلوغ[2] .

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب ﴿من المؤمنين رجال ...﴾ (٤ / ٢٣) ، وكتاب الصلح - باب الصلح في الدية (٣ / ٢٤٣) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، برقم (١٦٧٥) (٣ / ١٣٠٢) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القصاص من الثنية ، برقم (٤٧٥٧) (٨ / ٢٧) ، والبيهقي : كتاب الجنايات - باب إيجاب القصاص في العمد (٨ / ٢٥ ، ٦٤) ، و أحمد ، في «المسند» (٣ / ١٢٨ ، ١٦٧ ، ٢٨٤) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب القصاص من السن ، برقم (٤٥٩٥) (٤ / ١٧١٧) .

(٢) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة ، وأقله ١٥ سنة ؛ لحديث ابن عمر، واختلف في الإنبات .

٣ــ تعمد الجناية .

٤ــ وأن يكون دم المجني عليه مكافئًا لدم الجاني .

وإنما يؤثِّر في التكافؤ العبودية والكفر ؛ فلا يقتص من حرٍّ جرح عبدًا ، أو قطع طرفه ، ولا يقتص من مسلم جرح ذميًا ، أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم ، وإذا لم يجب القصاص ، فإنه يجب بدله وهو الدية ، وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي ، وقع على حرٍّ أو مسلم ، اقتص منهما . ويرى الأحناف ، أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضًا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه ، أن كل طرف له مفصل معلوم؛ كالمرفق والكوع ، ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ؛ لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني ، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جدع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جَبَّ الذكر ، أو قطع الأنثيين .

شروطُ القِصَاصِ في الأطْرَافِ:

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ــ الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ــ المماثلة في الاسم والموضع ؛ فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضيًا - لعدم المساواة في الموضع والمَنْفعة ، ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقة .

٣ــ استواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العـمد ، فلا يجب فيـها القصاص ، إلا إذا كـان ذلك ممكنًا ، بحيث يكون مساويًا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص ، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان ، إلا بمجـاوزة القدر ، أو بمخـاطرة ، أو إضرار ، فـإنه لا يجب القصـاص وتجب الدية ؛ لأن الرسول ﷺ رفع القوَدَ في المأمومة ، والمنقِّلة ، والجـائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح الـتي هي متَـالف ، مثل كسـر عظم الرقـبة ، والصُّلب ، والفَـخِذ ، وما أشـبـه ذلـك .

والشجاج ؛ وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه ، لا قصاص فيهـا ، إلا الموضِحَة إذا كانت عمدًا ، وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في «باب الديات» .

ولا قصاص في اللســان ، ولا في كسر عظم إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الاستـيفاء من غير ظلم .

ومن جرح رجـلاً جائفة ، فـبرئ منها ، أو قطع يده من نصف السـاعد ، فلا قـصاص عليه ، وليس له أن يـقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخـذ حكومةً لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ؛ كضلع ، أو قطع يدًا شلاّء ، أو قدمًا لا أصابع فيهـا ، أو لسانًا أخرس ، أو قلع عينًا عمياء ، أو قطع إصـبعًا زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراكُ الجماعةِ في القَطْعِ أو الجرْحِ :

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جـماعة في قطع عضو ، أو جـرح يوجب القصاص ، فإن لم تتمـيز أفعالهم ، فعليهم جـميعًا القصاص ؛ لما روي عن علي -كـرم الله وجهه - أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء آخر ، فقالا : هذا هـو السـارق، وأخطأنا في الأول . فرد شـهادتهما على الثـاني ، وغرّمهمـا دِية الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما ، لقطعتكما[1] .

وإن تفرّقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قود عليهم .

---

(١) البخاري : كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل ... (٩ / ١٠) .

وقال مالك ، والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة ، كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها .

وذهب الأحناف ، والظاهرية إلى أنه لا تقطع يدان في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحدٍ منهما ، وعليهما نصف الدية .

القِصَاصُ في اللطْمَة ، والضَّرْبَة ، والسَّبِّ :

يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ؛ لقول الله – سبحانه – : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة : ١٩٤]، وقوله – تعالى – : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] .

وعلى هذا مضت السنة ، بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من المجني عليه مساويًا للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ، ألا تقع في العين ، أو في موضع يخشى منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرَّم الجنس ؛ فليس له أن يكفِّر من كفَّره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من سب أمه ؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء ، ولأن أباه لم يلعنه، حتى يلعنه ، وكذلك أمه لم تشتمه ، فيسبها ، وله أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبّحه ، ويقول الكلمة النابية ، ويردها على قائلها قصاصًا .

قال القرطبي : فمن ظلمك ، فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك ، فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك ، فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قالَ لك مثلاً : يا كافر . جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زاني . فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زاني . كنت كاذبًا ، وأثمت في الكذب ، وإن مطلك وهو غني – دون عذر – فقل : يا ظالم ، يا

آكل أموال الناس . قال النبي ﷺ : «لَيُّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته»[1][2] . أما عرضه ، ففيما فسرناه ، وأما عقوبته ، فالسّجن يحبس فيه[3] . انتهى .

والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ؛ من الصحابة ، والتابعين .

ذكر البخاري ، عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرّن ، أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . قال ابن المنذر : وما أصيب به من سوط ، أو عصًا ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه القوَد . وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاري[4] : وأقاد عمر - رضي الله عنه - من ضربة بالدِّرَّة ، وأقاد علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخُمُوش .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا ؛ لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبًا ، وإذا كان لا يجب فيها القصاص ، فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام بن تيمية الرأي الأول ، فقال : وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة . فيقال له : لابد لهذه الجناية من عقوبة ؛ إما قصاص وإما تعزير ، فإذا جُوِّز أن يكون تعزيرًا ، غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى ، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .

ومن المعلوم ، أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته ، أو قريبًا منها ، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزّر بالضرب بالسّوط .

---

(1) «اللي» : المطل . و«الواجد» : القادر على قضاء الدين .

(2) أبو داود : كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيره ، برقم (٣٦٢٨) (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة ، برقم (٢٤٢٧) (٢/٨١١) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : «صحيح ابن ماجه» ، و«إرواء الغليل» (١٤٣٤) ، و«المشكاة» (٢٩١٩) . «وليّ الواجد» : مطله ، والواجد : القادر على الأداء . و«يحل عرضه وعقوبته» أي ؛ الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن ، بأن يقول : ظلمني . وعقوبته بالحبس والتعزير .

(3) انظر «تفسير القرطبي» ، (٢ / ٣٦٠) .

(4) البخاري : كتاب الديات - باب إذا أصاب قومٌ من رجل ، هل يعاقبُ . . . (٩ / ١٠) .

فالذي يمنع القصاص في ذلك ؛ خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا ، مما فرَّ منه ، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل . انتهى .

القِصَاصُ في إتلافِ المالِ :

إذا أتلف إنسان مال غيره ؛ كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ، أو يحرق ثوبه ، فهل له أن يقتص منه ، فيفعل به مثل ما فعل ؟

للعلماء في ذلك رأيان ؛

١ــ رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢ــ ورأيٌ يرى شرعية ذلك ؛ لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز ، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال ، وإذا كان القصاص جائزًا فيها ، فالأموال وهي دونها من باب أولى .

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة . ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال : إتلاف المال ، إن كان مما له حرمة ، كالحيوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله ،كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة ، كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور ، أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه ، بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه، كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه ،كما كسر عصاه ، إذا كانا متساويين ، وهذا من العدل ، وليس مع مَنْ منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه ، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التشفي ، ودرك الغيظ ، لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في أذاه ، وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه؛ لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه بغبْنه وغيظه ، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثأره ، وبرد قلبه ، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟!

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معًا يأبى ذلك ، وقوله - تعالى - : ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة :١٩٤] ، وقوله - تعالى - :﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل : ١٢٦]. يقتضي جواز ذلك ، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا ، وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود ؛ لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه .

وإذا جاز تحريق متاع الغالِّ ؛ لكونه تعدى على المسلمين في خيانته في شيء من الغنيمة، فلأن يحرق ماله ، إذا حرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه ، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله - سبحانه - شرع القصاص ؛ زجرًا للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكًا لظلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل ، وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر؛ من قتله أو قطع طرفه ، قتَله أو قطَع طرفه ، وأعطى ديته ، والحكمة ، والرحمة ، والمصلحة تأبى ذلك ، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال .

فإن قيل : هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه . قيل : إذا رضي المجني عليه بذلك ، فهو كما لو رضي بدية طرفه ، فهذا هو محض القياس ، وبه قال الأحمدان ؛ أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية . قال في رواية موسى بن سعيد : وصاحب الشيء يخيّر ؛ إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله . انتهى .

ضَمانُ المثْلِ :

اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئًا من المطعوم ، أو المشروب ، أو الموزون، فإنه يضمن مثله ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت صانع طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به ، فأخذني أفْكَل[1] ، فكسرتُ الإناء ،

(١) أفكل : على وزن أفعل ، هو الرعدة ، أي ؛ أنها ارتعدت من شدة الغيرة .

فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : «إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام»[1]. رواه أبو داود .

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال ، ولا يوزن ؛ فذهبت الأحناف، والشافعية إلى أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى القيمة ، إلا عند عدم المثل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة :١٩٤] . وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم.

وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل[2] .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه، إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز ، فقال : والصحيح، جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعدّ سارقًا . وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر . واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع والإجارات - باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ، برقم (٣٥٦٨) (٣ / ٨٢٧ ، ٨٢٨) ، والترمذي ، بلفظ مختلف : كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يُكْسَر له الشيء ، ما يُحْكَم له من مال الكاسر، برقم (١٣٥٩) (٣ / ٦٣١) ، وأحمد بلفظ مختلف (٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٢٣) .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ، (٢ /٢٥٩) .

(٣) البخاري : كتاب المظالم - باب أعن أخاك ظالمًا ، أو مظلومًا (٣ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه . . . (٩ / ٢٨) ، ومسلم بمعناه : كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ، برقم (٦٢) (٤ / ١٩٩٨) ، والترمذي : كتاب الفتن - باب حدثنا محمد بن حاتم . . . ، برقم (٢٢٥٥) (٤ / ٥٢٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٩٧ ، ٩٦) برقم (٣٥١٦) وقال: حسن صحيح ، وأبو يعلى ، برقم (٣٨٣٨) (٦ / ٤٤٩) وقال : إسناده صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٩٩ ، ٢٠١ ، ٣٢٤) ، والدارمي : كتاب الرقاق - باب انصر أخاك ظالمًا ، أو مظلومًا (٢ / ٣١١) .

وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالمًا ، أو مظلومًا»[٣] . وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذي ما يكفيك ، ويكفي ولدك بالمعروف»[١] .

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها ، وهذا كله ثابت في «الصحيح» ، وقوله - تعالى - : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة :١٩٤] . قاطع في موضع الخلاف .

قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ ، إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قولان ؛ أصحهما ، الأخذ قياسًا على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني ، لا يأخذ ؛ لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح ؛ لما بيناه بالدليل . انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره ، إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

(١) تقدم تخريجه في «أول النفقة» .

فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة ، اقْتُصَّ منه ؛ لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعًا ؛ فعن أبي نضرة ، عن أبي فِراس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إليَّ ، فوالذي نفس عمر بيده ، لأقصنَّه منه . قال عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أتُقِصُّه منه؟ قال : إِي والذي نفسي بيده ، إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصُّه منه وقد رأيت رسول الله يُقِص من نفسه! [1] . رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : بَيْنَا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا بيننا ، إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله بعرجون كان معه ، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ : «تعال ، فاستَقِدْ» . فقال الرجل : بل عفوت ، يا رسول الله[2] .

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرجل شكا إليه ، أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقًا ، لأقيدنك منه .

وقال الشافعي في رواية الربيع : وروي من حديث عمر - رضي الله عنه - أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القَوَدَ من نَفْسِه ، وأبا بكر يعطي القَوَدَ من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي .

هل يقادُ الزوجُ إذا أصاب امرأته بشيء ؟

قال ابن شهاب : مضت السُّنَّة ، أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أنَّ عليه عَقْلَ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .

---

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب القود من الضربة ، وقَصِّ الأمير من نفسه ، برقم (٤٥٣٧) (٤ / ٦٧٤) ، والنسائي ، مختصراً : كتاب القسامة - باب القصاص من السلاطين ، برقم (٤٧٧٧) (٨ / ٣٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٤١) ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٨٠) ، و«ضعيف النسائي» (٣٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الديات - باب القود من الضربة ، وقَصِّ الأمير من نفسه ، برقم (٤٥٣٦) (٤ / ٦٧٣ ، ٦٧٤)، والنسائي ، عن أبي سعيد الخدري : كتاب القسامة - باب القود في الطعنة ، برقم (٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤) (٤ / ٣٢ ، ٣٣) ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٧٩) ، و«ضعيف النسائي» (٣٢٦) .

وفسر ذلك مالك ، فقال : إذا عمد الرجل إلى امرأته ، ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو أشباه ذلك ، متعمدًا لذلك ، فإنها تقاد منه .

وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل ، أو السوط ، فيصيبها مِنْ ضربه ما لم يُرِدْه ، ولم يتعمده ، فإنه يعْقِل ما أصاب منها ، على هذا الوجه ، ولا تقاد منه .

قال في «المسوى» : أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاصَ من الجِراحات ، حتى يتمَّ البرْءُ :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية ، حتى يتم برءُ المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السِّراية ، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ، ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك ؛ مخافة أن يموت المقاد منه .

فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كآلة أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن حدث التلف ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني . فقال : «حتى تبرأ» . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرَجْتُ . فقال ﷺ : «قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطلَ عرَجُكَ» . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح ، حتى يبرأ صاحبه[1] . رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا ، أن الانتظار مندوب إليه ؛ لأن الرسول ﷺ كان متمكنًا من الاقتصاص قبل الاندمال .

وذهب غيره من الأئمة إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه ، بما يؤول إليه من المفسدة .

وإذا قطع الجاني إصبعًا عمدًا ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسِّراية هَدَر ، إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ،

---

(١) أحمد في «المسند» (٢ / ٢١٧) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢٤) (٣ / ٨٨) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٩٨) .

فللمجروح دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرْش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موتُ المقتص منه:

إذا مات المقـتص منه بسبب الجرح الذي أصـابه من أجل القصاص ، فـقد اختلفت فـيه أنظار العلماء ؛ فذهب الجـمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ؛ لعـدم التعدي ، ولأن السارق إذا مـات من قطع يده ، فإنه لا شيء علـى الذي قطع يده ، بالإجمـاع . وهذا مثل ذلك .

وقال أبـو حنيفـة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إذا مـات ، وجب على عاقلة المقـتص الديـة ؛ لأنه قتل خطأ .

الديـــــة

تَعْرِيفُها:

الدية ؛ هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه .

يقال : وَدَيْتُ القتيل . أي ؛ أعطيت ديَتَه .

وهي تنتظم ما فـيه القصـاص وما لا قصـاص فيه ، وتسمـى الدية بـ «العقل» ، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الإبل ، فعلقها بفناء أولياء المقتول ، أي ؛ شدها بعقالها ؛ ليسلمها إليهم . يقال : عقلت عن فلان . إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية مـعمولاً به عند العرب ، فأبقـاه الإسلام ، وأصل ذلك قول الله - سبحانه - :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] .

وروى أبو داود ؛ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهـد رسول الله ﷺ ثمـانمائة دينار ، أو ثمانيـة آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومـئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استُخْلِفَ عمر- رحمه الله - فقام خطيبًا ، فقال : ألا إن الإبل قد غلَت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب[1] ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلـل مـائتي حلة[2] . قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفـعها فيمـا رفعه من الدية[3] .

قال الشافعي بمصـر : لا يؤخذ من أهل الذهب ، ولا من أهل الورق ، إلا قيمـة الإبل بالغة ما بلغت .

---

(١) أهل الذهب ؛ هم أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق ؛ هم أهل العراق ، كما في «الموطأ» (جـ ٢) .

(٢) الحلل : إزار ورداء ، أو قميص وسراويل ، ولا تكون حلة ، حتى تكون ثوبين .

(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب الدية كم ، برقم (٤٥٤٢) ، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٧٧) ، وحسنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٥) .

والمرجح ، أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الديةَ بغير الإبل ، فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعلة جدّت ، واستوجبت ذلك .

حِكْمَتُها :

والمقصود منها الزجر والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجًا ، وألمًا ، ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالاً كثيرًا ، ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض[1] .

قَدْرُها :

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدَّرها ، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائةً من الإبل على أهل الإبل[2] ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حُلة على أهل الحُلل[3] ، فأيها أحضر من تلزمه الدية ، لزم الولي قبولها ؛ سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع ، أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القَتْلُ الذي تجبُ فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ ، وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف ، مثل الصغير[4] ، والمجنون .

---

(1) انظر «تاريخ الفقه» ، (ص ٨٢) .

(2) قال أبو حنيفة ، وأحمد - رضي الله عنهما - في إحدى الروايتين عنه : دية العمد أرباع ؛ خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقاق ، وخمس وعشرون جذاع . وهي كذلك عندهما في شبه العمد . وقال الشافعي ، وأحمد ، في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وأما دية الخطأ ، فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك ، والشافعي - رضي الله عنهما - مكان ابن مخاض ابن لبون .

(3) أبو داود : كتاب الديات - باب الدية كم هي ؟ برقم (٤٥٤٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٣) .

(4) الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون ، تجب ديتها على العاقلة ، عند أبي حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : عمد الصغير في ماله .

وفي العمد ، الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر ، فقتله ، وعلى من سقط على غيره ، فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة ، فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتِل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بَنَوْا زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ؛ ليقتتلوا ، فأتاهم علي - رضي الله عنه - على تفئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ، ورسول الله ﷺ حي ؟! إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به ، فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فللأول ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة . وللثاني ثلث الدية . وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية كاملة . فأبوا إلا أن يمضوا ، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ[1] . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

وعن علي بن رباح اللخمي ، أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكراً ... هل يعقل الأعمى الصحيحَ البصرا

خرا معًا كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى[2] . رواه الدارقطني .

---

(1) مسند أحمد (١ / ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢) ، من حديث علي ، وفي إسناده حنش بن المعتمر ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه حنش ، وثقه أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٧) فالحديث ضعيف .

(2) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٦٢) (٣ / ٩٨ ، ٩٩) ، وقال في «التعليق المغني» : الحديث=

وفي الحديث ، أن رجلاً أتى أهل أبيات ، فاستسقاهم فلم يسقوه ، حتى مات ، فأغرمهم عمر - رضي الله عنه - الدية . حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .

ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته ، تجب ديته ، ولو غير صورته ، وخوَّف صبيًا ، فجن الصبي ، فإنه يضمن .

الدِّيةُ مغلظة ومخففة :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم ، فإن الشافعي ، والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة . وأما أبو حنيفة ، فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه ، وما اصطلحوا عليه حَال غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل ، في بطون أربعين منها أولادها ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه ﷺ قال : «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر، فيه دية مغلظة ؛ مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية[1] إلى بازل عامها ، كلهن خلفة»[2] .

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من باب المقدَّرات .

تغليظُ الدِّية في الشهرِ الحرامِ والبلدِ الحرامِ ، وفي الجِناية على القريبِ :

ويرى الشافعي ، وغيره ، أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم ؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجناية .

= أخرجه البيهقي أيضًا ، وهو من رواية موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع . فهو غير ثابت .

(1) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل : الذي دخل في التاسعة ، واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين . والخلفة : الحامل من النوق .

(2) تقدم تخريجه ، في «القتل شبه العمد» .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، أن يزاد في الدية مثل ثلثها[1] .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ؛ لأنه لا دليل على التغليظ ؛ إذ إن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على مَنْ تجبُ ؟

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ـ نوع يجب على الجاني في ماله[2] ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص .

يقول ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا ، ولا صلحًا في عمد[3] . ولا مخالف له من الصحابة . وروى مالك ، عن ابن شهاب . قال : مضت السنة في العمد ، حين يعفو أولياء المقتول ، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها[4] .

وإنما لا تعقل العاقلة واحدًا من هذه الثلاثة :

١ ـ لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئًا من الدية ، ولا تعقل الإقرار ؛ لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل ، لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة . أي ؛ أنه حجة في حق المقر ، فلا يتعدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ، بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته ، وبدل المتلف يجب على متلفه .

٢ـ ونوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق

---

(١) لم يثبت عن عمر ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٧/ ٣١٠) .

(٢) سواء كان رجلاً ، أم امرأة .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٤) ، وحسنه العلامة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٦) .

(٤) في «الموطأ» ، (٢ / ٨٦٥) ، وقال الشيخ الألباني : وهو معضل ، بل مقطوع ؛ فإن قول التابعي : من السنة كذا . ليس له حكم المرفوع . إرواء الغليل (٧ / ٣٣٧) .

التعاون، وهـو قتل شبه العمـد ، وقتل الخطأ[1] ، والقاتل كـأحد أفراد العـاقلة ؛ لأنه هـو القاتـل ، فلا معنى لإخراجه .

وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية ؛ لأنه معذور .

والعاقلة مأخوذ من العقل ؛ لأنها تعـقل الدماء ، أي ؛ تمسكها من أن تسفك ، يقال : عقل البعير عقلاً . أي ؛ شده بالعقال ، ومنه العقل ؛ لأنه يمنع من التورط في القبائح .

والعاقلة ؛ هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الدية ، يقال : عقلت القتيل . أي؛ أعطيت ديته . و: عقلت عن القاتل . أديت ما لزمه من الدية .

والعاقـلة هم عصـبة الرجل ، أي ؛ قرابـته الذكور ، الـبالغون – مـن قبل الأب[2] – الموسرون ، العقلاء ، ويدخل فيـهم الأعمى ، والزَّمِن ، والهرم إن كانوا أغنياء ، ولا يدخل في العاقلة أنثى ، ولا فـقير ، ولا صغـير ، ولا مجنون ، ولا مخـالف لدين الجاني ؛ لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الديـة على العاقلة ، مـا ثبت من أن امرأتين من هزيل اقـتتلتـا ، فرمت إحداهمـا الأخرى بحـجرفـقتلتـها ومـا في بطنها ، فـقضى رسـول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها[3] . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قـبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عـهد عمر – رضي الله عنه – فلمـا نظم الجـيوش ، ودون الدواوين ، جـعل العـاقلة هم أهل الديوان ، خلافًا لما كان في عهد النبي ﷺ .

وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر ، فقال : إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قلنـا : هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ ، فإنهم عـلموا أن رسول الله ﷺ قضى بـه على العـشيرة باعتـبار النصرة ، وكانت قـوة المرء ونصرته يومـئذ بعشـيرته ، ثم لما دون عمـر– رضي الله عنه – الدواوين ،

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهمـا ، وقال قتادة ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن ، عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأظهر الروايتين عند أحمد .

(٣) البخاري : كتاب الديات – باب جنين المرأة (١٢ / ٢٢٣) ، ومسـلم : كتاب القسامة – باب دية الجنين .... (١٦٨١) .

صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه . ا هـ .

وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية ، والشافعية قد رفضوه ؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ .

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين[1] ، باتفاق العلماء[2] .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالّة ، عند الشافعي - رضي الله عنه - لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض . ويرى الأحناف ، أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ .

وإيجاب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة ، استثناء من القاعدة العامة في الإسلام، وهي أن الإنسان مسئول عن نفسه ، ومحاسب على تصرفاته ؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء :١٥] . ولقول الرسول الكريم : «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه»[3] . رواه النسائي ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ؛ من أجل مواساة الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه ، من غير قصد منه .

وكان ذلك إقرارًا لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون ، والتآزر ، والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمّل الدية ، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

---

(١) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة ؛ تأليفًا للقلوب ، وإصلاحًا لذات البين ، فلما تمهد الإسلام ، قدَّرتْها الصحابة على هذا النظام ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل ، كان له ذلك .

(٢) ورد هذا عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ولكنه غير ثابت عنهم ، رضي الله عنهم ، وانظر «إرواء الغليل»(٧/ ٣٣٧) .

(٣) ما قاله المصنف ليس بحديث ، إنما هو ترجمة باب لحديث عند أبي داود ، ولفظه : «أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه» : كتاب الديات - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه ، أو أبيه ، برقم (٤٤٩٥) ، والنسائي (٢ / ٢٥١) ، وقد صححه علامة الحديث في العصر ، الألباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٢) .

وبرى جمهور الفقهاء ، أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ ، إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني[1] .

ويرى مالك ، وأحمد - رضي الله عنهما - أنه لا يجب على واحد من العَصَبَة قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

أما الشافعي - رضي الله عنه - فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والدية عنده مرتّبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ، ثم بني جده ، ثم من بني بني أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عَصَبَةٌ نسبًا ولا ولاءً ، فالدية في بيت المال لقول رسول الله ﷺ : «أنا ولي من لا ولي له»[2] .

وكذلك إذا كان فقيرًا ، وعاقلته فقيرة لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة ، ظنًا أنه كافر ، ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال ؛ فقد روى الشافعي ، رضي الله عنه ، وغيره ، أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أُحُد ولا يعرفونه[3] . وكذلك من مات من الزحام ، تجب ديته في بيت المال ؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال ؛ روى مُسدَّد ، أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي - كرّم الله وجهه - من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف ، أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب «الدر المختار» : إن التناصر أصل هذا الباب ، فمتى وجد ، وجدت العاقلة ، وإلا فلا .

وحيث لا قبيلة ولا تناصر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال ، أو لم يكن منتظمًا ، فالدية في مال الجاني .

---

(1) وقال الشافعي - رضي الله عنه - : عقل الخطأ على العاقلة ؛ قلّت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر ، غرم الأقل ، كما أن عقل العمد في مال الجاني ، قل أو كثر .

(2) أحمد في «المسند» (٤ / ١٣٣) ، وانظر «كنز العمال» ، (٣٠٤١٥) .

(3) البخاري : كتاب الديات - باب إذا مات في الزحام أو قتل (٩ / ٤٤٩) .

وقال ابـن تيميـة : وتؤخذ الديـة من الجاني خطأ عند تعـذر العاقلة ، في أصح قـولي العلماء .

ديـــة الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد ، كالأنف ، واللسان ، والذكر .

ويوجد فيه مـا منه عضوان ، كالعينين ، والأذنين ، والشفـتين ، واللحيين ، واليدين ، والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثَنْدُوَتَي[1] الرجل ، والأليتين ، وشفري المرأة .

ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخرهذا العضـو الواحد ، أو هذين العضوين ، وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين ، وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة في الأنف ؛ لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته ، وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تجب الدية في قطـع اللسان ؛ لفوات النطق الذي يتـميز به الآدمي عن الحـيوان الأعجم ، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتهـا مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .

وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جـملة ؛ لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف ، وقـد روي عن علي - كرّم الله وجـهه - أنه قسم الدية علـى الحروف ، فمـا قدر عليه من الحروف ، أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ، ألزمه بحسابه منها .

وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط ؛ لأن فيه منفعة الوطء ، واستمساك البول .

وكـذلك تجب الدية إذا ضـرب الصُّلب ، فـعـجز عـن المشي ، وتجب الدية كـاملة في العيـنين، وفي العين الواحدة نصـفهـا . وفي الجفنين كـمالها ، وفي جـفني إحدى العـينين

---

(١) مثنى ثندوة ، وهما للرجل ،كالثديين للمرأة .

نصفـها، وفي واحدة منهـا ربعها . وفي الأذنين كمـال الدية ، وفي الواحدة نصفـها . وفي الشفتين كمال الدية ، وفي الواحـدة نصفها ، يستوى فيهما العليـا والسفلى وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها . وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرِجل الواحدة نصفها . وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل أصبع عشرٌ من الإبل . والأصابع سواء، لا فرق بين خنصـر وإبهام . وفي كل أنملة من أصـابع اليدين أو الرجلين ثلث عـشر الدية ، وفي كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهـام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منهـما نصف عشر الدية . وفي الخـصيتـين كمال الديـة ، وفي إحداهما نـصفهـا ، ومثل ذلك في الألـيتين ، وشفري المرأة ، وثدييها . وثَنْدُوَتي الرجل ففيهـما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها . وفي الأسنان كـمال الدية ، .وفي كل سن خـمس من الإبل ، والأسنان سـواء ، من غيـر ضرس وثنية، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود[(١)] .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كـاملة إذا ضرب إنسان إنـسانًا ، فذهب عـقله ؛ لأن العقل هو الـذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه ، كسمعه ، أو بصره ، أو شمـه، أو ذوقه ، أو كلامه بجمـيع حروفه ؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعـة مقصودة بها جماله ، وكمال حياته ، وقد قضى عمر - رضي الله عنه - في رجل ضـرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديـات ، والرجـل حي[(٢)] .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سَمْعُ إحدى الأذنـين ، ففيه نصف الدية ؛ سواء كانت الأخرى صحيحة ، أم غير صحيحـة . وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها .

وإذا فقـئت عين الأعور الصـحيحـة ، يجب فيـها كمـال الدية ، قضى بذلك عـمر ، وعثمـان، وعلي ، وابن عمر[(٣)] . ولم يعرف لهم مخـالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كلّه ؛ إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

---

(١) انظر كل هذا في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ - ٣٢٣) ، و «زاد المعاد» ، (٥ / ٢٤ ، ٢٥) تحقيق الأرنؤوط ، من حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» (٨ / ٨٦) ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٢٢) .

(٣) ثبت ذلك عن عمـر ، وعلي ، وابن عمر ، إلا عـثمان ، فـالأثر عنه في ذلك ضعيـف لا يثبت ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٧/ ٣١٥) .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية ، وهي :

١ــ شعر الرأس .

٢ــ شعر اللحية .

٣ــ شعر الحاجبين .

٤ــ أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية ، وفي الهدب ربعها ، وفي الشارب يترك فيه الأمرلتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج ؛ هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .

وأنواعه عشرة ، وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضِحَة إذا كانت عمدًا ؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتي :

١ــ الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .

٢ــ الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

٣ــ الدامية ، أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .

٤ــ المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

٥ــ السِّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

٦ــ الموضِحَة : وهي التي تكشف عن العظم .

٧ــ الهاشمة : وهي التي تكسر العظم ، وتهشمه .

٨ــ المُنَقِّلة : وهي التي توضح وتهشم العظم ، حتى ينتقل منها العظام .

٩ــ المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠ــ الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب ، فيما دون الموضحة ، حكومة عدل ، وقيل : أجرة الطبيب . وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمدًا ،كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ؛ سواء كانت كبيرة ، أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول اللهﷺ في كتابه لعمرو بن حزم[1] .

ولو كانت مواضح متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل . وهو مروي عن زيد بن ثابت . ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر . أي ؛ خمسة عشر من الإبل[2] .

وفي الآمة ثلث الدية ، بالإجماع[3] .

وفي الجائفة ثلث الدية ، بالإجماع[4]، فإن نفذت ، فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

---

(١) قال الألباني : والصواب في الحديث - أي ؛ حديث ابن حزم - الإرسال ، وإسناده مرسلاً صحيح . وصححه مرسلاً في «الإرواء» (٧ / ٣٢٥) .

(٢) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٦) .

(٣) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٧) .

(٤) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٩) .

ديـــة المــــرأة

ودية المرأة ، إذا قتلت خطأ ، نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافـها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روي عن عمر ، رضي الله عنه ، وعلي ،كرم الله وجهه ، وابـن مسعـود ، رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنه ، أنهم قالـوا في دية المرأة : إنها على النصف من ديـة الرجـل[1] . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحـد ، فيكون إجماعًا . ولأن المرأة في مـيراثها وشهادتها على النصف من الرجل .

وقيل : يَسْتَوي الرّجُلُ والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فـيما بقي ؛ فقد أخرج النسائي ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته»[2] .

وأخرج مالك في «الموطأ» ، والبيهقي ، عن ربيـعة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قـال : عشر من الإبل . قلـت : فكـم في الأصبعين؟ قال : عشـرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون من الإبل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! فـقال سعيد : أعـراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متـثبت ، أو جاهل متـعلم . فقال سعيـد : هي السنّة يا بن أخي[3] .

وقـد ناقش الإمام الشـافـعي هذا الرأي ، وبين أن المقـصود من السـنّة هو سنّة زيد بـن ثابت، رضي الله عنه ، الذي قـال بهذا الرأي ، لا سنّة رسول الله ﷺ ، فـقال الشـافعي - رضي الله عنه - : السنّة إذا أطلقت يراد بها سنّة رسول الله ﷺ ، وروي ، أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه ، ولو كانت سنّة رسول الله ﷺ ما خالفوه ، وقوله : سنّة

---

(١) أخرجـه ابن أبي شيبـة ، في «مصنفـه» ، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٥ ، ٩٦) ، وصـححه العـلامة الألباني في «إرواء الغليل » (٧ / ٣٠٧) .

(٢) النسائي ، بلفظ «من ديتها» . كتاب القسامة - باب عقل المرأة ، برقم (٤٨٠٥) (٨ / ٤٤ ، ٤٥) ، والدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٣٨) (٣ / ٩١) ، وضعفه علامة العصر في الحديث ، الألباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٨) .

(٣) الموطأ (٢ / ٨٦٠) ، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٨ / ٩٦) ، وصـححـه العـلامـة الألبـانـي في «إرواء الغليـل» (٧ / ٣٠٩)

. محمول على أنه سنّة زيد[1] ؛ لأنه لم يُروَ إلا عنه موقوفًا ، ولأن هذا يؤدي إلى المحال ، وهو ما إذا كان ألمها أشدّ ومصابها أكثر أن يقل أرشها ، وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .

ولا يجوز نسبته إليه ؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئًا شرعًا ، وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره .

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب[2] ، إذا قُتلوا خطأ ، نصف دية المسلم ، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم[3] . رواه أحمد - رضي الله عنه - .

وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم ، تكون دية الجراح كذلك على النصف . وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري . وهو المروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء :٩٢] .

قال الزهري : دية اليهودي والنصراني ، وكلّ ذمّي ، مثل دية المسلم . قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال .

---

(١) سنة زيد بن ثابت .

(٢) سواء كانوا ذميين ، أو معاهدين مستأمنين .

(٣) أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٣ ، ٢٢٤) . وأبو داود : كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، وباب في دية الذمي ، برقم (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب كم دية الكافر ، برقم (٤٨٠٦) (٨ / ٤٥) ، والترمذي : أبواب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١ / ٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب دية الكافر ، برقم (٢٦٤٤) (٢ / ٨٨٣) ، وفي «الزوائد» : إسناده حسن ؛ لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعّفه ، ولا من وثقه ، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه وحسنه الألباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٧) .

قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكّر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .

وذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن ديتهم ثلث دية المسلم ، ودية الوثني والمجوسي المعاهد أو المستأمن ثلثا عشر دية المسلم .

وحجتهم ، أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ، والذمّة بريئة إلا بيقين أو حجة ، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفًا .

وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود : ونساؤهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟ قاله ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، واختاره الطبري .

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمّه عمدًا أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غُرّة[1]؛ سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا ، أم مات في بطنها ، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى .

فأما إذا خرج حيًا ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكرًا ، وجبت مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمّه ، أن يُعلم بأنه قد تخلّق ، وجرى فيه الروح وفسّره بـ : ما ظهر فيه صورة الآدمي ؛ من يد وأصبع .

وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا ، وقال : كل ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة ، مما يعلم أنه ولَدَ ، ففيه الغرة .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء[2] .

(١) الغرة : من كل شيء أنفسه .

(٢) وقد أجمع العلماء على ، أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ، ولم يخرج ، فلا شيء فيه ، واختلفوا ، فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها ؛ فقال جمهور الفقهاء : لا شيء فيه . وقال الليث بن سعد ، وداود : فيه غرة ؛لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها ، لا غير .

قَدْرُ الغُرَّة :

والغرة خمسمائة درهم ، كما قال الشعبي ، والأحناف . أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة ، عند أبي داود ، والنسائي . وقيل : خمس من الإبل[1] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غُرةٌ ؛ عبد أو وليدة[2] .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَل[3] . فقال الرسول ﷺ : «إن هذا من إخوان الكهان»[4] .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب «بداية المجتهد» : قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه . لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم . والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم . ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على مَنْ تَجبُ ؟

قال مالك ، وأصحابه ، والحسن البصري ، والبصريون : تجب في مال الجاني .

وذهبت الحنفية ، والشافعية ، والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة ؛ لأنها جناية خطأ[5] ، فوجبت على العاقلة .

وروي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ، وبرأ زوجها وولدها[6] .

---

(١) انظر : «إرواء الغليل» (٧ / ٣١٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) يهدر .

(٤) تقدم تخريجه ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٥٤) ، وانظر «الإرواء» (٧ / ٢٦٢) .

(٥) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٦) أبو داود : كتاب الديات - باب دية الجنين ، برقم (٤٥٧٦) (٤ / ٧٠١) .

وأما مالك ، والحسن ، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا . والأول أصح .

لمن تَجبُ ؟

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة ، وقيل : هي للأم ؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديته لها خاصة .

وجوبُ الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتًا ، أو لا تجب ؟

قال الشافعي ، وغيره : تجب . لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده ، واستحبها مالك ؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل ، حتى يبرأ المجروح ويصح ، وأنه إن كسر عظمًا من الإنسان ؛ يدًا أو رِجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل[1] ، فإن نقص أو كان فيه عقل (نقص) ، ففيه من عقله بحساب ما نقص .

قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل ، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنّة ولا عقل مسمى ، فإنه يجتهد فيه .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه لم يحدث شيء للمجني عليه ، سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنسانًا شتمًا يؤلم قلبه ، فإنه لا يضمن شيئًا . وإن كان لا يخلى الشاتم من مسئولية الشتم ، فإنه يعاقب تعزيرًا ، أو يقتص منه على خلاف في ذلك ،كما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الألم ، وهي حكومة عدل . وقال محمد : عليه أجر الطبيب ، وثمن الدواء .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله ، ويعمّى أمره فلا يبين ، ففيه الدية ؛ قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عِمِّيا[1] في رمي ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو ضرب بعصًا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قُتل عمدًا فهو قود ، ومَنْ حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل[2]»[3] .

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية ؛ فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم . وقال مالك : ديته على الذين نازعوهم . وقال الشافعي : هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدَّعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة . وقال ابنُ أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين الذين اقتتلا معًا .

وقال الأوزاعي : ديته على الفريقين جميعًا ، إلى أن تقوم بيّنة من غير الفريقين أن فلانًا قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتلُ بعدَ أخذ الديَة :

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا أَعْفَى[4] من قتل بعد أخذ الدية»[5] .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أصيب بدم أو خَبْل[6] ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة ، فخذوا على

---

(١) «عميا» : من العمى .

(٢) «الصرف» : التطوع ، و«العدل» : الفريضة .

(٣) تقدم تخريجه في «أنواع القتل» ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٦) .

(٤) أي ؛ لا كثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول ﷺ .

(٥) أبو داود : كتاب الحدود - باب من قتل بعد أخذ الدية ، برقم (٤٥٠٧) (٤ / ٦٤٦ ، ٦٤٧) ، وقال المنذري : الحسن لم يسمع من جابر ، فهو منقطع . فالحديث ضعيف .

(٦) «الخبل» : العرج .

يديه ؛ بين أن يقتص أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فـإن قبل شيئًا من ذلك ، ثم عَدا بعد ذلك فله النار ، خالدًا فيها مخلدًا»[1] .

فإذا قتله ، فمن العلماء من قال : هو كمن قتل ابتداء ؛ إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكِّن الحاكم الولي من العفو .

وقيل : أمره إلى الإمام ، يصنع فيه ما يرى .

اصطدامُ الفارسَيْن :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان ، فـمات كل واحد منهما ، فعلى كل منهما دية الآخر ، وتتحملها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحـدٍ منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحـد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيـئًا ، ضمن صاحبها . عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبْرُمة .

وقـال مالك ، والليـث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لـم يكن من جهـة راكـبهـا ، أو قائدهـا ، أو سائقها بسبب من همز أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف .

فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمدًا ، كان فيه القصاص ؛ لأن الدابة في هذه الحال كالآلة ، وإن كان الحـمل من غير قصد ، كانت فـيه الدية على العاقلة . وإن كان المتلف مالاً ، كانت الغرامة في مال الجاني .

وقال أبو حـنيفة : إذا رمـحت[2] دابة إنسان وهو راكـبها إنسانًا آخر ؛ فـإن كان الرمح

---

(١) الدارقطني : كتاب الحـدود والديات وغيره ، برقم (٥٦) (٣ / ٩٦) ، وصححـه الألباني بطرقه ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٢٧٨) .

(٢) رمحت : رفست .

برجلها ، فهو هدر ، وإن كانت نفحته بيدها ، فهو ضامن ؛ لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما وراءها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب إنسانًا ، ضَمِنَ السائقُ ما أصاب من ذلك .

ولو انفلتت دابة ، فأصابت مالا أو آدميًّا ، ليلاً أو نهارًا ، فإنه لا ضمان على صاحبها؛ لأنه غير متعمد .

ومن ركب دابة ، فضربها رجل أو نخسها ، فنفحت إنسانًا ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدمته ، فقتلته ، ضمن الناخس دون الراكب .

وإن نفحت الناخس ، كان دمه هدرًا ؛ لأنه هو المتسبب ، فإن ألقت الراكب ، فقتلته، كانت ديته على عاقلة الناخس .

وإذا بالت الدابة ، أو راثت في الطريق ، وهي تسير، فعطب به إنسان ، لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد ، والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئًا ، وأوقعت به ضررًا ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك ؛ فقد قضى عمر - رضي الله عنه - بالدية على الذي أجرى فرسه ، فوطئ آخر .

ويرى أهل الظاهر ، أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماءِ جُبَار ، والبئرُ جُبَار ، والمعدنُ جُبَار ، وفي الركاز الخمس»[1] .

وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال ، بالإجماع .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئًا ، فعند أبي حنيفة ، يضمن ما أصابته ، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ؛ فعن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل ، فهو ضامن»[1] . رواه الدارقطني .

وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأكبر فقهاء الحجاز إلى ، أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ،كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها ، أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها .

واستدلوا لمذهبهم هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن المُحيّصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط[2] رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول

---

(١) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢٨٥) (٣ / ١٧٩) ، وقال في «التعليق المغني» : في إسناده سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ، ابن عم الشعبي ، وهو متروك الحديث ، قاله الحافظ في «التقريب» . فالحديث ضعيف جدًّا .

(٢) الحائط : البستان .

الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ، ضامن[1] على أهلها[2] .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث ، وإن كان مرسلاً ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث إنما جار في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهبت الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها ، فلا ضمان عليه ، ليلاً كان أو نهاراً ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار»[3] . فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها . وإن كان معها مالكها ، فإن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها ، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها .

وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء . هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها ، فقد قال ابن قدامة في «المغني» : وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها .

وحكي عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائط ليلاً ، بالضمان على

---

(1)ضامن : مضمون .

(2)موطأ مالك : كتاب الأقضية - باب القضاء في الضواري والحريسة ، برقم (٣٧) (٢ / ٧٤٧ ، ٧٤٨) ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه . وأبو داود : كتاب البيوع والإجارات - باب المواشي تفسد زرع قوم ، برقم (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) (٣ / ٨٢٨ ، ٨٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، برقم (٢٣٣٢) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠) (٣ / ١٥٤ ، ١٥٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضًا ، أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(3)تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

صاحبهـا ، وقرأ شريح : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء :٧٨] . قـال : والنفش لا يكون، إلا بالليل .

وعن الثوري : يضمن وإن كان نهارًا ؛ لأنه مفرط بإرسالها .

ولنا قول النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار»[1] . متفق عليه . أي ؛ هدر .

وأما الآية ، فإن النفش هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعًا بالرعي ، وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قـياس غيره عليـه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارًا ، فلقطت حبًا ، لم يضمن ؛ لأن العادة إرسالها .

ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها فأتلفت شيئًا ، ضمنه .

وكذلك إن كان له طيـر جارح ؛ كالصقر والبـازي ، فأفسد طيـور الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

في «المغني» : ومن اقتنى كلبًا عـقورًا ، فأطلقه ، فعقر إنسـانًا أو دابة ، ليلاً أو نهارًا ، أو خرق ثوب إنسـان ، فعلى صاحـبه ضمان مـا أتلفه ؛ لأنه مفـرط باقتنائه ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضـمان فيه ؛ لأنه متعدٍّ بالدخول متـسببٌ بعدوانه إلى عقر الكلب له، وإن دخل بإذن المالك ، فعليـه ضمانه ؛ لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الـكلـب بغير العقر ، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور قال القـاضي : وإن اقتنى سِنَّوْرًا يأكل أفراخ الناس ، ضمن ما أتلفه ، كـما يضمن ما يتلفه الكلب العـقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عـادة بذلك ، لم يضمن صاحبـه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عـقورًا . ولو أن الكلب العقـور أو السِّنَّوْر حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمنه ؛ لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

---

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

ما يُقْتَلُ من الحيوانِ ، وما لا يُقْتَلُ :

ولا يُقْتَل من الحيوان ، إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله ؛ وهوالغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزغ[1][2] .

ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد ؛ فإنها تقتل ، ولو لم يَصُلْ واحد منها ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور[3] . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ ، وسماه فويسقة[4] .

وإذا قتلت ، فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا الهرفتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .

ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ؛ إذ لا ضرر فيها ، وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله يوم القيامة عنها» قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : «يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»[5]. وإذا قتلها ، فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه .

وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : «النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد»[6] .

---

(١) الوزغ : ضرب من الزحافات (وهو المعروف بأسم البرص) - (ج) وزغة .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب خيرمال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال (٤ / ١٥٥) ، وكتاب جزاء الصيد - باب ما يَقْتُل المحرم من الدواب (٣ / ١٧) ، والنسائي : كتاب مناسك الحج - باب قتل الوزغ ، برقم (٢٨٣١) (٥ / ١٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الصيد - باب قتل الوزغ (٢ / ١٠٧٦) .

(٥) النسائي : كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة أكل العصافير ، برقم (٤٣٤٩) (٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٦) أبو داود ، برقم (٥٢٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيد - باب ما ينهى عن قتله ، برقم (٣٢٢٤) (٢ / ١٠٧٤) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ١٤٢) .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر ، أي ؛ لا قصاص فيها ، ولا دية لها ، ومن أمثلة ذلك :

(١) سُقوطُ أسنانِ العاضّ :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع المعضوض ما عضّ منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه، أو انفكت لحيته ، فإنّه لا مسئولية على الجاني ؛ لأنه غير متعد .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عضّ يد رجُل ، فنزع يده من فمه ، فسقطت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : «يعض أحدكم يد أخيه ، كما يعض الفحل[(١)] ! لا دية لك»[(٢)] .

وقال مالك : يضمن . والحديث حجة عليه .

(٢) النَّظرُ في بيتِ غيرِه بدون إذْنه :

ومن نظر في بيت إنسان من ثقب ، أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه ؛ روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة ؟ فقال : «اصرف بصرك»[(٣)] .

وروى أبو داود ، والترمذي ، أنه ﷺ قال لعلي : «لا تتبع النظرةَ النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية»[(٤)] .

---

(١) «الفحل» : الذكر من الإبل .

(٢) البخاري : كتاب الديات – باب إذا عض رَجُلاً ، فوقعت ثناياه (٩ / ٩) ، ومسلم : كتاب القسامة – باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه ، برقم (١٨) (٣ / ١٣٠٠) ، والترمذي : كتاب الديات – باب ما جاء في القصاص ، برقم (١٤١٦) (٤ / ٢٧) ، والنسائي ، بلفظ مختلف : كتاب القسامة – باب الرجل يدفع عن نفسه ، برقم (٤٧٧٢) (٧ / ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٢٧ ، ٤٣٥) .

(٣) مسلم : كتاب الآداب – باب نظر الفجأة ، برقم (٢١٥٩) (٣ / ١٦٩٩) ، وأبو داود : كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر ، برقم (٢١٤٨) ، والترمذي : كتاب الآداب – باب نظر الفجأة ، برقم (٢٧٧٦) (٥ / ١٠١) ، وأحمد ، في «المسند» بلفظ متقارب (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١) ونسبه المنذري للنسائي ، أيضاً ، والدارمي : كتاب الاستئذان – باب في نظر الفجأة ، برقم (٢٦٤٦) (٢ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) أبو داود : كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر ، برقم (٢١٤٩) ، والترمذي : كتاب الاستئذان والآداب – باب ما جاء في نظرة الفجاءة ، برقم (٢٩٢٦ ، تحفة) ، وحسنه العلامة الألباني ، في : «صحيح أبي داود» (٢ / ٤٠٣) ، و«صحيح الترمذي» (٢ / ٣٦١) .

فإن تعمد النظربدون إذن من صاحب البيت ، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ، ولا ضمان عليه ؛ روى أحمد ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقئوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص»[1] .

وروى البخاري ، ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته[2] بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح»[3] .

وعن سهل بن سعد ، أن رجلاً اطلع من حُجْر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدري يُرَجِّلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جُعِلَ الإذن من أجل النظر»[4] .

وبهذا أخذت الشافعية ، والحنابلة . وخالف فيه الأحناف ، والمالكية ، فقالوا : من نظربدون إذن من صاحب البيت ، فرماه بحصاة أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ، ونظر فيه ، وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عاهة ؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية ، فقال : فَرُدَّت هذه السنن ، بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه ، لم يقطع ، ولو استمع عليه بإذنه ، لم يجز أن تقطع أذنه . فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول ، وقولكم : إنما شرع الله – سبحانه – أخذ

---

(١) أبو داود : كتاب الأدب – باب في الاستئذان ، برقم (٥١٧٢) (٥ / ٣٦٦) ، والنسائي : كتاب القسامة – باب من اقتص ، وأخذ حقه دون السلطان ، برقم (٤٨٦٠) (٧ / ٦١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٨٥) ، وصححه الألباني في : «صحيح النسائي» (٣ / ١٠٠٣) ، و«إرواء الغليل» (٢٢٢٧) .

(٢) الخذف ، بالخاء : الرمي بالحصاة ، وبالحاء : الرمي بالعصا ، لا بالحصى .

(٣) البخاري : كتاب الديات – باب من اطَّلع في بيت قوم ففقئوا عينه ، فلا دية له (٩ / ١٣) ، ومسلم : كتاب الآداب – باب تحريم النظر في غير بيته ، برقم (٤٤) (٣ / ١٦٩٩) .

(٤) الترمذي : كتاب الاستئذان – باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، برقم (٢٧٠٩) (٥ / ٦٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني ، في : «صحيح الترمذي» (٢٨٦٤) ، و«صحيح النسائي» (٣ / ١٠٠٣) .



قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : «هو في النار»[1] .

قال ابن حزم : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلمًا ؛ من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحلّ له قتله ، فإن قتله حينئذ ، فعليه القَودُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص ، فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القتل دفاعًا

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ؛ دفاعًا عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن أقام بيّنة على دعواه ، قُبِلَ قوله ، وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقِم البيّنة على دعواه ، لم يُقْبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء اقتص منه ؛ لأن الأصل البراءة ، حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجُلاً فقتلهما ؟ فقال : إن لم يأتِ بأربعة شهداء[2] ، فَلْيعطَ برُمّته .

فإن لم يقم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعًا ، انتفت عنه المسئولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يومًا يتغذى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذَي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، وفخذي المرأة .

---

(1) مسلم : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل ،كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد، برقم (٢٢٥) (١ / ١٢٤) .

(2) وقيل : يكفي شاهدان . برمته : أي ؛ يسلم إلى أولياء المقتول ؛ ليقتل . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في : «مصنفه» ، وقال الشيخ الألباني : ورجاله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي . إرواء الغليل (٧ / ٢٧٤) .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد[1] .

وروي عن الزبير ، أنه كان يومًا قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان، فقالا : أعطنا شيئًا . فألقى إليهما طعامًا كان معه . فقالا : خَلِّ عن الجارية .

فضربهما بسيفه ، فقطعهما بضربة واحدة .

قال ابن تيمية : فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفًا بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .

وإن كان معروفًا بالفجور ، والقاتل معروفًا بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد نارًا في داره كالمعتاد ، فهبّت الريح ، فأطارت شرارة أحرقت نفسًا أو مالاً ، فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : أوقد رجل نارًا لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئًا لجاره ، قال : فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه ، أن رسول الله ﷺ قال : «العَجْماءُ جُبَار»[2] . وأرى أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيًا زائدًا على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعدٍ .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت ، بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها ، فإن كان غرقها بسبب منه ، ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضًا ، فأصابته

(1) سنن سعيد بن منصور .

(2) سبق تخريجه ، في (1 / 474)

من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسئولاً عـن جنايته ، وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعديًا ، ويكون الضمان في ماله ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جـده ، أن رسول الله ﷺ قـال : «من تَطَبَّب ، ولم يعلم منه قـبل ذلك الطب ، فهـو ضامن»[1] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجـه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عـبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسـول الله ﷺ : «أيُّما طبيب تطبّب على قوم ، لا يُعْـرَف له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فأعنت[2] ، فهو ضامنٌ»[3] . رواه أبو داود .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ فرأي الـفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون على عاقلته ، عند أكثرهم[4] . وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الضمـان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبـهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .

ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه .

الرجل يفضي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجتـه فأفضـاها ، فإن كانت كـبيرة ، بحـيث يوطأ مثْلُهـا ، فإنه لا يضمن[5] ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية .

والإفضاء ؛ مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله – سبحانه – : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء :٢١] .

---

(١) أبو داود : كتـاب الديات – باب فيمن تطبب بغـير علم ، فاعـنت ، برقم (٤٥٨٦) (٤ / ٧١٠) ، والنسائي ، مسندًا ومنقطعًا : كتـاب القسامة – باب صفة شبه العمد . . . ، (٨ / ٥٢ ، ٥٣) ، وابـن ماجـه : كتاب الطب – باب من تطبـب ولم يعلم منْهُ طب ، برقم (٣٤٦٦) (٢ / ١١٤٨) ، وحـسنه الشـيـخ الألـبـانـي في : «صحيـح النسائي» (٣ / ٩٩٩) ، و«صحيح ابن ماجه» (٣٤٦٦) .

(٢) أضر بالمريض .

(٣) أبو داود : كتاب الديات – باب فيمن تطبب بغير علم ، فأعنت ، برقم (٤٥٨٧) (٤ / ٧١١) ، وحسنه العلامة الألباني في : «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٦٧) .

(٤) وإذا مات ، لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ؛ لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٥) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحـمد . وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليـه الدية . والمشهور عـن مالك ، أن فيه حكومـة .

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ»[1] .

والمراد به هنا : إزالة الحاجزالذي بين الفرج والدبر .

الحَائِطُ يقَعُ على شَخْصٍ فيَقتلُه

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى مِلك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن[2] .

ورواية أشهب ، عن مالك ، أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يُؤْمَنُ معه الإتلاف ضمن ما تلف به ؛ سواء تقدم إليه في نقضه أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية ، أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئرًا ، فوقع فيها إنسان ، فإن حَفَر في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في مِلكه ، أو إذن المالك ، أو كان في موات ؛ لقول رسول الله ﷺ : «البئرُ جُبَار»[3] . أي ؛ أن من تَرَدَّى فيها في هذه الحالة فهلك ، فهدرٌ ، لا دية له .

وقال مالك : إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ، ضمن .

ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بنزوله البئر، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الآمر ؛ لعدم إكراهه له .

ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصًا لذلك فهلك ، فلا ضمان ؛ لعدم الجناية ، والتعدي منه ، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده ، إلى سابح يحسن السباحة ، فغرق ، فلا ضمان عليه .

---

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٧١) .

(٢) هذا مذهب الأحناف .

(٣) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره ، إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب لبنها ، ويضمن لمالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلّقة في الشجر ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مَشربته[1] ، فتكسر خزانته ، فينتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد ، إلا بإذنه»[2] .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار ؛ لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان .

القسامة

القَسَامة تستعمل بمعنى الحسن والجمال .

والمقصود بها هنا ؛ الأيْمان ، مأخوذة من أقسم ، يُقسم ، إقسامًا ، وقَسَامة .

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وصورتها ، أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة ، التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث[3] ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا

(١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره .

(٢) البخاري : كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٣/١٦٥) ، ومسلم : كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، برقم (١٣) (٣ / ١٣٥٢) ، وموطأ مالك : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في أمر الغنم ، برقم (١٧) (٢ / ٩٧١) .

والماشية : تقع على الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولكنه في الغنم أكثر ، و«مشربته» أي ؛ غرفته ، و«خزانته» : مكانه ، أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه . و«ضروع» : جمع ضرع ، وهو للبهيمة كالثدي للمرأة ، و«أطعماتهم» : جمع أطعمة ، وهي جمع طعام ، والمراد هنا اللبن ، فشبه ضروع المواشي في حفظها الألبان على أربابها ، بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

(٣) اللوث : العلامة .

عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .

فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريبًا منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .

وكيفية القسامة ؛ هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ؛ ليحلفوا بالله، أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً . فإن حلفوا ، سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديته على أهل البلدة جميعًا . وإن التبس الأمر ،كانت ديته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه .

وحكمة إقرار الإسلام لها ، أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس ، وحتى لا يذهب دم القتيل هدرًا ، أخرج البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أول قسامة كانت في الجاهلية ، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله ، فمرّ له رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل . فأعطاه عقالاً ، فشد به عروة جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل إلاّ بعيرًا واحدًا ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعيرلم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعصًا كان فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن . فقال له : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مَرّةً من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فإذا شهدت فنادِ : يا قريش . فإذا أجابوك ، فنادِ : يا آل بني هاشم . فإن أجابوك ، فَسَلْ عن أبي طالب ، فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال . ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره ، أتاه أبو طالب . فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، ووَلِيت دفنه . قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث حينًا ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلّغ عنه ، وافى الموسم . فقال : يا قريش . قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن

أبلّغك رسالة أن فلانًا قتله في عقال . فـأتاه أبو طالب ، فقال : اختَرْ منّا إحدى ثلاث ؛ إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ؛ فـإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمـسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأتى قومه فـأخبرهم . فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم ، كـانت تحت رجل منهم ، كانت قـد ولدت منه ، فقـالت : يا أبا طالب ، أحب أن يجـبر ابني هذا برجل من الخـمسين ، ولا تصـبر يمينه ، حـيـث تصبـر الأيمـان . ففعل، فـأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ خمسين رجـلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كلٌ رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما مني ، ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الأيمان . فقبلهما . وجـاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابـن عبـاس - رضي الله عنهما - : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف[1] .

الاختِلافُ في الحُكم بالقَسَامة:

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة ؛ فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بهـا ، وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .

قال ابـن رشد في «بداية المجـتهـد» : وأما وجـوب الحكم بها على الجـملة ، فقـال به جمهور فقـهاء الأمصار ؛ مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحـمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقالت طائفـة من العلماء ؛ سالم بن عبـد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عـبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها .

وعمـدة الجمـهور ، مـا ثبت عنه - عليه الصـلاة والسلام - من حـديث حويـصة ، ومحيصـة ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفـون في ألفاظه.

وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها ، أن القسامة مخالفة لأصول الشرع ، المجمع على صحتها ، فمنها أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعًا ، أو شاهد حسًا ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكـيـف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشـاهدوا القتـيل بل قد

(١) البخاري : كتاب المناقب - باب القسامة في الجاهلية (٥ / ٥٤) ، والنسـائي : كتاب القسامة - باب ذكر القسـامة التي كانت في الجاهلية ، برقم (٤٧٠٦) (٨ / ٢) .

يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر ؛ ولذلك روى البخاري ، عن أبي قلابة [(١)] ، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأضب القوم ، وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد .

أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ، ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه سرق بحمص، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ قال : لا . وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك ، أقدت بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدَيْ عدل أن فلانًا قتله ، فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

قالوا : ومنها ، أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء .

ومنها ، أن من الأصول أن البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر [(٢)] .

ومِنْ حجتهم ، أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكمًا جاهليًا ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : «أتحلفون خمسين يمينًا؟» - أعني ، لولاة الدم ، وهم

---

(١) البخاري: كتاب الديات - باب القسامة (٩ / ١١) .

(٢) البخاري : كتاب الرهن في الحضر - باب إذا اختلف الراهنُ والمرتهِنُ ونحوه فالبينة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه (٣ / ١٨٧) ، وكتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدَّعي (٣ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ، برقم (١ ، ٢) (٣ / ١٣٣٦) ، وأبو داود : كتاب الأقضية - باب في اليمين على المدعى عليه ، برقم (٣٦١٩) (٤ / ٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٢ / ٧٠) والنسائي : كتاب آداب القضاة - باب عظة الحاكم على اليمين ، برقم (٥٤٢٥) (٨ / ٢٤٨) ، والترمذي : كتاب الأحكام - باب ما جاء في أنّ البينة على المدَّعِي ، واليمين على المدَّعَى عليه ، برقم (١٣٤٠) (٣ / ٦١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب البينة على المدعي ، واليمين على المُدَّعَى عليه، برقم (٢٣٢١) (٢ / ٧٧٨) ، والبيهقي : كتاب البيوع - باب اختلاف المتبايعين (٥ / ٢٣٢) ، وكتاب الدعاوى والبينات - باب البينة على المدعي (١٠ / ٢٥٢) .

الأنصار ـ قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : «فيحلف لكم اليهود» . قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السُّنة أن يحلفوا ، وإن لم يشهدوا ، لقال لهم رسول الله ﷺ : «هي السنة»[1].

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها ، وبخاصة مالك ، فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظًا للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدّعُون على سلبهم . انتهى .

* * *

التعزير

(١) تَعْرِيفُه :

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] . أي ؛ تعظموه ، وتنصروه .

ويأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزّر فلان فلانًا . إذا أهانه ؛ زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه .

والمقصود به في الشرع ؛ التأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفّارة .

أي ؛ أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم[2] على جناية[3] أو معصية ، لم يعين الشرع لها

(١) مسلم : كتاب القسامة - باب القسامة ، برقم (١ ، ٣) (٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٣) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب القتل بالقسامة ، برقم (٤٥٢٠) (٤ / ١٧٥) .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ، ويقيم حدوده ، ويتقيد بتعاليمه .

(٣) الجناية في العرف القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو السجن .

عقوبـة ، أو حدد لها عقـوبة ، ولكن لم تتوفر فيـها شروط التنفيـذ ، مثل المباشرة فـي غير الفرج، وسرقة مـا لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيـان المرأة المرأةَ ، والقذف بغير الزّنى .

ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

١ــ نوع فيه حد ، ولا كفّارة فيه ، وهي الحدود التي تقدم ذكرها .

٢ــ ونوع فـيه كفـارة ، ولا حدّ فـيه ، مـثل الجمـاع في نهار رمـضان ، والجـماع في الإحرام.

٣ــ ونوع لا كفّارة فيه ، ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزيـر .

(٢) مشروعيّته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود ، والتـرمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، عن بَهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس في التهمة[(١)] . صححه الحاكم .

وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطيًا ، حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخاري ، ومـسلم ، وأبو داود ، عن هانئ بن نيار ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى »[(٢)] .

وقد ثبت أن عـمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يـعزِّر ، ويؤدب بحلق الـرأس ، والنفي ، والضرب ، كـما كان يحرق حـوانيت الخمّارين ، والقرية التـي يباع فيهـا الخمر . وحَرَقَ قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

---

(١) أبو داود : كتاب الأقـضية - باب في الحبس في الدين وغـيره ، برقم (٣٦٣٠) (٤ / ٤٦ ، ٤٧) ، والنسائي : كتـاب قطع السارق - باب امتـحان السارق بالضـرب والحبس ، برقم (٤٨٧٦) (٨ / ٦٧) ، والتـرمذي بلفظ : حبس رجلاً في تهمـة : كتاب الديات - باب مـا جاء في الحبس في التهمة ، برقم (١٤١٧) (٤ / ٢٨) ، وزاد الترمذي ، والـنسائي في حديثيـهما (ثم خلّى عنه) ، والحاكم : كـتاب الأحكام - باب حبس الرجل في التـهمة احتياطيًـا (٤ / ١٠٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجـاه . ووافقـه الذهبي ، وحسـنه الشـيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٥٥) .

(٢) البخـاري : كتاب المحـاربين من أهل الكفر والردة - باب كـم التـعزير والأدب (٨ / ٢١٥) ، ومـسلـم : كتـاب الحـدود - باب قدر أسواط التعـزير، برقم (٤٠) (٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في التعزير، برقم (٤٤٩١) (٤ / ١٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب التعزير ، برقم (٢٦٠١) (٢ / ٨٦٧) .

وقد اتخذ درّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النائحة ، حتى بدا شعرها[١] .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب[٢] .

وقال الشافعي : ليس بواجب .

(٣) حكمةُ مشروعيته والفرقُ بينه وبين الحدُود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود ، التي سبق ذكرها في مواضعها ، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه ؛

١ــ أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا ، بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلّته ، وإذا عوقب عليها ، فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلّته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود»[٣] . أي ؛ إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلّةً ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعًا ، وكانت هذه أولى خطاياه ، فلا تؤاخذوه ، وإذا كان لابدّ من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢ــ أن الحدود لا تجوز فيه الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعازير يجوز فيه الشفاعة .

---

(١) ويراجع في ذلك «إغاثة اللهفان» ، لابن قيم الجوزية .

(٢) أي ؛ أن التعزير فيما شُرّع فيه التعزير واجب .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب في الحد يُشفعُ فيه ، برقم (٤٣٧٥) (٤ / ٥٤٠) ، ونسبه المنذري للنسائي ، وقال: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهو ضعيف الحديث . وأحمد في «المسند» (٦ / ١٨١) ، والبيهقي بلفظ «إلا حدًا» : كتاب السرقة - باب السارق توهب له السرقة (٨ / ٢٦٧) ، وكتاب الأشربة والحد فيها - باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدًا بلفظ «زلاتهم» (٨ / ٣٣٤) ، والدارقطني ، بلفظ «إلا حدًا من حدود الله» : كتاب الحدود والديات وغيرها ، برقم (٣٧٠) (٣ / ٢٠٧) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٢٧) ، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٣٨) ، و«صحيح الجامع» (١١٨٥) .

٣ـ أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه امرأة - فاخمصت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحملَ ديّة جنينها[١] .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

(٤) صِفَةُ التعزِير :

والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرّفت .

روى أبو داود ، أنه أُتِيَ النبي ﷺ بِمخنّث ، قد خضّب يديه ورجليه بالحنّاء ، فقال ﷺ : «ما بالُ هذا ؟» فقالوا : يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى البقيع . فقالوا : يا رسول الله ، نقتله ؟ فقال ﷺ : «إني نهيتُ عن قتل المصلين»[٢] .

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر ، كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن ، أو الشفة ، أو الأنامل؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

(٥) الزيادةُ في التعزيرِ على عَشرةِ أسواط :

تقدَّم في حديث هانئ بن نيّار النهي في التعزيرعن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وجماعة من الشافعية ، فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وهي التي قررها الشارع .

وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزّنى ، ولا على السرقة من غير حرز حدّ القطع ، ولا على السبِّ من غير قذف حد القذف .

---

(١) قيل : إن الدية تجب في بيت المال . وقيل : هي على عاقلة ولي الأمر . والأثر مذكور في : «إرواء الغليل» .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين ، برقم (٤٩٢٨) (٥ / ٢٢٤) ، والدارقطني : كتاب العيدين - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، والنهي عن قتل فاعلها ، برقم (٩) (٢ / ٥٤ ، ٥٥) ، وصححه الألباني في : «صحيح أبي داود» (٣ / ٩٣١) ، و«المشكاة» (٤٤٨١) .

وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدِّر العقوبة حسب المصلحة ، وبقدر الجريمة .

(٦) التَّعزيرُ بالقَتْلِ :

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر .

وقد جاء في ابن عابدين ، نقلاً عن الحافظ ابن تيمية : إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمثقّل ، وفاحشة الرجال - إذا تكررت - فللإمام أن يَقْتُلَ فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدَّر ، إذا رأى المصلحة في ذلك .

(٧) التعزيرُ بأخْذِ المالِ :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب «مُعين الحكام» : ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة . فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نقلاً واستدلالاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز !

وقال ابن القيم : إن النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السّلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : «مَنْ أعطاها مُؤتجراًفلهُ أجرها ، ومن منعها فإنّا آخذُوها وشطْرَ ماله ، عزمةٌ من عزَماتِ ربّنا»[1] .

(٨) التعزيرُ من حقِّ الحاكمِ :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين ، وفي «سُبُل السلام» : وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١ـ الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير ؛ للتعليم ، والزّجر عن سيئ الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصِّبا في كفالته لها ذلك ، والأمر بالصلاة ، والضرب

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٥) (٢ / ٢٣٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة ، برقم (٢٤٤٤) (٥ / ١٥ ، ١٦) ، و باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، برقم (٢٤٤٩) (٥ / ٢٥) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، برقم (١٦٨٤) (١ / ٣٣٣) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢ ، ٤) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «صحيح أبي داود» (٢ / ٢٩٦) .

عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا .

٢ــ والثاني السيِّد ، يعزِّر رقيقه في حقِّ نفسه ، وفي حق الله - تعالى - على الأصح .

٣ــ والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ، ونحوها ؟

الظاهر ، أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . ا هـ .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

(٩) الضَّمانُ في التَّعزيرِ :

ولا ضمان على الأب إذا أدّب ولده ، ولا على الزوج إذا أدّب زوجته ، ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم ، بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود ، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب ،كان متعديًا ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

* * *

السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمّقَ الإسلام جذورها في نفوسِ المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كيانهم ، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره ، وأشرق نوره ، صيحته المدوِّية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ويقدّسها ، ويحبب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى ؛ لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

ورَبُّ هذا الدينِ ، سبحانه وتعالى ، من أسمائه «السلامُ» ؛ لأنه يؤمِّنُ الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد ، وهو يحدّث عن نفسه ، فيقول : «إنما أنا رحمة مهداة»[1] .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء : ١٠٧].

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب ، وتقوي الصِّلات ، وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هي السلام .

وأولى الناس بالله ، وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام ، وبذل السلام للعالَم ، وإفشاؤه جزء من الإيمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ؛ للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ١٦٤) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني في «غاية المرام» رقم (١) ، «الصحيحة» (٤٩٠) .

وفي الحديث ، أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأمانًا لأهل ذمتنا»[1] .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام ؛ يقول رسول الإسلام ﷺ : «السلام قبل الكلام»[2] .

وسبب ذلك أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

والمسلم مكلف وهو يناجي ربه ، بأن يُسلِّمَ على نبيه ﷺ ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله ، وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه ، وجب الكف عن قتاله ؛ يقول الله تعالى : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٤] .

وتحيّة الله للمؤمنين تحية سلام : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ﴾ [الأحزاب : ٤٤] .

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام : ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلامٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] .

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ﴾ [يونس : ٢٥] . و: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام : ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا ۞ إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا﴾ [الواقعة : ٢٥ ، ٢٦] .

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

---

(1) الطبراني ، في « الكبير» ، برقم (٧٥١٨) (٨ / ١٢٩) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ، ضعفه النسائي ، وقال غيره : مقارب الحديث . وفيه كذلك : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه ، وعمرو بن هشام البيروتي وثق ، وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٨ / ٢٩ ، ٣٣) . فالحديث ضعيف .

(2) الترمذي : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، برقم (٢٦٩٩) (٥ / ٥٩) ، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢ / ٣٤٦) ، و«الصحيحة» (٨١٦) .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ، ويحرِّم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية ، وقيمه الرفيعة ؛ من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ، ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحدًا على عقيدة معينة ، ولا يُكره إنسانًا على نظرية خاصة بالكون ، أو الطبيعة ، أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقرر ، أنه لا إكرَاهَ في الدِّين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر ، والنظر فيما خلق الله من أشياء ، يقول الله - تعالى - : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . ويقول - تعالى - : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٩ - ١٠١] .

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته ، إلا أنه مبلغ عن الله ، وداعية إليه ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] .

العلاقات الانسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد وبين الجماعات ، وبين الدول علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم ، وفيما يلي بيان ذلك :

علاقةُ المسلمين بعضُهم ببعض :

١ــ جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصف إلى الصف ، مستهدفًا إقامة كيان موحّد ، ومتّقيًا عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ؛ ليكون لهذا الكيان الموحّد القدرة على تحقيق الغايات السامية ، والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة ، التي جاءت بها رسالته العظمى ؛ من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ،

والجهاد من أجل استقرار المبادئ ، التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كلّه يكوّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه ، وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكًا قويًا ، وتقيم منهم كيانًا يستعصي على الفرقة ، وينأى عن الخلل .

وأول رباط من الروابط الأدبية ، هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة ، فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] . و : «المسلم أخو المسلم»[1] .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت : «المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ، ولا يؤلف»[2] .

والمؤمن قوة لأخيه : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضًا»[3] .

---

(١) البخاري : كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلمُ ولا يُسلِمه (٣ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه ... إلخ (٩ / ٢٨) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ، برقم (٥٨) (٤ / ١٩٩٦) ، وباب تحريم ظلم المسلم وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ، برقم (٣٢) (٤ / ١٩٨٦) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم ، برقم (١٤٢٦) (٤ / ٣٤) ، وكتاب البر والصلة - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، برقم (١٩٢٧) (٤ / ٣٢٥) ، وابن ماجه : كتاب الكفارات - باب من ورّى عن يمينه ، برقم (٢١١٩) (١ / ٦٨٥) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٦٦ ، ٦٩) .

(٢) ورد بلفظ : «المؤمن يألف ...» ، أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، عن سهل بن سعد ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٦١) ، و«الصحيحة» (٤٢٦) ، وبلفظ : «المؤمن يألف ويؤلف ...» ، أخرجه الدارقطني في «سننه» ، والضياء المقدسي ، في «مختارته» ، والبيهقي ، في «شعب الإيمان» ، والطبراني ، في «الكبير» ، وحسنه الألباني ، في : «صحيح الجامع» (٦٦٦٢) ، و«الصحيحة» (٤٢٦) .

(٣) البخاري : كتاب المظالم - باب نصر المظلوم (٣ / ١٦٩) ، وكتاب الأدب - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (٨ / ١٤) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، برقم (١٩٢٨) (٤ / ٣٢٥) ، وانظر «مختصر صحيح مسلم» ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ، برقم (٢٥٦٠) (٥ / ٧٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) .

وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه جزء منه : «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ،كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[1] .

والإسلام يدعم هذا الرباط ، ويقوي هذه العلاقة ، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها ، وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته ، أو يضعف من شدته، فالجماعة دائمًا في رعاية الله ، وتحت يده : «يدُ اللهِ مع الجماعة ، ومن شذ شذّ في النار»[2] .

وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة : «الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب»[3] .

والجماعة مهما صغرت ، فهي على أي حال خير من الوحدة ، وكلما كثر عددها ، كانت أفضل وأبر : «الاثنان خيرٌ من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ؛ فإن الله لن يجمعَ أمتي إلا على الهدى»[4] .

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدَّى إلا جماعة ؛ فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ[5] ، بسبع وعشرين درجة[6] ، والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء ، والصيام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٧٠) ، والبخاري (١٠ / ٣٦٧) ، ومسلم (٥٨٦) ، وانظر «الصحيحة» (١٠٨٣) .

(٢) الترمذي : كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ، برقم (٢١٦٧) ، وصححه الألباني ، في «صحيح الجامع» (٨٠٦٥) .

(٣) أخرجه أحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٢٧٨ ، ٣٧٥) ، وحسنه الألباني ، في «صحيح الجامع » (٣١٠٩) ، و«الصحيحة » (٦٦٧) ، و« صحيح الترغيب » (٩٦٦) ، والسنة ، لابن أبي عاصم (٩٣) .

(٤) الحديث موضوع ، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ، في «زوائد المسند» ، (٥ / ١٤٥) ، وانظر«الضعيفة» ، (١٧٩٧) .

(٥) «الفذ » الفرد .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة (١ / ١٦٥) ، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (١ / ١٦٦) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٢٤٩) (١/ ٤٥٠) ، والترمذي : كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الجماعة ، برقم (٢١٥) (١ / ٤٢٠) ، والنسائي : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٤٨٥) (١ / ٢٤١) وكتاب الإمامة - باب فضل الجماعة ، برقم (٨٣٧) (٢ / ١٠٣) ، وابن ماجه :كتاب المساجد والجماعات - باب فضل الصلاة في جماعة ، برقم (٧٨٩) (١ / ٢٥٩) ، والموطأ :كتاب صلاة الجماعة - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، برقم (١) (١ / ١٢٩) ، وأحمد ، في «المسند» ، (١ / ٣٧٦ ، ٢ / ١٠٢ ، ٣٢٨) .

مشاركة جماعية ، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت ، والحج ملتقى عام للمسلمين جميعًا كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية : «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يقرءون القرآن ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده»(١) .

ولقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحرص على أن يجتمع المسلمون ، حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يومًا وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : «اجتمعوا» . فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه ، لوسعهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معًا .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ؛ إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة ،كما أُتِيَ من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم : ٣١ ، ٣٢] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، «لا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا ، فهلكوا»(٢) .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها ، إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه وذات يده ، وكان عونًا لها في كل أمر من الأموزالتي تهمها ؛ سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية ، أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بالمال ، أم العلم ، أم الرأي ، أم المشورة ، «الناس عيال الله ،

---

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، برقم (٣٨) (٤ / ٢٠٧٤) ، وأبو داود (١٣٠٨) ، وابن ماجه ، المقدمة - باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ، برقم (٢٢٥) (١ / ٨٢) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٣ ، ٩٢ ، ٩٤) .

(٢) البخاري : كتاب الخصومات - باب ما يُذْكَرُ في الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهودي (٣ / ١٥٨) ، وكتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ... إلخ (٤ / ٢١٣) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٤١٢) .

أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» ، و: «خير الناس أنفعهم للناس»[1] ، و: «إن الله يحب إغاثة اللهفان»[2] ، و : «اشفعوا ، تُؤجَرُوا»[3] ، و : «المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ، يكف عنه ضَيْعتَه ، ويحوطه من ورائه»[4] ، و : «إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذى، فليحطه عنه»[5] .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط ، حتى يخلق مجتمعًا متماسكًا ، وكيانًا قويًا ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين ، وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع !

إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسبًا سياسيًا ، ويحققون قوة عسكرية تحمي وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفّر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للألباني ، برقم (٣٢٨٤) (٣ / ١٢٤) وقال : حديث حسن ، ورواه الدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، في «الشعب» ، وابن عساكر، في «تاريخ دمشق» (٢ / ٤٢٠ / ٢) وإتحاف السادة المتقين .' للزبيدي (٦ / ١٧٣) وهو جزء من حديث ، وقال : رواه بتمامه الدارقطني في «الأفراد»، والضياء ، في «المختارة» والبيهقي ، في «الشعب» والقضاعي ، في «الشهاب» (١ / ١٠١) ، وفي «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني (١ / ٤٧٢) برقم (١٢٥٤) ، وقال : لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجَعْ ، لكن معناه صحيح ، وفي الأحاديث ما يشهد لذلك الحديث : «الخلق عيال على الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» . فافهم ، ويشهد له ما رواه القضاعي ، عن جابر ،كما في «الجامع الصغير» بلفظ : «خير الناس أنفعهم للناس» ، وعزاه في «الكنز» ، إلى القضاعي ، عن جابر ، برقم (٤٣٠٦٥) (١٥ / ٧٧٧) ، وانظر «الصحيحة» ، (٤٢٧) .

(٢) ضعيف ، رواه ابن عساكر ، عن أبي هريرة ، وانظر «ضعيف الجامع» ، (١٦٩٨) .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢ / ١٤) ، وكتاب الأدب ، بلفظ «فلتؤجروا» - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (٨ / ١٤) ، و باب قول الله تعالى :﴿من يشفع شفاعة حسنة...﴾ (٨ / ١٤) ، وكتاب التوحيد ، بلفظ «فلتؤجروا» - باب قول الله تعالى : ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ (٩ / ١٧١) ، ومسلم بلفظ «فلتؤجروا» : كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب الشفاعة ، فيما ليس بحرام ، برقم (١٤٥) (٤ / ٢٠٢٦) ، والترمذي : كتاب العلم - باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ، برقم (٢٦٧٢) (٥/٤٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي : كتاب الزكاة - باب الشفاعة في الصدقة ، برقم (٢٥٥٧) (٥ / ٧٨) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٤٠٠ ، ٤٠٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - باب في النصيحة (والحياطة) ، برقم (٤٩١٨) (٥ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأخرجه البخاري ، في «الأدب المفرد» - باب المسلم مرآة أخيه ، وصححه الألباني ، في : «صحيح أبي داود» ، و«صحيح الأدب المفرد» (١٧٧ / ٢٣٨ ، ١٧٨ ، ٢٣٩) .

(٥) الترمذي ، بلفظ : «فليمطه عنه» : كتاب البر والصلة ، برقم (١٩٢٩) (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ؛ من ضعف في التدين ، وانحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم ، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا إذا عادت الأمة مُوَحَّدَةَ الهدف ، متراصَّةَ البنيان ، مجتمعةَ الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشدّ بعضه بعضًا.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات الروابط التي تربط بين المسلمين ، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بغض ، وجب قتال الباغي ، حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا ، وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعًا أن يتجمَّعُوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها ، فقال : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات : ٩] .

ولهذا فإن مُدْبِرَهم لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تغنم ، وأن نسائهم وذراريهم لا تسبى ، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال ، وأن من قتل منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ ، وصُلِّيَ عليه .

أما من قُتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيدًا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين ، الذي اجتمعت عليه الجماعة ، في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوبًا بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول : أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون ، حتى ينطبق عليهم

وصف «البغاة» ، وجملة هذه الصفات هي :

١ـ الخروج عن طاعة الحاكم العادل ، التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم .

٢ـ أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ، ومال ، وقتال .

فإن لم تكن لهم قوة ؛ فإن كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ، فليسوا ببغاة ؛ لأنه يسهل ضبطهم ، وإعادتهم إلى الطاعة .

٣ـ أن يكون لهم تأويل سائغ ، يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ؛ فإن لم يكن لهم تأويل سائغ ، كانوا محاربين ، لا بغاة .

٤ـ أن يكون لهم رئيس مطاع ، يكون مصدراً لقوتهم ؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها . هذا هو شأن البغاة ، وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ، ومنازعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها، ومن قتل منهم ، فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد .

فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين ؛ لعصبية أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغيًا ، ويأخذ حكم الباغي .

العلاقة بين المسلمين ، وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون ، وبر وعدل .

يقول الله – سبحانه – في التعارف المفضي إلى التعاون : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن

ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] . ويقول في الوَصاة بالبر والعدل :

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتقوية الصِّلات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ؛ إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ، ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر ؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضا بالكفر كفر ، يَحْظُره الإسلام ويمنعه .

أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ، فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً ، عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه ، أو إكراهه على عقيدة معينة ؛ يقول الله سبحانه وتعالى - : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ثانيًا ، من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب[١] ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه : «اتركوهم ، وما يدينونَ»[٢] .

بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة ، أو إلى المعبد ،

---

(١) هذا في حالة ما إذا كانوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون ، كما في آية التوبة : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ، وكما في حديث مسلم ، عن بريدة ، وفيه : «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث ؛ إلى الإسلام ... ، فإن أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ... » .

(٢) قالت اللجنة الدائمة للفتوى : لا نعلم حديثًا عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ولا بمعناه ، بل وهو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة ، الآمرة بإبلاغ الشريعة ، وجهاد من لم يستجب لها (٤ / ٣٦٣) .

ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

ثالثًا ، أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزًا عندهم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين ، الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعًا ، لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامسًا ، حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة والعنف ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

سادسًا ، سوّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات[١] ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوّى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعًا ، أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة :٥] .

ثامنًا ، أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع ، والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت ، أن الرسول ﷺ مات ، ودرعه مرهونة عند يهودي في دَيْن له عليه[٢] . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول لخادمه : ابدأ

(١) ليس على إطلاقه ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ، أنه جعل دية الكتابي على نصف دية المسلم ، وعدم قتل المسلم بالكافر ، وغير ذلك .

(٢) البخاري :كتاب الجهاد - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٤ / ٤٩) ، وكتاب المغازي - باب حدثنا قبيصة . . .(٦ / ١٩) ، والترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، برقم (١٢١٤) (٣ / ٥١٠) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ، ويسترهن البائع منه بالثمن رهنًا ، برقم (٤٦٠٩) (٧ / ٢٨٨) ،وباب الرهن في الحضر ، برقم (٤٦١٠) (٧ / ٢٨٨) ، والدارمي : كتاب البيوع - باب في الرهن ، برقم (٢٥٨٥) (٢ / ١٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٣٦ ، ٣٠٠) .

بجارنا اليهودي .

قال صاحب «البدائع» : ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شُرِعَ ؛ ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين ، أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضًا منفعة المسلمين ، بالبيع والشراء .

الموالاة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة ، إلا إذا عمل غير المسلمين – من جانبهم – على تقويض هذه العلاقة ، وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمرًا دينيًا ، وواجبًا إسلاميًا ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادلٌ ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول : ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً ، التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء ؛ لما فيها من التعرض للخطر .

ثانيًا ، أن من يفعل ذلك ، فهو مقطوع عن الله ، عز وجل ، لا يربطه به رابط .

ثالثًا ، أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم ، تجوز الموالاة ظاهرًا ، ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء : ١٣٨ -١٤١] .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً ، أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ؛ يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ، ومعرضين عنها .

ثانيًا ، أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] .

ثالثًا ، أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ؛ فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد . وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ، ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم ، وإطلاعكم على أسرارهم ، حتى انتصرتم ، فأعطونا مما كسبتم .

رابعًا ، أن الله – سبحانه – لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم ، القائمين على حدود الله ، طريقًا إلى النصر عليهم . أي ؛ لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار ؛ لما كان بينهم من قرابة ، أو جوار ، أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطرًا على سلامة المسلمين ، فأنزل الله – عز وجل – محذرًا من هذه الولاية الضارة ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء . أي ؛ خاصةً تطلعونهم على أسراركم ؛ لأن هذه البطانة لا تقصرُ في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد ، مما يفلت من ألسنتهم .

وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه ، الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه ؛ يقول القرآن الكريم : ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

فالآية تبين ، أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء

الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار ، وأعداء العرب والمسلمينَ بيِّنٌ واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، عز وجل ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة ، بتصرفهم هذا ، قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار ؛ خزي الدهر وعار الأبد .

* * *

الاعتراف بحق الفرد

والإسلام بعد أن أشاد بمبدأ السلام ، وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ، احترم الإنسان ، وكرّمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي .

يقول الله – تعالى – : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن مظاهر هذا التكريم ، أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخّر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعًا منه ، وجعله سيدًا على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ؛ ليقوم بعمارته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوبًا في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ؛ سواء أكانت حقوقًا دينية ، أم مدنية ، أم سياسية ، ومن هذه الحقوق :

(١) حقُّ الحياة : لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته ، فلا يحل الاعتداء عليها ، إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فسادًا يستوجب القتل ؛ يقول الله – تعالى – : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفي الحديث الصحيح : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة»[1] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) حقُّ صيانة المال : فكما أن النفس معصومة ، فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة ؛ يقول الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وقال – عليه الصلاة والسلام – : «من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة» . فقال رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا ، يا رسول الله ؟ .

فقال : «وإن كان عودًا من أراك»[1] . والأراك ؛ هو الشجرالذي يؤخذ منه السواك .

(٣) حقُّ العرْض : ولا يحل انتهاك العرض ، حتى ولا بكلمة نابية ؛ يقول الله – تعالى– : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[2] [الهمزة : ١] .

(٤) حقُّ الحرية : ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان؛ لكسب عيشة ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

(١) حقُّ المأوَى : فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه ، أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد ، أو إبعاده ، أو سجنه ، إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد ، أو الحبس ، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء .

---

(١) مسلم بلفظ «من اقتطع» : كتاب الإيمان – باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم (٢١٨) (١ / ١٢٢) ، والنسائي : كتاب آداب القضاة – باب القضاء في قليل المال وكثيره ، برقم (٥٤١٩) (٨ / ٢٤٦) ، وابن ماجه بمعناه : كتاب الأحكام – باب من حلف على يمين فاجرة ، ليقتطع بها مالاً ، برقم (٢٣٢٤) (٢ / ٧٧٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٦٠) ، والدارمي بلفظ من «اقتطع» : كتاب البيوع – باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، برقم (٢٦٠٦) (٢ / ١٨٠) ، وانظر : «مجمع الزوائد» (٤ / ١٨١) ، و«صحيح الجامع» (٦٠٧٦) .

(٢) «الويل» : هو العذاب الشديد . و«الهُمَزَةُ» : الذي يعيب الناس ، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعب رة . و«اللُّمَزَةُ» : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويذيعها بين الناس .

وفي ذلك يقـول الله – تعـالى – : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

(٢) حقُّ التعلمِ وإبداء الرأْيِ : ومن الحقوق كـذلك حق التعلم ، فمـن حـق كل فرد أن يأخذ مـن التعليم مـا ينير عقلـه ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مـستواه . ومن حـق الإنسان كذلك أن يُبين عن رأيه ، ويدلي بحجته ، ويجهر بالحق ويصدع به .

والإسـلام يمنع من مـصـادرة الرأي ، ومحـاربة الفكـر الحر ، إلا إذا كـان ذلك ضـارًا بالمجتمع .

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحـابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مُرًا ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن ، الساكت عن الحق شيطان أخرس[1] .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] .

وأخيرًا ولـيس آخرًا ، يقرر الإسلام أن من حق الجـائع أن يُطْعَم ، ومن حق العاري أن يكْسَى ، والمريـض أن يداوى ، والخـائف أن يؤمّن ، دون تفـرقـة بين لون ولون ، أو دين ودين، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيه الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

وأعظم ما فـيها ، أنـها سبـقت جميع المذاهب التي تحـدثت عن حقـوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينًا يتقرب به إلى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمةُ إهدارِ الحقوق :

إن هذه الحقـوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلـى الآفاق الواسعـة ؛ ليبلغ كـماله ،

---

(١) هذا ليس بحديث ، وإنما هو كلام مشتهر بين الناس ، ولا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ ، فتنبه .

ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان ماديًا ، أم أدبيًا .

ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسـان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب ، أيًا كان نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ، وهي حق مقدس ، فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حربَ التوسع ، وبسط النفوذ ، وسـيادة القوي ؛ فقال : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] . ومنـع حرب الانتقام والـعدوان ؛ فقال : ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة :٢] . ومنع حرب التخريب والتدمير ؛ فقال : ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف : ٥٦] .

* * *

متى تشرع الحرب؟

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب – في نظر الإسلام – مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى ، حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء ؛ يقول الله – تعالى – : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[1]. رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

ويقول الله – سبحانه – : ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة : ٢٤٦] .

الحالة الثانية ، حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله ، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً ، أن الله – سبحانه – يقول : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠ – ١٩٣] .

---

(١) مسلم مختصراً : كتاب الإيمان – باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٦) (١ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، وأبو داود : كتاب السنة – باب في قتال اللصوص ، برقم (٤٧٧٢) (٥ / ١٢٨) ، والترمذي : كتاب الديات – باب من قاتل دون ماله ، برقم (١٤٢١) (٤ / ٣٠) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم – باب من قاتل دون أهله ، برقم (٤٠٩٤) (٧ / ١١٦) ، و باب من قاتل دون دينه ، برقم (٤٠٩٥) (٧ / ١١٦) ، وابن ماجه مختصراً : كتاب الحدود – باب من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٥٨٠) (٢ / ٨٦١) ، وصححه الألباني ، في : «صحيح أبي داود» (٣ / ٩٠٦) ، و«صحيح الترمذي» (١٤٥٥) .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١ــ الأمر بقتال الذين يبدءون بالعدوان ، ومقاتلة المعتدين ؛ لكف عدوانهم .

والمقاتلة دفاعًا عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠].

٢ــ أما الذين لا يبدءون بعدوان ، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء ؛ لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم البغي والظلم في قوله : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠].

٣ــ وتعليل النهي عن العدوان ، بأن الله لا يحب المعتدين ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ؛ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء ، والإخبار لا يدخله النسخ ؛ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبدًا .

٤ــ أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيذائهم ، وترك حرياتهم ؛ ليمارسوا عبادة الله ، ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

ثانيًا ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] .

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما ، القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

وثانيهما ، القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبتهم قريش وفتنتهم ، حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية ، التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون .

ثالثًا ، يقول الله - سبحانه - : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٠] .

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين ، واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقيًا يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

رابعًا ، أن الله - تعالى - يقول : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال : ٦١ ، ٦٢] . ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم ، إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعًا ومكرًا .

خامسًا ، أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعًا ، ليس فيها شيء من العدوان .

وقتال المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة ، كان جاريًا على هذه القاعدة، وهذا بيِّن في قوله تعالى : ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة :١٣ - ١٥] .

ولما تجمعوا جميعًا ، ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعًا ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد ، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب ، فأنزل الله - سبحانه - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وقال أيضًا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

سادسًا ، أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل»[1] .

---

(١) سبق تخريجه .

فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها ، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعًا ، أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان[1] ؛ لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامنًا ، أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض ؛ يقول الله سبحانه : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ * قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس : ٩٩ - ١٠١] . وقال : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام[2] . وكذلك كان أصحابه يفعلون .

روى أحمد ، عن أبي هريرة ، أن ثُمامة الحنفي أُسِر ، وكان النبي ﷺ يغدو عليه ، فيقول : «ما عندك يا ثُمَامة؟»[3] . فيقول : إن تَقتل ، تقتل ذا دمٍ ، وإن تَمنن ، تمنن على

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب قتل النساء في الحرب ، وباب قتل الصبيان في الحرب (٤ / ٧٤) ، ومسلم بلفظ: «النساء والصبيان» : كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، برقم (٢٤ ، ٢٥) (٣ / ١٣٦٤)، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩) (٣ / ١٢١) ، وابن ماجه: كتاب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٢٨٤١) (٢ / ٩٤٧) ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، برقم (٩ / ٢٠) ، والدارمي بلفظ : نهى عن قتل النساء والصبيان : كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٢٥) (٢ / ١٤١) ، وأحمد في «المسند» بلفظ : النساء والصبيان (٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١١٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الأسير يكره على الإسلام ، برقم (٢٦٨٢) (٣ / ١٣٢) ونسبه المنذري للنسائي ، لكن الخطابي قال في الآية الكريمة ﴿لا إكراه في الدين﴾ : إن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ، ويرضوا بحكم الدين عليهم اهـ .

(٣) البخاري مختصراً : كتاب الخصومات - باب التوثق ممن تُخشَى معرَّته . . . (٣ / ١٦١) ، ومسلم بمعناه : كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد . . . إلخ (١ / ١٢٥) ، وكتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ، برقم (٥٩) (٣ / ١٣٨٦) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٦ ، ٤٥٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الأسير يُوثَق ، برقم (٢٦٧٩) (٣ / ١٢٩) .

شاكر ، وإن تُرِد المالَ ، نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : مـا نصنع بقتل هذا . فمـر عليه رسول الله ﷺ ، فأسـلم فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسـل فاغتسل ، وصلى ركعتين[1] . فقـال النبي ﷺ : «لقد حَسُنَ إسلام أخيكم» .

أما النصـارى وغيـرهم ، فلم يقاتل الرسـول ﷺ أحدًا منهم ، حتى أرسـل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعـوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصـر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى الـنجاشي ، وملوك العرب بالشـرق والشام ، فـدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا .

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل الرسول سـرية ، أمَّرَ عليها زيدَ بن حارثة ، ثم جعـفرًا ، ثم أمّر عـبدَ الله بنَ رواحة ، وهو أول قتـال قاتله المسلمـون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمـع على أصحابه خلق كثير من النصـارى ، واسـتشهـد الأمـراء - رضي الله عنهم - وأخذ الراية خالد بن الوليد .

ومما تقـدم يتبين بجـلاء أن الإسـلام لم يأذن بالحرب ، إلا دفـعًـا للعدوان ، وحـمـاية للدعـوة ، ومنعًا للاضطهاد ، وكـفاية لحرية التدين ؛ فإنها حينئـذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ، ويطلق عليها اسم «الجهاد» .

---

(1) أحمد في «المسند» (٢ / ٤٨٣) بلفظه ، و (٢ / ٣٠٤) بمعناه ، وانظر «الإرواء» (٥ / ٤١) .

الجهـــاد

الجهاد ؛ مأخـوذ من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جـاهد ، يجاهد ، جهادًا ، ومجاهدة . إذا استـفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحـمّل المشاق في مقاتلة العدو ومـدافعته ، وهو ما يُعبّر عنه «بالحرب» في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبـيعي في البشـر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ، وقـد أقرته الشرائع الإلهـية السابقة .

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة ، من صور التخريب ، والتدمير ، والإهلاك ، والسبّي .

فقد جاء في سفر التثنية ، في الإصحاح العشرين عدد (١٠) وما بعده ، ما يأتي نصه : حين تقرب من مـدينة ؛ لكي تحاربهـا ، استدعـها إلى الصلح ، فإن أجـابتك إلى الصلح ، وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت مـعك حربًا ، فـحاصرها ، وإذا دفـعها الرب إلهك إلـى يدك ، فاضرب جـميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها ، فتغنمهـا لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفـعل بجميع المدن البعـيدة منك جدًا ، التي ليست مـن مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشـعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا ، فلا تبق منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريمًا ، الحثيين والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك .

وفي إنجيل متى المتداول ، بأيدي المسيحيين ، في الإصـحاح العاشر عدد (٢٤) وما بعده يقول : لا تظنوا أني جئت ؛ لألقي سلامًا على الأرض ، ما جئت لألقي سلامًا ، بل سيفًا ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمـها ، والكنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أبًا أو أمًا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فـلا يستحقني ، ومن وجـد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي ، يجدها .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لهـا القواعـد ، والمبادئ ، والـنظم التي تخفف من شـرورها وويلاتها ، وإن كـان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله ﷺ إلى الناس جميعًا ، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة ، والموعظة الحسنة .

وكان لابد من أن يلقى مناوأة من قومه ، الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي .

فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبروالعفو ، والصفح الجميل : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] ، ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٩] ، ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] ، ﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الجاثية : ١٤] .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة ، أن يجاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان : ﴿ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢] .

ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد ، حتى وصل قمته ، بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها ، بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٤٠] .

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال ، حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام ؛ دفاعًا عن النفس ، وتأمينًا للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله - سبحانه - : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٣٩ -٤١] .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال ، بأمور ثلاثة :

١ــ أنهم ظُلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق ، إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ــ أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين ، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

٣ــ أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض والحكم إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجابُه

وفي السنة الثانية من الهجرة فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله – تعالى – : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

الجهادُ فرضُ كفاية[1] :

والجهاد ليس فرضًا على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقين ؛ يقول الله – تعالى – :

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ، ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يقصر فيها ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس ، دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية ، وهي أنواع :

١ــ النوع الأول ، ديني ، مثل العلم ، والتعليم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة ، والأذان ، ونحو ذلك .

٢ــ والنوع الثاني ، ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي ، مثل الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف ، التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

٣ــ والنوع الثالث من الفروض الكفائية ، ما يشترط فيه الحاكم ، مثل الجهاد ، وإقامة الحدود ؛ فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .

٤ــ والنوع الرابع ، ما لا يشترط فيه الحاكم ؛ مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعًا ، وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعًا .

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وقال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[1] [النساء : ٧١] .

وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس «انفروا ثبات» : سرَايَا متفرقين[2] .

وقال - سبحانه - : ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٥] .

وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان - من هذيل - فقال : «لِيَنْبَعِثْ من كل رَجلين أحدهما ، والأجر بينهما»[3] . ولأنه لو وجب على الكل ، لفسدت مصالح الناس الدنيوية ، فوجب ألا يقوم به إلا البعض .

متى يكونُ الجهادُ فرضَ عَيْنٍ ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين ، إلا في الصور الآتية :

١ـ أن يحضر المكلفُ صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال : ٤٥] ، ويقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال : ١٥] .

٢ـ إذا حضر العدو المكان ، أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه ، إلا بتكتُّلِهم عامة ، ومناجزتهم إياه .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

---

(١) «النفير» : الخروج لقتال الكفار .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب وجوب النفير . . . ، (الفتح ٦ / ٤٤) .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، برقم (١٣٣) (٣ / ١٥٠٦) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٩١) .

٣ــ إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلّى عن الاستجابة إليه ؛ لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : «لا هجرةَ بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّةٌ ، وإذا استُنْفِرتُم فانفروا[1]» . رواه البخاري .

أي ؛ إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب ، فاخرجوا .

ويقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] .

على مَنْ يجبُ ؟

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .

فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غَناء يُعتَد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضررًا مع قلة نفعه ، وفي هذا يقول الله – سبحانه – : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٩١] ، ويقول الله –

---

(١) أي ؛ لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضًا في أول الإسلام ، فنسخت بهذا الحديث ، أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام ، فهي لم تنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

والحديث أخرجه البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير – باب فضل الجهاد والسير (١٧/٤ ، ١٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة – باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ، والجهاد ، والخير ، وبيان معنى : «لا هجرة بعد الفتح»، برقم (٨٥) (١٤٨٧/٣) .

والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ،كذا قال العلماء ، وتأولوا هذا الحديث تأويلين :احدهما ، لا هجرة بعد الفتح من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، فلا تتصور منها الهجرة . والثاني ، وهو الأصح ، أن معناه ، أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتار بها أهلها امتيازًا ظاهرًا ، انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ؛ لأن الإسلام قوي ، وعَزّ بعد فتح مكة عزًا ظاهرًا ، بخلاف ما قبله . و: « ولكنْ جهادٌ ونية» معناه ، أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة ، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقًا ، وإنه يثاب على النية . و: «إذا استنفرتم فانفروا» معناه ، إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجهاد ، ليس فرض عين ، بل فرض كفاية ، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية ، سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم ، أثموا كلهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تبـــارك وتعـــــالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح : ١٧] .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عُرِضْتُ على رسـول الله ﷺ يوم أُحُد ، وأنا ابن أربع عـشرة سنة ، فلم يجـزني[١] . رواه البخـاري ، ومسلم . ولأنه عبـادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد ، والبـخاري ، عن عائشة - رضي الله عنهـا - قالت : قلـت : يا رسـول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : «جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة»[٢] . وفي رواية : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٣] .

وروى الواحدي ، والسيوطي في «الدر المنثور»[٤] ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصـف الميـراث ؟! .

فأنزل الله تعالى : ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٥] [النسـاء : ٣٢] .

---

(١) أخرجه البـخاري (٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٩٣) ، ومسلم (٦ / ٣٠) بلفظ : عـرضني رسول الله ﷺ يـوم أحد في القتـال ، ... وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ، برقم (٢٥٤٣) (٢ / ٨٥٠) ، باللفظ المذكور .

(٢) البخـاري بمعناه : كتـاب الجهـاد والسيـر - باب جهاد الـنساء (٤ / ٣٩) ، وأحمـد في «المسند» (٦ / ١٦٥ ، ١٦٦)، وابن ماجه : كتاب المناسك - باب الحج جهاد الـنساء ، برقم (٢٩٠١) (٢ / ٩٦٨) ، والبيهقي : كتاب الحج - باب من قال بوجـوب العمرة ؛ استدلالاً بقـول الله تعالى :﴿وأتموا الحج والعمـرة لله﴾ (٤ / ٣٢٦ ، ٣٥٠) .

(٣) البخـاري : كتاب الحج - باب فـضل الحج المبرور (٢ / ١٦٤) ، والتـرمذي : كتـاب الجهاد - باب مـا جاء أي الأعمال أفضل ، برقم (١٦٥٨) وقال : حديث حسن صحـيح (٤ / ١٨٥) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجـل ، برقم (٣١٣٠) (٦ / ١٩) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب أي الأعمال أفضل ، برقم (٢٣٩٨) (٢ / ١٢١) .

(٤) الدر المنثور ، للسـيوطي (٢ / ١٤٩) وقال : أخـرجه عبـد الرزاق ، وعبد بن حمـيد ، والترمـذي ، والحاكم ، وسعـيد ابن منصور ، وابن جـرير ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم . والحاكم : كـتاب التفـسيـر - تفـسير سـورة النسـاء (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد عى شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي ، وفي التـرمذي : كتاب التفسير - تفسـير سورة النساء ، برقم (٣٠٢٢) (٥ / ٢٣٧) ، وقال : هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح مرسلاً ، أن أم سلمة قالت : كذا وكذا .

(٥) أي ؛ أنه للرجال عـمل خاص بهم ، وللنسـاء عمل خاص بهن كـلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كـل من الفريقين عمل الآخر .

ورويا عن عِكْرِمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن : وَدِدْنا أن الله جعل لنا الغزوَ ، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال . فنزلت الآية[1] .

وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه ؛ فعن أنَس - رضي الله عنه - قال : لما كان يومُ أُحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدَم سُوقهما[2] ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم[3] . رواه الشيخان .

وعنه، قال :كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى[4] . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد التطوع ، فإنه لابد فيه من إذن الوالدين ، المسلمين ، الحرين ، أو إذن أحدهما .

قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الصلاة على وقتها» . قلت : ثم أي؟ قال : «برّ الوالدين» . قلت : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»[5] . رواه البخاري ، ومسلم .

---

(١) الدر المنثور، للسيوطي (٢ / ١٤٩) ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر .

(٢) أي ؛ الخلاخل في سوقهما ، وسمى الخلخال خدمة ، بفتحتين ؛ لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة في الأصل السير ، والخدم موضع الخلخال من الساق ، وخدم سوقهما جمع واحده خدمة ، والسوق جمع ساق . و «على متونهما» أي ؛ على ظهورهما .

(٣) البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (٤/ ٤٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ، برقم (١٣٦) (٣/١٤٤٣) .

(٤) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ، برقم (١٣٥) (٣/ ١٤٤٣) وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في النساء يغزون ، برقم (٢٥٣١) (٣/١٧ ، ١٨) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، برقم (١٥٧٥) (٤/١٣٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب قول الله - تعالى -: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ...﴾ (٤ / ١٧) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال ، برقم (١٣٧ ، ١٣٨) (١/٨٩ ، ٩٠) .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : «أحيٌّ والداك؟» قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد»[1] . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

وفي كتاب «شرعة الإسلام» : ولا يخرج إلى الجهاد ، إلا من كان فارغًا عن الأهل ، والأطفال ، وعن خدمة الوالدين ؛ فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد .

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له ، إلا مع إذن ، أو رهن مُحْرَز ، أو كفيل مليء؛ فعند أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدينَ ؛ فإن جبريل قال لي ذلك»[2] .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو

يجوز الاستعانة بالمنافقين والفَسَقَة على قتال الكَفَرة ، وقد كان عبد الله بن أُبَي ، ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ .

وقصة أبي محجن الثقفي الذي كان يدمن شرب الخمر ، وبلاؤه في حرب فارس ، مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين ، فاختلفت فيها آراء الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأحمد : لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . قال مالك : إلا أن يكونوا خدامًا للمسلمين ، فيجوز .

وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب ،كره . وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين ؛

أحدهما ، أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة .

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ٧١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو ، وأبواه كارهان ، برقم (٢٥٢٩) (٣ / ١٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو ، وترك أبويه ، برقم (١٦٧١) (٤/ ١٩١ ، ١٩٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله ،كفرت خطاياه إلا الدين ، برقم (١١٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن يُستشهد ، وعليه دين ، برقم (١٧١٢) (٤/ ٢١٢) .

والمحتسب : هو المخلص لله - تعالى - وقوله : «إلا الدين» . فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد، والشهادة ، وغيرهما من أعمال البر ، لا تكفر حقوق الآدميين ، وإنما تكفر حقوق الله - تعالى - .

والثاني ، أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، ومتى استعان بهم، رضخ لهم ، ولم يسهم . أي ؛ أعطاهم مكافأة ، ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

١ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون ، إلا بضعفائكم ؟!»[1] . رواه البخاري ، والنسائي.

ولفظ النسائي : «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم» .

٢ـ وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ابغوني في الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»[2] . رواه أصحاب السنن .

٣ـ وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «رُبَّ أشعثَ مدفوع بالباب لو أقسم على الله ، لأبره[3]»[4] .

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٤/ ٤٤) ، ولفظ النسائي : «إنما يَنْصُر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٤ / ٤٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة ، برقم (٢٥٩٤) (٣ / ٧٣) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، برقم (١٧٠٢) (٤ / ٢٠٦) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف بلفظ : «ابغوني الضعيف» ، برقم (٣١٧٩) (٦ / ٤٥ ، ٤٦) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ١٧٣ ، ٥ / ١٩٨) .

(٣) أي ؛ أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا ربه ، لاستجاب له بمجرد دعائه .

(٤) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الضعفاء والخاملين ، برقم (١٣٨) (٤/ ٢٠٢٤) ، وكتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، برقم (٣٤) (٤/ ٢١٨٦) .

و«أشعث» : الأشعث الملبد الشعر المغبر ، غير مدهون ولا مرجل . و«مدفوع بالأبواب» . أي ؛ لا قدر له عند الناس . فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له ، و« لو اقسم على الله لأبره » . أي ؛ لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله ، إكراماً له بإجابة سؤاله ، وصيانته من الحنث في يمينه ، وهذا لعظم منزلته عند الله ، وإن كان حقيراً عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا ، الدعاء ، وإبراره إجابته .

فضل الجهاد

الجهادُ أفضلُ نوعٍ من أنواعِ التطوعِ :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهـدايته في الأرض ، وتركيز للدِّين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم .

وهو مع ذلك ، ينتظم كل لون مـن ألوان العبـادات ؛ سواء منهـا ما كـان من عبـادات الظاهر، أو الباطن ، فإن فيه من عبادات البـاطن الزهد في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سـماه الإسلام «الرهبنة» ، فقد جاء في الحديث : «رهبانيـة أمتي الجهاد في سبيل الله»[1] .

وفيـه من التضـحيـة بالنفس والمال ، وبيعـهما لـلّه ، ما هو ثمرة مـن ثمرات الحب ، والإيمان ، واليقين ، والتوكل :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامـة السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عبـاس ، رضي الله عنهمـا ، أن النبي ﷺ قال : «ألا أخـبركم بخـير الناس ؟ رَجُلٌ ممسك بعنان فرسـه في سبيل الله . ألا أخـبركم بالذي يتلوه ؟ رجُلٌ مـعتزل في غُنَيْـمَةٍ لـه، يؤدّي حَق الله فـيهـا . ألا أخبـركم بشر الناس ؟ رجُل يُسـأل بالله ولا يُعطِي به»[2] .

وسئل النبي ﷺ ، أي الـناس أفضل ؟ قال : «مـؤمن يجاهد في سبـيل الله بنفسـه وماله» .

---

(١) أحمد ، في «المسند» بلفظ مختلف .

(٢) مسلم بلفظ : «من خـير معاش الناس لهم ، رجل ممسك» : كـتاب الإمارة - باب فضل الجـهاد والرباط ، برقم (١٢٥) (٣ / ١٥٠٣). والترمذي : كتاب فـضائل الجهـاد - بـاب ما جاء أي الناس خيـر ، برقـم (١٦٥٢) (٤ / ١٨٢) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والنسـائي : كتاب الزكاة - باب من يسأل بالله ، عز وجـل ، ولا يعطي بـه ، برقـم (٢٥٦٩) (٥ / ٨٣) ، وأحمـد ، بألفاظ مـتقـاربة (١ / ٣١١ ، ٢٠٦ / ٣٩٦ ، ٤٤٣) ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٤) (٢ / ٤٤٥) .

قالوا : ثم من ؟ قال : «مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب ، يتقي الله ويدع الناس من شره» .

فقوله : «مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب ، يعبد ربه ويدع الناس من شره»[1] . فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور .

فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء ، أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتن . ومذهب طوائف ، أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ، والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحِلَقِ الذِّكرِ ، وغير ذلك .

وأما الشِّعب ؛ فهو ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشِّعبِ خصوصًا ، بل المراد الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثالاً ؛ لأنه خالٍ من الناس غالبًا . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة ؟ فقال : «أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك»[2] .

الجنة للمجاهد

روى الترمذي ، أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : «لا

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب أفضل الناس . . . إلخ (٤ / ١٨) وكتاب الرقاق - باب العزلة راحة من خُلَّاط السوء (٩ / ١٢٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط ، بأرقام (١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧) ، (٣ / ١٥٠٣ ، ١٥٠٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في ثواب الجهاد ، برقم (٢٤٨٥) (٣ / ١١) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب فضل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، برقم (٣١٥) (٦ / ١٠) ، والنسائي بمعناه : كتاب الزكاة - باب من يسأل بالله عز وجل ، ولا يعطي به ، برقم (٢٥٦٩) (٥ / ٨٣) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء أي الناس أفضل ، برقم (١٦٦٠) (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٣٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، برقم (٢٤٠٠) (٢ / ١٢١) ، وابن ماجه : كتاب الفتن - باب العزلة ، برقم (٣٩٧٨) .

(٢) الترمذي : كتاب الزهد - باب ما جاء في حفظ اللسان ، برقم (٢٤٦) وقال : حديث حسن (٤ / ٦٠٥) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩) بألفاظ متقاربة .

تفعل ، فإن مُقَامَ أحدكم في سبيل الله ، أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة، وجبت له الجنة»[1] .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة

عن أبي سعيد الخدري[2] ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «يا أبا سعيد ، من رضي بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، وجبت له الجنة» .

فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعِدْهَا عليَّ يا رسول الله . ففعل . ثم قال : «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» .

قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

وقال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة مائةَ درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفَوْقَه عَرْشُ الرَّحمنِ ، ومنه تفجرُ أنهارُ الجنة»[3] .

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - ؟ قال : «لا تستطيعونه» . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : «لا تستطيعونه» . وقال في الثالثة : «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ، القائم ، القانت بآيات الله ، لا يَفْتُر من صلاة وَلا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل

---

(١) الترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله ، برقم (١٦٥٠) (٤/١٨١) ، وقال : حديث حسن . وفُواق : بضم الفاء وفتحها : ما بين الحلبتين من الوقت .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان ما أعده الله - تعالى - للمجاهدين (١٨٨٤) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب درجة المجاهد في سبيل الله (٦ / ١٩) .

(٣) البخاري : كتاب الجهاد - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، يقال : هذه سبيلي ، وهذا سبيلي (٤ / ١٩)، وكتاب التوحيد - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (٩ / ١٥٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد- باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٣٢) (٦ / ٢٠) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٣٥، ٣٣٩) .

الله»[1] . رواه الخمسة .

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يَثْعَب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك»[2] .

قال محمد بن إبراهيم : أملى عليَّ عبد الله بن المبارك ، حين ودعته للخروج هذه الأبيات ، وأرسلها معي إلى الفُضيل بن عياض :

يا عابد الحَرَمَيْن لو أبصرْتَنا
لعلمت أنك في العبادة تلعبُ

من كان يخضب خده بدموعه
فنحورنا بدمائنا تتخَضَّبُ

أو كان يُتعب خيله في باطلٍ
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
وهج السنابك والغبار الأطيب

ولقد أتانا مِنْ مَقَال نبيِّنا
قولٌ صحيح صادقٌ لا يكذب

---

(1) البخاري : بألفاظ مختلفة : كتاب الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . . . إلخ (٤ / ١٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، برقم (١١٠) (٣ / ١٤٩٨) ، والنسائي ، بألفاظ مختلفة :كتاب الجهاد - باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، برقم (٣١٢٤) (٦ / ١٧) ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٢ / ٤٤٣) ، وابن ماجه مختصراً : كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد في سبيل الله ، برقم (٢٥٧٤) (٢ / ٩٢٠ ، ٩٢١) .

(2) البخاري : كتاب الجهاد - باب من يجرح في سبيل الله - عز وجل - (٤/٢٢) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب من يجرح في سبيل الله ، برقم (١٠٥) (٣/١٤٩٦) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يُكْلَم في سبيل الله ، برقم (١٦٥٦) (٤/١٨٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب القتال في سبيل الله - سبحانه وتعالى - برقم (٢٧٩٥) (٢/٩٣٤) .

لا يستوي غبار أهل الله في

أنف امرئ ودخان نار تلهب

هذا كتاب الله ينطق بيننا

ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ، ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن . ونصحني ، ثم قال : أأنت ممن يكتب الحديث ؟ قلت : نعم . قال : فاكتُبْ هذا الحديث ؛ أجْرَ حَمِلكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملى عليّ الفضيل بن عياض :حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال : «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟» فقال : يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك . ثم قال النبي ﷺ : «فوالذي نفسي بيده ، لو طُوِّقْتَ ذلك ، ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله ، أوَما علمت أن المجاهد لَيَستَنّ في طوله ، فيكتب له بذلك الحسنات»(1) .

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «لما أصيب إخوانكم بأحُد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل منْ ذهب معلّقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، ومقيلهم ، قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق ؛ لئلا يزهدوا في الجهاد ، فقال الله تعالى : «أنا أبلغهم عنكم» . وأنزل : ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتلُوا في سَبيلِ اللَّه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ من فَضْله ويَسْتَبْشِرُونَ بالَّذينَ لَمْ يَلْحَقُوا بهم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(2) [آل عمران : ١٦٩ – ١٧١].

---

(1) البخاري : كتاب الجهاد – باب فضل الجهاد والسير (٤ / ١٨) ، والنسائي مختصراً : كتاب الجهاد – باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٢٨) (٦ / ١٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٤٤) .

(2) مسلم : كتاب الإمارة – باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . . . ، برقم (١٢١) (٣/ ١٥٠٢) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة آل عمران ، برقم (٣٠١١) (٥/ ٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجهاد – باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠١) (٢/ ٩٣٦) .

وقال الرسول ﷺ : «أرواح الشهداء في حواصل طير خُضْر تسرح في الجنة ، حيث شـــاءت»[1] . وقال ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل ، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة[2]»[3]. وقال ﷺ : «أفضل الجهاد أن يعقر[4] جوادك ، ويراق[5] دمك»[6] . وعن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال : «الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - ؛ المطعون[7] شهيد ، والغرق[8] شهيد ، وصاحب ذات الجنب[9] شهيد ، والمبطون[10] شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع[11] شهيدة»[12] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

---

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، برقم (١٢١) (٣ / ١٥٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠١) (٢/ ٩٣٦) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ، برقم (٣٠١١) (٥/ ٢٣١) .

(٢) القرصة : اللسعة .

(٣) النسائي ، بلفظ متقارب : كتاب الجهاد - باب ما يجد الشهيد من الألم ، برقم (٣١٦١) (٦ / ٣٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠٢) (٢ / ٩٢٧) ، والدارمي بلفظه : كتاب الجهاد - باب في فضل الشهيد ، برقم (٢٤١٣) (٢ / ١٢٥) ، أحمد ، في «المسند» بلفظ متقارب (٢ / ٢٩٧)، وصححه الألباني، في : صحيح النسائي (٢ / ٦٦٥) ، وصحيح ابن ماجه (٢٨٠٢) ، والصحيحة (الجزء الأول) (٩٦٠) .

(٤) يعقر : يجرح . (٥) يراق : يصب .

(٦) عزاه في «الكنز» برقم (١١٢٩٦) (٤ / ٤٣٦) إلى مالك ، وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، والطبراني في : الأوسط ، والصغير عن جابر ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٦) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب أي الجهاد أفضل ؟ برقم (٢٣٩٧) (٢ / ١٢٠) ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الشهادة ، برقم (١٦٠٨) ، ومسند الحميدي ، برقم (١٢٧٦) (٢ / ٥٣٦)، وقال في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٩٠) : رواه أبو يعلى ، والطبراني في : الأوسط ، وله في : المعجم الصغير، عن جابر ، وروى مسلم بعض هذا ، ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بنحوه .

(٧) «المطعون» : من مات بالطاعون . (٨) «الغرق» : الغريق .

(٩) «ذات الجنب» : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه ، وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(١٠) «المبطون »: من مات بمرض البطن .

(١١) بجمع : أي ؛ التي تموت عند الولادة .

(١٢) البخاري مختصراً : كتاب الجهاد - باب الشهادة سبع سوى القتل (٤ / ٢٩) ، و أبو داود : كتاب الجنائز - باب في فضل من مات في الطاعون ، برقم (٣١١١) (٣ / ٤٨٢) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت ، برقم (١٨٤٦) (٤ / ١٤) ، وابن ماجه ، بلفظ قريب : كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه الشهادة ، برقم (٢٨٠٣) (٢ / ٩٣٧) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٤٤٦) ، وموطأ مالك : كتاب الجنائز - باب النهي عن بكاء الميت ، برقم (٣٦) (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قـال : «ما تعـدون الشهـيد فـيكم ؟» قالوا: يا رسـول الله ، من قُتل في سـبيل الله ، فهـو شهـيـد . قال : «إن شهـداء أمّتي إذن لقليل» . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : «من قتل في سـبيل الله ، فهو شهيد ، ومن مات في سـبيل الله[1] ، فهو شهيد ، ومن مات في الطاعـون ، فهو شهيد ، ومن مات في البطن ، فهو شهيد ، والغريق شهيد»[2] . رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[3] . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

قال العلماء : المراد بشـهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتـول في سبيل الله ، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا ، فيغسلون ويصلى عليهم .

وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام ؛ شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهـم هؤلاء المذكورون هنا . وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غَلَّ من الغنيمة[4] ، أو قتل مدبراً .

وعن عبـد الله بن عمر ، أن رسـول الله ﷺ قال : «يغفـر الله للشهـيد كل ذنب ، إلاّ الدَّيْـن»[5] . ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل القـتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جـهاداً حقيقيًا ، إلا إذا قصد به وجـه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومطاردة البـاطل ، وبذل النفس في مـرضاة الله ، فـإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمّى جهاداً على الحقيقة .

---

(١) «في سبيل الله» : أي ؛ في طاعته .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء ، برقم (١٦٥) (٣/ ١٥٢١) .

(٣) سبق تخريجه .   (٤) راجع «الجنائز» .

(٥) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قتل فى سبيل الله ،كفرت خطاياه إلا الدين ، برقم (١١٩) (٣ / ١٥٢) ، وابن ماجه ، عن سليم بن عامر : كتاب الجهـاد - باب فضل غزو البحر ، برقم (٢٧٧٨) (٢ / ٩٢٨) ، احمد ، في «المسند» (٢ / ٢٢٠) .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغنم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب لـه في الأجر ، ولا حظَّ له في الثواب ؛ فـعن أبي موسى ، قـال : جـاء رجـل إلى النبي ﷺ ، فقال : الرجل يقاتل للمغنم[(١)] ، والرجل يقاتل للذكر[(٢)] ، والرجل يقاتل لِيُرَى مـكانـه[(٣)] ، فمَنْ في سبـيل الله ؟ فقال : «مَنْ قاتَل لتكون كلمة الله هي العليـا ، فهو في سبيل الله»[(٤)] .

وروى أبو داود ، والنسائي ، أن رجـلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غـزا يلتمس الأجر والذِّكـر ما لَه ؟ فقال ﷺ : «لا شيء له» . فـأعادها عليه ثلاث مـرات ، فقـال : «لا شيء له ، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا ، وابْتُغِيَ به وجهه»[(٥)] .

إن النية هي زوح العمل ، فإذا تجرد العمل منهـا ، كان عملاً ميتًا لا وزن له عند الله ؛ روى البـخـاري ، عن عمـر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن رسـول الله ﷺ قـال : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٦)] .

وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمـال قيمتهـا الحقيقيـة ، ومن ثَمَّ ، فإن المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشـهداء ، ولو لـم يُسْتَشْـهَد ؛ يقول الرسول - عليـه الصلاة والسلام - : «من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه»[(٧)] .

---

(١) أي ؛ لأجل الغنيمة . (٢) ليذكر بين الناس . (٣) يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

(٤) البخاري : كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا (١ / ٤٣) ، وكتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، برقم (١٥٠ ، ١٥١) (٣ / ١٥١٣) ، والنسائي : كتـاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، برقم (٣١٣٦) (٦ / ٢٣) ، وابـن مـاجـه : كتـاب الجهـاد - بـاب النيـة في القـتال ، برقم (٢٧٨٣) (٢ / ٩٣١) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٧) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب من يغزو ، ويلتمس الدنيا ، برقم (٢٥١٦) (٣ / ٣٠ ، ٣١) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب من غـزا يلتمس الأجر والذكر ، برقم (٣١٤٠) (٦ / ٢٥) وقال الألباني : حـسن صحيح . انظر «صـحيـح النسائي» (٢ / ٦٥٩) ، و«أحكـام الجنائـز» (٦٣) ، و«الصـحيحـة» (٥٢) ، و«صـحيـح الترغيب» (١/ ٦ / ٦) . (٦) تقدم تخريجه ، في «فرائض الوضوء» .

(٧) مسلم : كتاب الإمـارة - باب استحباب طلب الشهادة في سـبيل الله تعالى ، برقم (١٥٧) (٣ / ١٥١٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستغفار ، برقم (١٥٢٠) (٢ / ١٧٩) ، والترمذي : كتاب فـضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ، برقم (١٦٥٣) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب (٤ / ١٨٣) ، والنسائي: كتاب الجـهاد - باب مسألة الشهادة ، برقـم (٣١٦٢) (٦ / ٣٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهـاد - باب القتال في سبـيل الله ، سبحانه وتـعالى ، برقم (٢٧٩٧) (٢ / ٩٣٥) ، والدارمي : كتاب الجـهاد - باب فيـمن سأل الله الشهادة ، برقـم (٢١٤٢) (٢ / ١٢٥) .

ويقول ﷺ : «إن بالمدينة أقوامًا ، ما سِرتُم مسيرًا ، ولا قطعتم واديًا ، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»[1] .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها ، لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة ؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استُشهد ، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك ، حتى استشهدتُ . قال : كذبتَ ، ولكنك قاتلت ؛ لأن يقال : جريء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى أُلقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه ، فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم . وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقيْ في النار . ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فَأُتِيَ به فعرفه نعمه ، فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجْهه ، ثم أُلقي في النار»[2] . رواه مسلم .

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصًا ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية أو سَرِيَّة تغزو، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب ، إلا تم

---

(1) البخاري : كتاب الجهاد – باب من حبسه العذر عن الغزو (٤ / ٣١) ، وكتاب المغازي – باب حدثنا يحيى بن بُكَيْر ... (٦ / ٩ ، ١٠) ، ومسلم : بلفظ «حبسهم المرض» : كتاب الإمارة – باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ، برقم (١٩١١) (٣ / ١٩١٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد – باب في الرخصة في القُعُود من الغزو ، برقم (٢٥٠٨) (٣ / ٢٥) ، وأحمد في «المسند» بلفظ «حبسهم المرض» (٣ / ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤) ، (٣ / ٣٠٠ ، ٣٤١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد – باب من حبسه العذر عن الجهاد ، برقم (٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥) ، (٢ / ٩٢٣) .

(2) مسلم : كتاب الإمارة – باب من قاتل للرياء والسمعة ، استحق النار ، برقم (١٥٢) (٣ / ١٥١٣ ، ١٥١٤)، والنسائي : كتاب الجهاد – باب من قاتل ليقال : فلان جريء ، برقم (٣١٣٧) (٦ / ٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٢٢) .

أجورهم»[1] . رواه مسلم .

قال النووي : وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا ، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسْلَم ، أو سَلِمَ ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ،كقوله : «مِنّا من مات ، ولم يأكل من أجره شيئًا . ومِنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهديها . أي ؛ يجتنيها .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه.

وروى أبو داود ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال[2] : «ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونُ جنودٌ مجندة يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ، من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» .

فضل الرباط في سبيل الله

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينًا منيعًا ؛ كيلا تكون جانبَ ضعف يستغله العدو، ويجعله منطلقًا له.

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ؛ ليكونوا قوة للمسلمين .

وأطلق على لزوم هذه الثغور - لأجل الجهاد في سبيل الله - لفظ الرباط[3] ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يومًا[4] ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفًا .

---

(1) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان قدر ثواب من غزا ، فغنم ومن لم يغنم ، برقم (١٥٤) (٣ / ١٥١٥) ، بلفظ «وتصيب» وليس «أو» ، وأبو داود بألفاظ مختلفة - كتاب الجهاد - باب في السرية تخفق ، برقم (٢٤٩٧) (٣ / ١٨) . (2) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجعائل في الغزو ، برقم (٢٥٢٥) (٣ / ٣٥ ، ٣٦) .

(3) الرباط : معناه ، الإقامة في الثغر ، بإزاء العدو .

(4) لم يثبت الأثر في تحديد المدة ، وانظر «إرواء الغليل» (٥ / ٢٣) .

وقد اتفق العلماء على أنـه أفضل من المقام بمكة ، وقد جاء في فـضله من الأحاديث ما يلي :

روى مسلم ، عن سـلمان ، قال : سـمعت رسول الله ﷺ يقـول : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله[1] الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه[2] ، وأمن الفتّان»[3] . وقال : «كل ميت يختم[4] على عمله ، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله ؛ فإنه ينمى[5] عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر»[6] .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهـاد في سبيل الله ، وحبّبَ في التدريب على ذلك ، ورياضة الأعضاء ، بممارسة الرمي والمناضلة .

١ـ فعن عـقبـة بن عامر ، قـال : سمـعت رسول الله ﷺ على المنبـر ، وهو يقول : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

«ألا إنَّ القوةَ الرمْيُ ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ»[7] . رواه مسلم .

---

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .

(٢) هذا كقوله – تعالى – : ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ .

(٣) مسلم : كتـاب الإمارة – باب فضل الرباط في سبيل اللّـه عز وجل ، برقم (١٦٣) (٣ / ١٥٢٠) ، والنسائي : كتاب الجـهاد – باب فضل الرباط ، برقم (٣١٦٨) (٦ / ٣٩) ، وابن مـاجه بمعناه : كتاب الجهـاد – باب فضل الرباط في سبيل اللّه ، برقم (٢٧٦٧) (٢ / ٩٢٤) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٤٠) .

(٤) «يختم على عمله » : ينقطع عمله عنه ، ولا يصل ثوابه إليه . (٥) ينمى : يزداد وينمو .

(٦) أبو داود : كتـاب الجهاد – باب في فضل الربـاط ، برقـم (٢٥٠٠) (٣ / ٢٠) ، والترمـذي : كتاب فـضائل الجـهاد – بـاب ما جـاء في فـضل مـن مـات مـرابطـًا ، برقـم (١٦٢١) (٤ / ١٦٥) ، والدارمي ، بلفظ متقارب : كـتاب الجهاد – باب فضل من مات مرابطًا ، برقم (٢٤٢٠) (٢ / ١٣١) ، وأحـمـد ، بلفظ متقارب (٤ / ١٥٠ ، ١٥٧) ، وكذا النسائي بمعناه : كتاب الجهـاد – باب فضل الرباط (٢٩٦٩) ، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢ / ٦٦٦) ، و«الإرواء» (١٢٠٠) ، و«صحيح الجامع» (٦٢٥٩) .

(٧) مسلم : كتـاب الإمارة – باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمـه ثم نسيه ، برقم (١٦٧) (٣/ ١٥٢٢) . وقوله ﷺ في تفسير قوله – تعالى – : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ «الا إن القوة الرمي» . قالها ثلاثًا ، هذا تصريح بتفسيـرها ، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا ، وفيه وفـي سائر الأحاديث الأخرى بيان فضيلـة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهـاد في سبيل اللّه – تعـالى – وسائر أنواع استعـمال السلاح ، كالمشاجعـة والمسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كـله التمرن على القتال ، والتدرب ، والتحـذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك .

٢ــ وعنه – رضي الله عنه – قـال : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : «ستفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر ؛ صانعه[1] ، والممدَّ به[2] ، والرامي به في سبيل الله»[3] .

وقد شـدد الإسلام تشـديدًا عظيـمًا في نسـيان الرمي بعـد تعلمه ، وأنه مكروه كـراهة شديدة، لمن تركه بلا عذر .

٣ــ قال رسول الله ﷺ: «من عَلِمَ الرمي ثم تركه ، فليس منا – أو – قد عصى»[4] . رواه مسلم .

٤ــ وقال ﷺ : «كل شيء يلهو بـه الرجل باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبـه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنه من الحق»[5] .

قال القرطبي : ومعنى هذا – والله أعلم – أن كل ما يتلهى به الرجل ، مما لا يفيده في العاجل ، ولا في الآجـل فائدة ، فهـو باطل ، والإعراض عنه أولى ، وهذه الأمـور الثلاثة فإنه وإن كـان يفعلها على أنه يتلهى بهـا وينشط ، فإنها حق ؛ لاتصـالها بما قد يفيـد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفـرس جميعًـا من تعاون القتـال ، وملاعبة الأهل قـد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق .

وقال النبي ﷺ : «يا بني إسماعيل ، ارموا ، فإن أباكم كان راميًا»[6] .

---

(١) يحتسب في صنعه الخير .

(٢) المناول له .

(٣) مسلم : كتـاب الإمارة – باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمـه ثم نسيه ، برقم (١٦٨) (٣/١٥٢٢) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة الأنفال ، برقم (٣٠٨٣) (٥/ ٢٧٠) .
و«يلهو بأسهمه » : أي يشتغل ويلعب بسهم بنية الجهاد .

(٤) مسلـم : كـتاب الإمــارة – باب فضـل الرمي والحـث عليـه ، وذم مـن علمــه ثـم نسـيـه ، برقـم (١٦٩) (٣ / ١٥٢٢ ، ١٥٢٣) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد – باب في الرمي ، برقم (٢٥١٣) (٣/ ١٣) ، والترمـذي : كتاب فضائل الجهاد – باب في فضل الرمي في سبيل الله ، برقم (١٦٣٧) (٤/ ١٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد – باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١١) (٢/ ٩٤٠) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد – باب التحريض على الرمي (٤ / ٤٥) ، وكتاب المناقب – باب نسبة اليَمَن إلى =

وتعلّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية ، وقد يتعين .

الحربُ في البَحْرِ أفضَلُ من الحرْبِ في البرِّ :

لما كان القتال في البحر أعظم خطراً ، كان أكثر أجراً .

١ـ روى أبو داود ، عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال : «المائد[١] في البحر له أجر شهيد ، والغَرِق له أجر شهيدين»[٢] .

٢ـ وروى ابن ماجه ، عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله ، عز وجل ، وَكَّلَ ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»[٣] .

صفات القائد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال : قال بعض حكماء الترك : ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان ؛ جُرأة الأسد، وحملَةُ الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحَذَرُ الغراب ، وسِمَن «تَغْرُو» ، وهي دابة تكون بخراسان ، تسمن على السفر والكدّ .

الجهادُ مع البرِّ والفاجرِ :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ، ما ليس لغيره .

= إسماعيل ... (٤ / ٢١٩) ، وكتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ (٤ / ١٧٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١٥) (٢ / ٩٤١) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٦٤ ، ٤ / ٥٠) .

(١) «المائد» : الذي يصيبه القيء .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب فضل الغزو في البحر ، برقم (٢٤٩٣) (٣ / ٨ ، ٩) ، وحسنه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٥ / ١٦) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل غزو البحر ، برقم (٢٧٧٨) (٢ / ٩٢٨) .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ـ مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه، من رسول الله ﷺ[1]. أخرجه أحمد ، والشافعي - رضي الله عنهما - .

٢ـ الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ؛ قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم ، فارفق به»[2] . أخرجه مسلم .

وروى عن معقل بن يسار ، أنه ﷺ قال : «ما من أمير يلي أمورَ المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم ، إلا لم يدخل الجنة»[3] .

وروى أبو داود ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ويردف ، ويدعو لهم[4] .

٣ـ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤ـ تفقد الجيش حينًا بعد حين ؛ ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات ، مثل المخذِّل ؛ وهو الذي يزهد الناس في القتال . والمُرْجف ؛ الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة ...، وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتن .

٥ـ تعريف العرفاء .

---

(١) الترمذي بلفظ «مشورة» :كتاب الجهاد - باب ما جاء في المشورة ، برقم (١٧١٤) (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (١٩) (٣ / ١٤٥٨) .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (٢٢) (٣ / ١٤٦٠) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في لزوم الساقة ، برقم (٢٦٣٩) (٣ / ١٠٠ ، ١٠١) .

٦ـ عقد الألوية والرايات .

٧ـ تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكامنها .

٨ـ وكان يبث العيون ؛ ليَعْرِفَ حال العدو .

وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ، ورَّى بغيرها[١] .

وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ﷺ . قال ابن عباس : وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض[٢] . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره[٣] ، قال : «بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا»[٤] .

وعنه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن ، فقال : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا[٥]»[٦] . رواهما الشيخان .

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها (الفتح ٦ / ١٣١) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وهديه في بث العيون ، في : البخاري (٦ / ٣٩) ، ومسلم (١٩٠١) ، والمسند (٩٤٨) ، وأبي داود (٢٥٠١) ، (٢٦١٨).

(٢) أبو داود مختصرًا : كتاب الجهاد - باب في الرايات والألوية ، برقم (٢٥٩٢) (٣ / ٧٢) ، والنسائي مختصرًا : كتاب الحج - باب دخول مكة باللواء ، برقم (١٠٦) (٥ / ٢٠٠) وباب دخول مكة بغير إحرام (١٠٧) (٥ / ٢٠٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرايات والألوية ، برقم (٢٨١٨) (٢ / ٩٤١) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرايات ، برقم (١٦٨١) وقال : هذا حديث حسن غريب (٤ / ١٩٧) ، وصححه العلامة الألباني ، في : «صحيح النسائي» (٢ / ٦٠٣) ، و«صحيح ابن ماجه» (٢٨١٧) .

(٣) في بعض أمره : أي ؛ في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا . أي ؛من قرب إسلامه ، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة اللّه ، وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحًا . ولا تنفروا ، بذكر أنواع التخويف والوعيد ، ويسروا على الناس ، ولا تشدوا عليهم ، فإن هذا أدعى لمحبة الدين .

(٤) البخارى : كتاب العلم - باب ما كان النبيﷺ يتخولهم بالموعظة ... (١ / ٢٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، برقم (٦) (٣ / ١٣٥٨) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في كراهية المِراء ، برقم (٤٨٣٥) (٥ / ١٧٠) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٩) .

(٥) اتركا الخلاف ، واعملا على الوفاق ، فهذا أدعى للنصر والنجاح . وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المثنى .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد ، بلفظ : «يسروا ولا تعسروا» باب ما يُكْرَهُ من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه ... إلخ (٤ / ٧٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (٦) (٣ / ١٣٥٨) ، وأحمد مختصرًا (١ / ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٣٦٥) وبألفاظ متقاربة (٤ / ٣٩٩ ، ٤١٢ ، ٤١٧) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا [1] ، ولا طفلاً صغيرًا ، ولا امرأة [2] ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا [3] ، إن الله يحب المحسنين» [4] . رواه أبو داود .

وصية عمر - رضي الله عنه -

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - ومن معه من الأجناد ؛ أما بعد ، فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ؛ فإن تقوى الله أفضل العُدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوبَ الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عُدتّنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية ،كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا نُنصرْ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظةً من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا : إن عدونا شَرٌّ منا ، فلن يُسلَّطَ علينا . فرب قوم سلِّط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارَ المجوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعدًا مفعولاً ، اسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم ، أسأل الله ذلك لنا ولكم .

وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيرًا يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكُراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يومًا وليلة ، حتى تكون لهم راحة ، يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونحِّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يَرْزَأ أحدًا من أهلها شيئًا ؛ فإن

---

(1) إلا إذا كان مقاتلاً و ذا رأي ، فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط ، وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

(2) إلا إذا كانت مقاتلة ، أو والية عليهم ، أو لها رأي فيهم .

(3) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال في الحال والمآل . آمين .

(4) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ، برقم (٢٦١٤) (٣ / ٨٦) .

لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم ، فنولوهم خيرًا ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فَأَذْكِ العيونَ بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ؛ فإن الكذوب لا ينفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاشّ عين عليك ، وليس عينًا لك .

وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم .

وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوًا ،كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلاد ، ولا تخص بها أحدًا بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة ، أو صنيعة ونكاية .

فإذا عاينت العدو ، فاضمم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ، واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .

ثم أذك على عسكرك ، وتيقظ من البيات جهدك ، ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ؛ لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان . ا هـ .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم الطاعة في غير معصية ؛ فقد روى البخاري ، ومسلم، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير ، فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير ، فقد عصاني»[1] .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب يُقَاتَل من وراء الإمام ويُتَّقى به (٤ / ٦٠) ، وكتاب الأحكام - باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٩ / ٧٧) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، برقم (٣٢) (٣ / ١٤٦٦) ، والنسائي : كتاب البيعة - باب الترغيب في طاعة الإمام ، برقم (٤١٩٣) (٧ / ١٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب طاعة الإمام ، برقم (٢٨٥٩) (٢ / ٩٥٤) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١) .

وأما الطاعة في المعصـية ، فإنه منهيٌّ عنها ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معـصية الخالق ، وقد روى البخـاري ، ومسلم ، عن عليٍّ - كرم الله وجهـه - قال : بعث رسـول الله ﷺ سريـة ، واستعمل عـليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيـعوه ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبًا . فجـمعوا ، ثم قال : أوقدوا نارًا . فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسـول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيـعوا ؟ فقالوا : بلى . قـال : فادخلوها . فنظر بعضـهم إلى بعض ، وقـالوا : إنما فررنا إلى رسـول الله من النـار . فكانوا كذلك ، حـتى سكن غـضبـه ، وطفئت النار . فلمـا رجعـوا ، ذكروا ذلك لرسـول الله ﷺ ، فقـال : «لو دخلوها ، ما خـرجوا منهـا أبدًا» . وقال : «لا طاعـة في معصـية الخالق ، إنمـا الطاعة في المعروف»[1] .

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ؛ أخرج مسلم ، عن بُريدة - رضي الله عنـه - قال : كـان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جـيش أو سَرية[2] ، أوصاه في خـاصته بتـقـوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا[3] ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفـر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تُـمَثِّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا[4] ، وإذا لَقـيتَ عدوَّك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال[5] ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبـل منهـم وكُفَّ عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فـاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أَبَوْا أن يتحولوا[6] ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين[7] ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا

---

(١) مسـلم : كتـاب الإمارة - باب وجـوب طاعة الأمـراء في غير مـعصـية ، وتحـريمها في المعـصيـة ، برقم (٤٠) (١٤٦٩/٣) .

(٢) السرية : قطعة من الجيش .

(٣) أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيرًا .

(٤) «لا تغلوا» : أي ؛ لا تخونوا في الغـنيمة . «ولا تغدروا» : لا تنقـضوا عهـدًا . «ولا تمثلوا» : أي ؛ لا تشوهوا القتلى ، بقطع الأنوف والآذان ونحوها . «ولا تقتلوا وليدًا» : أي ؛ صبـيًا ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة ؛ لأنهم لا يقاتلون .

(٥) هي الإسلام والهجرة ، وإلا فالجزية .

(٦) عن ديارهم ، ويجاهدوا .

(٧) من الأعراب ، أهل البادية ، وحكم الله فيهم ، أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا إذا جاهدوا .

أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية[1]، فإن هم أجابوك ، فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم[2] ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله[3] ، وإذا حاصرتَ أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا[4]»[5] . رواه الخمسة ، إلا البخاري .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصراً من قصور فارس ، وكان الأمير سلمان الفارسي ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم[6] ؟ قال : دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو . فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، والعرب يطيعونني ، فإن أسلمتم، فلكم مثل الذي لنا وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال - ورطن إليهم بالفارسية - : وأنتم غير محمودين[7] ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء[8] . قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكنا نقاتلكم . قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟ قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا[9] ، ثم قال : انهدوا إليهم . قال : فنهدنا إليهم ، ففتحنا ذلك القصر[10]. رواه الترمذي .

---

(1) «فإن أبوا »: أي ؛ عن الإسلام . و«فسلهم الجزية » لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.

(2) «فأرادوك» : أي ؛ طلبوا منك .

(3) الذمة : العهد . والإخفار : نقض العهد .

(4) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احترامًا لهما .

(5) مسلم : كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، برقم (٣) (٣ / ١٣٥٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ، برقم (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) (٣ / ٨٣، ٨٤) ، والنسائي ، في : السنن الكبرى (ق ٣٠ / ١) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، برقم (١٦١٧) (٤ / ١٦٢) ، وكتاب الديات ، مختصراً - باب ما جاء في النهي عن المثلة ، برقم (١٤٠٨) (٤ / ٢٢ ، ٢٣) وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب وصية الإمام ، برقم (٢٨٥٨) (٢ / ٩٥٣) ، والدارمي : كتاب السير - باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، برقم (٢٤٤٧) (٢ / ١٣٦) .

(6) تأمر الجيش بالزحف عليهم .

(7) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

(8) أعلمناكم به ، وقاتلناكم .

(9) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ؛ رحمة بهم لعلهم يسلمون .

(10) الترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، برقم (١٥٤٨) (٤ / ١١٩) وقال : حديث حسن وانظر : «إرواء الغليل »(٥ / ٨٧) .

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قومًا قط فيما بلغنا ، حتى يدعوهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب «الأحكام السلطانية» : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غِرَّة وبياتًا بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة ، بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى السرخسي ، من أئمة المذهب الحنفي ، أنه يحسن أ لا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ، ويتدبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال ، قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتًا ، ضمن ديات نفوسهم .

ذكر البلاذري في «فتوح البلدان» : أن أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن أبي السُّري: إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فَأْذَنْ لنا فَلْيَفِد منا وفد إلى أمير المؤمنين ، يشكو ظُلامتنا ، فإن كان لنا حق أُعْطِينَاه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فَأَذِنَ لهم ، فوجهوا منهم قومًا إلى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فلما علم عمر ظلامتهم ،كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلمًا أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي ، فأجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قُضِيَ لهم فأخرجهم إلى معسكرهم،كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر[1] عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحًا جديدًا ، أو ظفرًا عَنوة .

فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ولا نجدد حربًا . لأن ذوي رأيهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمّنونا وأمّنّاهم ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة . فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ، ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سببًا في دخولهم الإسلام مختارين ، وهذا عمل لم نعلم أن أحدًا وصل في العدل إليه .

---

(١) أي ، رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب - سبحانه - ويستنصرونه ، فإن النصر بيد الله ، وقد كان هذا هَدْيَ الرسول ﷺ ، وهدي أصحابه من بعده .

١ـ فعند أبي داود ، أنَّ النبي ﷺ قال : «ثِنتان لا تُردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضًا»[1] .

٢ـ قال الله عز وجل : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال : ٩] .

٣ـ روى الثلاثة ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس ، فقال : «أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[2] . ثم قال : «اللهم مُنْزِلَ الكتاب ، ومُجْرِيَ السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم» .

٤ـ وكان من دعائه ﷺ ، إذا غزا : «اللهم أنت عَضُدي ونصيري ، بك أحول[3] ، وبك أصول[4] ، وبك أقاتل»[5] . رواه أصحاب السنن .

٥ـ وروى البخاري ، ومسلم ، أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب ، فقال : «اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[6]

---

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٥١) .

(٢) البخاري مختصرًا : كتاب الجهاد - باب الجنة تحت بارقة السيوف (٤ / ٢٦ ، ٢٧) ، باب لا تَمَنَّوْا لقاء العدو (٤ / ٧٧) ، و باب حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو . . (٤ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب كراهية تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ، برقم (٢٠) (٣ / ١٣٦٢) ، وكتاب الإمارة - ثبوت الجنة للشهيد مختصرًا ، برقم (١٩٠٢) (٣ / ١٥١١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في كراهية تمني لقاء العدو ، برقم (٢٦٣١) (٣ / ٩٥ ، ٩٦) ، والترمذي مختصرًا : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الدعاء عند القتال ، برقم (١٦٥٩) (٤ / ١٨٦) ، وأحمد مختصرًا (٤ / ٣٥٦ ، ٤١١) .

(٣) «أحول» : أحتال في مكر كيد العدو .
(٤) «أصول» : أحمل على العدو .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب ما يُدْعَى عند اللقاء ، برقم (٢٦٣٢) (٣ / ٩٦) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا غزا ، برقم (٣٥٨٤) (٥ / ٥٧٢) وقال : هذا حديث حسن غريب ، والدارمي ، بألفاظ متقاربة : كتاب السير - باب في الدعاء عند القتال ، برقم (٢٤٤٦) (٢ / ١٣٥) ، وأحمد بألفاظ متقاربة (١ / ٩٠ ، ١٥١ ، ٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٦ / ١٦) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤ / ٥٤) ، وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال ، حتى تزول الشمس (٤ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب كراهية تمني لقاء العدو ، برقم (٢١ ، ٢٢) (٣ / ١٣٦٣) .

القتـــال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته ؛ لينعم بهذه الهداية ، ويستظل بظلها الظليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله ، لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي ، وتكافح ؛ لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ؛ لتتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ، ولم تحقق هدفها ، واعتبر السلمَ في هذه الحالة لا معنى له ، إلا الجبن والرضا بالدون من العيش.

وفي هذا يقول الله – سبحانه : ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٥] . أي ؛ الأعلون ؛ عقيدة ، وعبادة ، وخُلُقًا ، وأدبًا ، وعلمًا ، وعَمَلاً .

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ؛ ولذلك لم يجعله الله مطلقًا ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْتَنَ أحد في دينه .

فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال ، وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب ، وقذف بهم إلى ساحات القتال في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة غير الإسلام . ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ ، وخلفائه من

بعده ، يرى ذلك واضحًا جـليًا ، فالله – سبحانه – ينتدب هذه الأمـة إلى بذل أقصى ما في وسعها ، فيقول : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج : ٧٨] .

ويبن أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت : ٢ ، ٣] .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمـنين ، وأنه ليس للنصـر ، ولا للجنة سـبيل غـيـره ، فيقـول : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

ويوجب إعداد العـدة ، وأخذ الأهبة ، فيـقول : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال ، ولفظ القـوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تَدْحَرَ العدو ، وقـد جاء في الحديث الصحيح : «ألا إنَّ الـقوةَ الرميُ ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ»[(١)] .

ومن الإعداد الحيطة والتجنـيد لكل قادر عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء : ٧١] .

وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البريّ ، والبحْري ، والجوي .

ويأمر بالخروج لملاقـاة العدو في العسر واليسر ، والمنشط والمكـره ، فيقول : ﴿انفِـرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[التوبة : ٤١] .

والإسلام يعـتمد على الروح المعنوية أكـثر مما يعتـمد على القوة المادية ، ولهـذا يستثـير الهمم والعزائم ؛ فيقول :

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٤ ، ٧٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون ، فإن عدوهم يألم كذلك ، مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم ، فيقول : ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون﴾ [النساء : ١٠٤] ، ويقول : ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ [النساء : ٧٦] . أي ؛ أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير ، وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء ، فيقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ [الأنفال : ١٥ ، ١٦] .

ويرشد إلى القوة المعنوية ، فيقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ [الأنفال : ٤٥ ، ٤٦] .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثالث لهما ؛ إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة : ١١١] .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة : ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ [التوبة : ٥٢] .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتًا أبديًا ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١] .

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبدًا : ﴿إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا

الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال : ١٢] .

ثم هو - سبحانه - يعدهم على ذلك ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، فيقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠ -١٣] .

وبهذا الأسلوب ربّى القرآنُ الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان ، الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر والفتح ، والتمكين في الأرض : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] ، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور : ٥٥] .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، ويقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال : الآية ١٦] .

والآية توجب الثبات ، وتحرم الفرار ، إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو .

الحالة الأولى ، أن ينحرف للقتال ، أي ؛ أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى ، حسب ما يقتضيه الحال ، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحبَ منه ، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره ، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا ، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .

الحالة الثانية ، أن يتحيز إلى فئة ، أي ؛ ينحاز إلى جماعة من المسلمين ؛ إمّا مقاتلاً معهم ، وإما مستنجدًا بهم ، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة ، أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : لو أن أبا عبيدة تحيّزَ إليَّ ، لكنت له فئة . وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة[1] !

وقال عمر أيضًا : أنا فئة كل مسلم[2] . وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته ، قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا : نحن الفرارون . فقال ﷺ: «بل أنتم العكارون[3] ، أنا فئة كل مسلم»[4] .

---

(١) وأخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) ، وصححه علامة الحديث ، الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٢٨) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) .

(٣)عكارون : جمع عكار ، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب ، بعد الحياد عنها .

(٤)أبو داود : كتاب الجهاد - باب في التولي يوم الزحف ، برقم (٢٦٤٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفرار من الزحف ، برقم (١٧١٦) (٤ / ٢١٥) ، والبيهقي : كتاب السير - باب من تولى متحرفًا لقتال ، أو متحيزًا إلى فئة (٩ / ٧٦) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين يجوز للمقاتل أن يفر من العدو ، وهو وإن كان فرارًا ظاهرًا ، فهو في الواقع محاولة ؛ لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين ، يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم ، وموبقة توجب العذاب الأليم ، يقول الرسول ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات[1]» . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف[2] ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات»[3] .

الكذب ، والخداع عند الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب ؛ لتضليل العدو ، ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد ، أو إخلال بأمان .

ومن الخداع ، أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة ، وعتاده قوة لا تقهر ، وفي الحديث الذي رواه البخاري ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «الحربُ خَدْعَةٌ»[4] .

وأخرج مسلم ، من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت : لم أسمع النبي ﷺ يُرَخص في شيء من الكذب مما يقول الناس ، إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها[5] .

الفرار من المثلين

تقدم ، أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين ؛ التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة .

---

(١) «الموبقات» : المهلكات .

(٢) «التولي يوم الزحف» : الفرار من الحرب .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة (٤ / ٧٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب جواز الخداع في الحرب ، برقم (١٨ ، ١٧) (٣ / ١٣٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب المكر في الحرب ، برقم (٢٦٣٦) (٣ / ٩٩) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب الرخصة في الكذب ، والخديعة في الحرب ، برقم (١٦٧٥) (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ٢٩٧ ، ٣٠٨) ، وأبو يعلى ، برقم (١٨٢٦) (٣ / ٣٥٩) ، و(١٩٦٨) (٣ / ٤٦٤) ، ومسند الحميدي (١٢٣٧) (٢ / ٥١٩) ، وأبو داود الطيالسي (١ / ٢٣٧) برقم (١١٥٨) .

(٥) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ، برقم (١٠١) (٤ / ٢٠١١) .

وبقي أن نقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين ، فإن كان مثلين فما دونهما ، فإنه يحرم الفرار ؛ يقول الله - عز وجل - :

﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

قال في «المهذب» : إن زاد عددهم على مثليْ عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك فوجهان ؛

الأول ، يلزم الانصراف؛لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

الثاني ، فيستحب ولا يجب ؛ لأنهم إن قُتِلُوا ، فازوا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثليْ عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان ؛ يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ولا يجوز . وصححوه ؛ لظاهر الآية .

وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة ، لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك ، جازَ الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاعَ عن الجهاد.

وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك إلى أن الضَّعف إنما يعتبر في القوة ، لا في العَدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادًا منه ، وأجود سلاحًا ، وأشد قوة . وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب ، فلا يحل قتله أو التعرض له بحال ، وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيوخ ، والرهبان ، والعبّاد ، والأجراء ، وحَرَّمَ المُثْلَةَ ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت ، وحرم الإجهاز على الجريح ، وتتبع الفارِّ ؛ وذلك أن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن الرسول ﷺ كان إذا أمّر أميرًا على

جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً»[1] .

وحدَّث نافع ، عن عبد الله بن عمرَ ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغاري الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان[2] . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع ، أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات - ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا - فوقف عليها ، ثم قال : «ما كانت هذه لتقاتل» . ثم نظر في وجوه أصحابه ، وقال لأحدهم : «الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفًا - أي ؛ أجيراً - ولا امرأة»[3].

وعن عبد الله بن زيد ، قال : نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمثلة[4] . رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين : كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة[5][6] .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لأسامة حين بعثه إلى الشام : لا تخونوا ، ولا

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب (٤ / ٧٤) ، وكتاب الجهاد - باب قتل النساء في الحرب (٤ / ٧٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والولدان ، برقم (٢٤ ، ٢٥) (٣ / ١٣٦٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (١٥٦٩) (٤ / ١٣٦) وقال: حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء ، برقم (٢٨٤١) (٢ / ٩٤٧) ، والدارمي : كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٢٤٦٥) (٢ / ١٤١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب الصيد والذبائح - باب ما يكره من المُثْلَةِ والمصبورة والمجثمة (٧ / ١٢١) ، وكتاب المظالم ... - باب النُّهبى بغير إذن صاحبه ، وقال عبادة : بايعنا النبي * ألا ننتهب (٣ / ١٧٧ ، ١٧٨) ، وأبو داود مختصراً : كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، برقم (٢٧٠٣) (٣ / ١٥١) .

(٥) المثلة : هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور .

(٦) البخاري : كتاب المغازي - باب قصة عُكْل وعرينة (٥ / ١٦٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في النهي عن المثلة ، برقم (٢٦٦٧) (٣/ ١٢٠ ، ١٢١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ، برقم (١٦٦٣) (١ / ٣٢٨) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، و ٥ / ١٢ ، ٢٠) .

تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخًا كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرِّقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع - يريد الرهبان - فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد جاء في كتاب له : لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا ، واتقوا الله في الفلاحين .

وكان من وصاياه لأمراء الجنود : ولا تقتلوا هَرِمًا ، ولا امرأة ، ولا وليدًا ، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شنِّ الغارات .

الغارة على الأعداء ليلا

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً[1] ، قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً .

وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال : «هم منهم»[2]. رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث الصَّعْب بن جثامة .

قال الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

---

(١) الإغارة ليلاً ، هي التي يطلق عليها لفظ «البيات» .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون فيصاُبُ الولدان والذراري . . . إلخ (٤ / ٧٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات ، من غير تعمد ، برقم (٢٦ ، ٢٧) (٣ / ١٣٦٤ ، ١٣٦٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٧٢) (٣ / ١٢٣) ، والبيهقي : كتاب السير - باب قتل النساء والصبيان فى التبييت ، والغارة من غير قصد . . .إلخ (٩ / ٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٢٨٣٩) (٢ / ٩٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق - باب البيات ، برقم (٩٣٨٥) (٥ / ٢٠٢) ومصنف ابن أبي شية ، برقم (١٤٠٨٣) (١٢ / ٣٨٨) ، والطبراني في «الكبير» بأرقام (٧٤٤٥ - ٧٤٤٨ ، ٧٤٥٠ ، ٧٤٥١) ، ومسند الشافعي (ص ٢٣٨ ، ٣١٤) .

١ــ إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم ، ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، من الحقوق والواجبات .

٢ــ طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل ذلك الرسول ﷺ في صلح الحديبية .

٣ــ رغبتهم في أن يبقوا على دينهم ، مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

٤ــ هزيمتهم ، وظفرنا بهم وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .

٥ــ وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم ، فإنا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١ــ عقد الهدنة ، والموادعة .

٢ــ عقد الذمة .

٣ــ الغنائم .

٤ــ عقد الأمان .

* * *

الهدنــــة

متى تجبُ الموادعةُ والهدنةُ ؟

عقد الهدنة والموادعة ؛ هو الاتفاق على ترك القتــال فترة من الفترات الزمنية ، قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين ؛

الحالة الأولى ، إذا طلبها العدو ، فإنه يجاب إلى طلبه ، ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستـعداد ، يقول الله - تعالى - : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال : ٦١ ، ٦٢] .

وفي غزوة الحـديبية هادن رسـول الله ﷺ مشركي مـكة ، ووادعهم مدة عـشر سنين ، وكان ذلك حقنًا للدمــاء ، ورغبة في السلم ، عن البراء - رضي الله عنه - قــال : لما أُحْصِر النبي ﷺ عن البـيت[١] ، صالحه أهل مكة على أن يدخلها ، فـيقيم بها ثلاثًا ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان الســلاح ، السيف وجرابه[٢] ، ولا يخرج بأحد معـه من أهلها ، ولا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه . قال[٣] لعَلِيٍّ : «اكتُب الشرط بيننا ، بسم الله الرحمن الرحيم[٤] ، هذا ما قـاضى عليه مـحمد رسـول الله» . فقـال له المشركون : لو نـعلم أنك رسول الله ، تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عـبد الله . فأمر عليًا أن يمحوها[٥] ، فقـال : لا والله ، لا أمحوها . فقال رسول الله ﷺ : «أرني مكانها» . فأراه مكانها فمحاها ، وكتب ابن عبد الله . فـأقام بهـا ثلاثة أيام . فلمـا كان اليـوم الثـالث ، قالوا لعـلي : هذا آخر يوم من شـرط صاحبك ، فمره فليخرج . فأخبره بذلك ، فقال : «نعم» . فخرج[٦] .

وعن المِسْوَر بن مخرمة - رضي الله عنه - أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين

---

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة ، اصطلحوا بالحديبية .

(٢) بيان لجلبان السلاح .

(٣) أي ؛ الرسول ﷺ .

(٤) وفي رواية : ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف ، باسمك اللهم .

(٥) كلمة : رسول الله .

(٦) البخاري : كتاب الصلح - باب كيف يُكتَب هذا ما صالح فلان بنُ فلان (٣ / ٢٤١) ، وكتاب الجزية والموادعة ، مع أهل الحرب - باب المصـالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم (٤ / ١٢٦) ، ومـسلم : كتاب الجـهاد - باب صلح الحديبـية في الحـديبية ، برقم (٩٢) (٣ / ١٤١٠) ، والدارمي : كـتاب السيــر - باب في صلح النبي ﷺ يـوم الحديبية ، برقم (٢٥١٠) (٢ / ١٥٥) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٩٨) .

يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عَيبةً مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال[1] . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

الحالة الثانية ، التي تجب فيها المهادنة الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ ؛ دفعًا للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ، ودخلت هذه الأشهر، ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها[2] ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] . وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقال : «أيها الناس : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة : ٣٧] ، وإن الزمان قد استداركهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُم ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد»[3] .

وما ورد من أن ذلك منسوخ فهو ضعيف ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

* * *

---

(١) العيبة : وعاء الثياب ، ومكفوفة : مربوطة محكمة . ولا إسلال ، ولا إغلال : أي ؛ لا سرقة ، ولا خيانة ، ولا كلام فيما مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد - باب في صلح العدو ، برقم (٢٧٦٦) (٣ / ٢١٠) وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٣٢٥) .

(٢) وحاصل الشروط ، أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون هذا العام ، وأن يعودوا للعمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا .

(٣) البخاري ، بدون ألفاظ الآية : كتاب التوحيد - باب قول الله - تعالى - : ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ (٩ / ١٦٣) ، وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (٥ / ٢٢٤) ، وكتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة - باب ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ (٦ / ٨٣) ، ومسلم ، بدون ألفاظ الآية : كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال ، برقم (٢٩) (٣ / ١٣٠٥) ، وأبو داود ، بدون ألفاظ الآية : كتاب المناسك - باب الأشهر الحرم ، برقم (١٩٤٧) (٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وأحمد في «المسند» بدون ألفاظ الآية (٥ / ٣٧ ، ٧٣) ، وتفسير الطبري (١٤ / ٢٣٤) .

عقد الذمة

الذمّة ؛ هي العهد والأمان . وعقد الذمة ؛ هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين ؛

الشرط الأول ، أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

الشرط الثاني ، أن يَبْذُلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حيًّا ، وعلى ذريته من بعده .

والأصل في هذا العقد ، قول الله - سبحانه - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وروى البخاري ، أن المغيرة قال - يوم نهاوند - : أمرنا نبينا أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية[1] .

وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ، ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجبُ هذا العَقْد :

وإذا تم عقد الذمة ، ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم ، وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : إنما بذلوا الجزية ؛ لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا[2] .

والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء ، أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

الأحكامُ التي تَجري على أهلِ الذِّمَّة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين ؛

الناحية الأولى ، المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم

---

(١) البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وقول الله - تعالى - : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (١١٨/٤) .

(٢) الأثر لا أصل له ، انظر «إرواء الغليل» (٥ / ١٠٣) .

الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية ، العقوبات المقررة ، فيقتص منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، زنيا بعد إحصانهما[١] .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية ؛ من عقائد وعبادات ، وما يتصل بالأسرى ؛ من زواج وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ؛ تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة : اتركوهم ، وما يدينون[٢] .

وإن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام أو نرفض ذلك ؛ يقول الله – تعالى – : ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية ، فنذكره فيما يلي .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قد تقدم هذا القول ، وقد جعله المصنف من كلام النبي ﷺ هناك ، وعلمت أنه ليس بحديث ، بل معناه مخالف للنصوص .

الجزيــــة

تعريفُهَا :

الجـزية ؛ مشـتـقة من الجـزاء ، وهي مـبلغ من المال ، يوضع على من دخل في ذمـة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب .

الأصْلُ في مشروعيَّتها :

والأصل في مشـروعيتها قـول الله - تعالى - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

روى البخاري ، والترمذي ، عن عبـد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر[1] [2].

وروى الترمذي ، أن النبي ﷺ أخذها من مجـوس البحريـن ، وأخذهـا عمـر - رضي الله عنه - من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس ، أو البربر[3] .

حكمةُ مشروعيَّتها :

وقد فرض الإسـلام الجزية على الذميين ، في مقابل فـرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ؛ لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق ، وينتفعـون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجـب الله الجزية للمسلمين ، نظير قـيامهم بالدفاع عن الذميين ، وحمايتـهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فـيها ؛ ولهذا تجب - بعد

---

(١) هجر : بلد في جزيرة العرب .

(٢) البخاري : كتاب الجزية . . . - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/١١٧) ، والترمذي : كتاب السير - باب مـا جاء في أخـذ الجزية من المجـوس ، برقمي (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) (٤/١٤٦ ، ١٤٧) ، وقـال : حديث حـسن صحيح .

(٣) الترمذي : كتاب السير - باب مـا جاء في أخذ الجزية من المجوس ، برقم (١٥٨٨) (٤/ ١٤٧) ، وموطأ مالك : كتـاب الزكاة - باب جـزية أهل الكتاب والمجـوس ، برقم (٤١) (١/ ٢٧٨) ، والحديث مـرسل ، انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٩٠) .

والبحرين : المعروفة بين البصرة وعمان ، والبـربر : قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة ، والجمع البرابرة .

دفعها – حمايتهم ، والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .

مَنْ تؤخَذُ منهم ؟

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ؛ سـواء أكانوا كتابيين ، أم مجوسًـا ، أم غيرهم ، وسواء أكانوا عربًا أم عجمًا[1] .

وقد ثبت بالقرآن الكريم ، أنهـا تؤخذ من الكتابيين ،كما ثبـت بالسنّة ، أنها تؤخذ من المجـوس ، ومن عداهم يلحق بهم .

قال ابن القيم : لأن المجوس أهل شرك لا كـتاب لهم ، فَأَخْذُهَا منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ؛ فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام .

ولهـذا لم يأخذها من اليـهود الذين حـاربوه ؛ لأنها لـم تكن نزلت بعدُ ، فلمـا نزلت أخذها مـن نصارى العرب ومـن المجوس ، ولو بقي حـينئذ أحـد من عبدة الأوثان بـذلها ، لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان ، والأوثان ، والنيران .

ولا فرق ولا تأثيـر لتغليظ كـفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إنَّ كـفر عـبدة الأوثان ليس أغلظ من كـفر المجوس ، وأي فـرق بين عبدة الأوثان والنيـران ؟! بـل كفـر المجوس أغلظ ، وعبّاد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم ؛ لتقربهم إلى الله – سبحانه وتعالى – ولم يكونوا يقرُّون بصَانعَيْن للعالم ، أحدهما خالق للخـير ، والآخر للشـر ، كما تقول المجـوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمـهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم – صلوات الله وسلامه عليه – ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحـد من الأنبياء ؛ لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيـه أنه كان لهم كـتاب ، فرفع ورفـعت شريعتـهم ، لما وَقَع ملكهم على

---

(١) وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، وفقهاء الشام . وقال الشافعي – رضي الله عنه – : تقبل من أهل الكتاب ؛ عربًا كانوا ، أم عجـمًا ، ويلحق بهم المجوس ، ولا تقبل من عبـدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفـة – رضـي الله عنـه – : لا يقبل من العرب إلا الإسلام ، أو السيف .

ابنته، لا يصح البتّة ، ولو صح أنهم كانوا من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم ، أن العرب على دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وشريعته ، بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم ، لو صح ؛ فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بخلاف العرب ، فكيف يجعل للمجوس الذين دينهم أقبح الأديان ، أحسن حالاً من مشركي العرب ؟! وهذا القول أصح في الدليل كما ترى .

شُروطُ أَخْذِها:

وقد روعي في أخذها الحرية ، والعدل ، والرحمة ، ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ـ الذكورة .

٢ـ التكليف .

٣ـ الحرية .

لقوله - تعالى - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . أي : عن قدرة وغنى ، فلا تجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون ، كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه ، ولا على من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهبين في الأديرة ؛ إلا إذا كان غنيًّا من الأغنياء .

قال مالك - رضي الله عنه - : قضت السنة ، أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ ، إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم .

وروى أسلم ، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي[1] . والمجنون حكمه حكم الصبي .

---

(١) وهذا كناية على أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا نبت شعره ، والأثر صحيح عن عمر ، رضي الله عنه، انظر : « إرواء الغليل » (٥ / ٩٥) .

قَدْرُها :

روى أصحاب السنن ، عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافرة[1] .

ثم زاد فيها عمر - رضي الله عنه - فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهما ، على أهل الوَرِق[2] في كل سنة[3] .

فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر - رضي الله عنه - علم بغنى أهل الشام وقوتهم . وروى البخاري ، أنه قيل لمجاهد : ما شأن الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار[4] .

وبهذا أخذ أبو حنيفة - رضي الله عنه - ورواية عن أحمد ، فقال : إن على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا ، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر .

وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة الأقل فقط وهو دينار ، وأما الأكثر، فغير مقدر وهو موكول إلى اجتهاد الولاة . وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح : إنه لا حد لأقلها ، ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر ؛ ليقدّروا على كل شخص ما يناسب حاله ، ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

الزيادةُ على الجزيَة :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ، ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، فقد روى الأحنف بن قيس ، أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا

---

(١) المعافرة : ثياب باليمن ، وهي مأخوذة من معافرة ، وهو حي من همدان ، والحديث صحيح ، انظر «إرواء الغليل» (٥ / ٩٥) .

(٢) الورق : الفضة .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٦) (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢) (٥ / ٢٦) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٦٢٣) (٣ / ١١) وقال : هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه الألباني ، في : «صحيح النسائي» (٢ / ٥١٧) ، و«صحيح ابن ماجه» (١٨٠٣) .

(٤) البخاري : كتاب الجزية ... - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤ / ١١٧) .

القناطر ، وإن قُتِلَ رَجلٌ مـن المسلمين بأرضهم ، فعليـهم ديته[1] . رواه أحمـد . وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر- رضي الله عنه - فقالوا : إن المسلمين إذا مرّوا بنا ،كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافـتهـم . فقـال - رضي الله عنـه - : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك[2] .

عدمُ أخْذِ ما يَشقُّ على أهْلِ الكتابِ وغَيْرِهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب ، وعدم تكليـفهم فوق ما يطيقون ؛ روي عن ابن عمر - رضي الله عنهـما - : كان آخر ما تكلم به الـنبي ﷺ ، أن قال : «احفظوني في ذمتي»[3] . وجاء في الحديث : «من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته ، فأنـا حجيجـه»[4] .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما : ليس في أموال أهل الذمـة ، إلا العفـو[5] .

سقُوطُها عمَّن أسْلَم :

وتسقط الجزية عمن أسلم ؛ لحديث ابن عبـاس مرفوعًا : «ليس على المسلم جزية»[6] . رواه أحمد ، وأبو داود .

وروى أبو عبيدة ، أن يهوديًا أسلم فَطولِبَ بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تَعوذًا . قال : إن في الإسلام معاذًا . فرفع إلى عمـر - رضي الله عنه - فقال : إن في الإسلام معاذًا[7] . وكتب ، ألا تؤخذ منه الجزية .

---

(١) أخرجه البيـهقي ، في : «السـنن الكبرى» (٩ / ١٩٦) ، وليس عند أحمد ، كما قـال المصنف ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥ /. ١٠٢) .

(٢) انظر : «إرواء الغليل »(٥ / ١٠٣) .

(٣) رواه ابن عـدي في «الكامل في ضعـفاء الرجـال» بلفظ : «احفظوني في أهـل ذمتي» . وقال : هـذا ، وإن كان عاصم بن عبيد الله ضعيفًا ، فإن الراوي عنه لهذا الحديث الزبير بن حبيب ، ولا أدري من أيهما البلاء فيه؟ (٣ / ١٨١) ، وللترجمة عن الزبير بن حبيب انظر «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٦٦) ، فالحديث ضعيف .

(٤) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تعشـير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجـارات ، برقـم (٣٠٥٢) (٣ / ٤٣٧).

(٥) مصنف عبـد الرزاق :كتاب أهل الكتابين - باب مـا يؤخــذ مــن أراضيـهــم وتجاراتهـم ، برقـم (١٩٢٧٧) (١٠ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٦) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في الذي يسلم في بعض السنة ، هل عليه جزية ؟ برقم (٣٠٥٣) (٣/١٦٨) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، برقم (٦٣٣) (٣/١٨) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، والحديث ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٥ / ٩٩) .

(٧) الأمـــوال لأبي عـبـيد ، برقـــم (١٢٢) (ص ٦٦ ، ٦٧) ، والأمــوال ، لابن زنجويـــه ، برقـــم (١٨٤ ، ١٨٥) (١ / ١٧٣) ، والبيـهقي بمعناه : كـتاب الجزية - بـاب الذمي يسلم ، فيدفع عـنه الجزية ... إلخ (٩ / ١٩٩) ، ومصنف عبد الرزاق ، برقم (١٩٢٨٥) (١٠ / ٣٣٦) ، ورقم (١٠١١١) (٦ / ٩٤) ، والأثر حسن ، انظر «إرواء الغليـل » (٥ / ١٠٠) .

عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين ، وتحت ظلال الإسلام ، فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ، بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين[1] .

وقد تضمن هذا العهد حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه ، حتى عهد هارون الرشيد فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد : لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم ، من قليل أو كثير ، لا يُغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية - أي ؛ لا يعامل معاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية - ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيشٌ ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربًا[2] من ذي قبل - أي ؛ في المستقبل - فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً، حتى يأتي الله بأمره . فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه ، منع من ذلك .

جاء في «المبسوط» للسرخسي : وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من قتلٍ ، أو صلبٍ ، أو غيرِه ، مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجَبْ إلى ذلك ؛ لأن التقرير على الظلم ، مع إمكان المنع ، حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا ، بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله باطل»[3] .

---

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١ / ٢ / ٣٥ ، ٣٦) .

(٢) قال ابن القيم : في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا ، إذا كان مشروطاً عليهم .

(٣) تقدم تخريجه .

بمَ يُنْقَضُ العَهْدُ ؟

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجـزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفـتنته عن دينه ، أو زنًى بمسلمة ، أو أصابهـا بزواج ، أو عمل عمَل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجـسس ، أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ؛ فإن هذا ضـرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عـمر - رضي الله عنه - : إن راهبًـا يشتم النبي ﷺ. فـقال : لو سـمعتـه لقتلتـه ، إنّا لم نعطه الأمان على هذا[1] .

وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخـلاف ما إذا أظهر منكرًا أو قذف مسلمًا ، فـإن عهده لا ينتقض ، وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض ؛ لأن النقض حـدث منـه ، فيختص به .

موجبُ النَّقْضِ :

وإذا انتقض عهده ،كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حَرُم قتله ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[2] .

دخول غير المسلمين المساجد ، وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفـار المسجدَ الحرام ، وغيره من المساجد ، وبلاد الإسلام ، وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام ؛

القسم الأول ، الحـرم ، فلا يجوز لكافـر أن يدخله بحال ؛ ذميًـا كان ، أو مُسْـتَأمنًا ؛ لظاهر قول الله - سـبحـانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] . وبه قـال الشافعي ، وأحمـد ، ومالك .

فلو جاء رسول مـن دار الكفر ، والإمام في الحرم ، فلا يأذن لـه في دخول الحرم ، بل

---

(١) قال الشـيخ الألباني : لم أقف عـلى سنده ، ويغني عنه حديث علي ، رضي الله عـنه ، أن يهودية كانـت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله دمها . إرواء الغليل (٥ / ٩١) .

(٢) جزء من حديث عمرو بن العاص الطويل في قصة توبته ، وقد أخرجه مسلم ، في : كتاب المناقب (١ / ٧٨) ، والإمام أحمد ، في «مسنده» (٤ / ٢٠٥) ، وانظر: «إرواء الغليل» (٥ / ١٢١) .

يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .

. وجوَّز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعَاهد دخول الحرم[1] ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا !

القسم الثاني ، الحجاز ؛ وحَدُّه ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل : نصفها تِهامي ، ونصفها حجازي . وقيل : كلها حجازي[2] .

وقال الكلبي : حد الحجاز ؛ ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، وسمي حجازًا ؛ لأنه حجز بين تهامة ، ونجد . وقيل : لأنه حجز بين نجد ، والسراة . وقيل : لأنه حجز بين نجد، وتهامة ، والشام . قال الحربي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر ، وهو ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها ، والإقامة بها .

وحجة الجمهور ما روى مسلم ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلمًا»[3] .

زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى ، فقال : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[4] .

فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلاهم عمر في خلافته ، وأجّل لمن يقدُم تاجرًا ، ثلاثًا .

---

(١) يعني بإذن الإمام ، أو الخليفة ، أو نائبه في الحكم .

(٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف ، فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازًا ، ونجد نجدًا .

(٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، برقم (٦٣) (٣/١٣٨٨) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، برقم (٣٠٣٠) (٣/١٦٣) ، ومسند أحمد (١ / ٢٩ ، ٣٢ ، ٣ / ٣٤٥) .

(٤) البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤/ ١٢٠ ، ١٢١) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، برقم (٣٠٢٩) (٣ / ١٦٣) ، والدارمي : كتاب السير - باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، بلفظ متقارب (٢/٢٣٣) ومسند أحمد (١ / ٢٢٢) .

وعن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[1] .

أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً . وروى مسلم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطانَ قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم»[2] .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ؛ ما بين الوادي ، إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

وقال غيره : حَدُّ جزيرة العرب ؛ من أقصى عدن أبيَن إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر ، إلى أطراف الشام عرضًا .

القسم الثالث ، سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهدٍ ، وأمان ، وذمّة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن . وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

* * *

---

(١) مالك ، في : الموطأ – باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (ص ٣٦٠) ، وقال الدارقطني في «علله» : وهذا حديث صحيح . وانظر : «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٣٤٠) .

(٢) مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم – باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينًا ، برقم (٦٥) (٤ / ٢١٦٦) ، وأبو داود : كتاب البر والصلة – باب ما جاء في التباغض ، برقم (١٩٣٧) (٤/ ٣٣٠) ومعنى «ولكن في التحريش بينهم» ، أي ؛ ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات ، والشحناء ، والحروب ، والفتن ، وغيرها .

الغنائـــم

تعريفُها:

الغنائم ؛ جمع غنيمة ، وهي في اللغة ؛ ما يناله الإنسان بسعي ، يقول الشاعر :

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وفي الشَّرْع ؛ هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام ، عن طريق الحرب والقتال . وتشمل الأنواع الآتية :

١ـ الأموال المنقولة .

٢ـ الأسرى .

٣ـ الأرض .

وتسمى الأنفالَ ، جمع نَفَل ؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت ، وانتصر بعضها على بعض ، أخذت الغنيمة ، ووزعتها على المحاربين ، وجعلت منها نصيبًا كبيرًا للرئيس ، أشار إليه أحد الشعراء ، فقال :

لك المرباع[1] منها والصفايا[2] وحكمك والنشيطةُ[3] والفضولُ[4]

إحلالُها لهذه الأمة دونَ غَيْرِها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة ، فيرشد الله - سبحانه - إلى حلّ أخذ هذه الأموال بقوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٩] . ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك ، روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله ، أن

---

(١) المرباع : ربع الغنيمة .

(٢) الصفايا : ما يستحسنه الرئيس ، ويصطفيه لنفسه .

(٣) النشيطة : ما يقع في أيدي القاتلين قبل الموقعة .

(٤) الفضول : ما يفضل بعد القسمة .

رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ؛ نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا ، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأُحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأُعطيتُ الشفاعة ، وبُعثتُ إلى الناس عامّة»[1] .

وسبب ذلك ما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ؛ ذلك لأن الله ، تبارك وتعالى ، رأى ضعفنا وعجزنا ، فطيّبها لنا»[2] . أي ؛ أحلّها لنا .

مصرفُها :

كان أولَ صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يومُ السابع عشر من رمضان ، من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزّر ، والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر ، ويمكّنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عامًا ، والذين أخرجوهم من ديارهم ، وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله .

وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة ، فجمعها المنتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم فيمن تكون له هذه الأموال ؛ أتكون للذين خرجوا في إثر العدو ، أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ ، وحموه من العدو ؟

فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله ، وإلى رسوله ﷺ ، ففي الآية الأولى ، من سورة الأنفال ، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] .

---

(١) البخاري : كتاب التيمم - باب قول الله - تعالى - : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ...﴾ (١ / ٩١) ، ومسلم : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، برقم (٣ ، ٤ ، ٥) (١/ ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ : «أحلت لكم الغنائم» (٤/ ١٠٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، برقم (٣٢) (٣/ ١٣٦٦ ، ١٣٦٧) .

و«فطيبها» : أي ؛ جعلها لنا حلالاً بحتًا ، ورفع عنا محقها بالنار ؛ تكرمة لنا .

كيفيةُ تقسيم الغَنَائِم :

وقد بيّن الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم ، فقال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم[1] مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[2] إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال : ٤١] . فالآية الكريمة نصت على الخمس ، يصرف على المصارف التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى - وهي الله ورسوله ، وذو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركًا .

فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ؛ فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة ، روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عَبَسة، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : «لا يحلّ لي من غنائمكم مثلُ هذا ، إلا الخُمس ، والخُمس مردود فيكم»[3] . أي ؛ ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول ﷺ ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ؛ روى مسلم، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سَنَة ، وما بقي جعله في الكُراع[4] ، والسلاح عدة في سبيل الله[5] .

---

(١) «غنمتم» : أي ؛ أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب ، وهو ليس على عمومه ، وإنما دخله التخصيص ؛ لأن سلب المقتول لقاتله ، والحاكم مخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى : إنما غنمتم من الذهب ، والفضة، وغيرها من الأمتعة والسبي .

(٢) «المساكين» : الفقراء ، و«ابن السبيل» : المسافر، المنقطع عن بلده .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، برقم (٢٧٥٥) (٣ / ٨٢) ووصله النسائي : كتاب قسم الفيء ، رقم (٧) ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول ، برقم (٢٢) (٢/٤٥٧ ، ٤٥٨) ، ومسند أحمد (٤ / ١٢٨ ، ٥/٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) ، والحديث صحيح ، انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٧٣) .

(٤) الكراع : الخيل .

(٥) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب المِجَنّ ومن يتترس بتُرْسِ صاحبه (٤ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء ، برقم (٤٨) (٣ / ١٣٧٦) ، أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في صَفَايَا رسول الله ﷺ من الأموال ، برقم (٢٩٦٥) (٣ / ٣٧١) ، والنسائي : كتاب الفيء - باب رقم (١) حديث رقم (٤١٤٠) (٧ / ١٣٢) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفيء ، برقم (١٧١٩) (٤ / ٢١٦) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥ ، ٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد - باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض ، وكيف كان برقم (١٣٠٢٥) (١٢ / ٣٤١) .

وسـهم ذي القربى : أي ؛ أقـرباء النبي ﷺ ، وهم بنو هـاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .

روى البخاري ، وأحمد ، عن جبير بن مطـعم ، قال : لما كان يوم خيبر ، قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأتيتُ أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا: يا رسول الله ، أما بنو هاشم ، فلا ننكر فضلهم ؛ لمكانك الذي وضعك الله بـه منهـم ، فما بال إخواننا من بنـي المطلب أعطيتهم وتركـتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فـقال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . وشبك بين أصابـعه[1] : « ويأخـذ منهم الغني[2] والفقير ، والقريب والـبعيد ، والذكر والأنثى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

وهذا مذهب الشافـعي ، وأحمد . وروي عن ابن عباس ، وزين العـابدين ، والباقر ، أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيـرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ؛ لأن اسم القرابة يـشملهم ، ولأنهم عُـوِّضوه لما حرمت علـيهم الزكاة ، ولأن الله جـعل ذلك لهـم ، وقسمه الرسول ﷺ لهم ، وليس في الحديث أنه فضَّل بعضهم على البعض .

واعتبر الشافعي ؛ أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبه الميراث .

وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس ، وهو غني ، ويعطي عمته صفية[3] .

وأما سهم الـيتامى - وهم أطفال المسلمين - فـقيل : يختص به الفقـراء . وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ؛ لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيـهقي بإسناد صـحيح ، عن عبـد الله بن شقـيق ، عـن رجـل ، قـال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى وهو مـعترض فرسًا ، فقلـت : يا رسول الله ، ما تقـول في الغنيمـة ؟ قال : «لله خـمسها ، وأربعة أخـماسها للجيش» . قلت : فـما أحد أولى به من

---

(١) البخاري مختصراً : كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض (٤ / ١١١) ، وأحمـد في «المسند» (٤/ ٨١) .

(٢) قال أبو حنيفة : يعطون ؛ لفقرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون ؛ لقرابتهم من الرسول ﷺ .

(٣) صحيح ، انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٧٩) .

أحد ؟ قال : «لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»[1].

وفي الحديث : «وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم»[2] .

وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فتعطى للجيش ، ويختص بها الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم ؛ لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام ، ويستوي في العطاء القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ؛ روى أحمد ، عن سعد بن مالك ، قال[3] : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : «ثكلتك أمك ابن أمّ سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!» .

وفي كتاب «حجة الله البالغة» : ومَنْ بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، والطليعة، والجاسوس ، يسهم له ، وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ من أجل مرض زوجته رقية بنت الرسول ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه»[4] . رواه البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

---

(١) البيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة ، وقسمة الباقي بين من حضر من الرجال المسلمين ، البالغين ، الأحرار (٦ / ٣٢٤) ، وكتاب السير - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (٩ / ٦٢) ، ونحوه أخرجه الطحاوي (٢ / ١٧٧) ، وصححه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٦٠) .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب حكم الفيء ، برقم (٤٧) (٣ / ١٣٧٦) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوة ، برقم (٣٠٣٥) (٣ / ٤٢٧) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب المغازي - باب قول الله - تعالى - : ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ...﴾ (٥ / ١٢٦) ، وكتاب فرض الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ، أو أمره بالمُقام هل يُسْهَمُ له (٤ / ١٨) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٠١ ، ١٢٠) .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة ، بأن النبي ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، وللراجل[1] سهمًا[2] .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لزيادة مؤنة الفرس ، واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس[3] في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل[4] .

ولا يسهم لغير الخيل ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل ، وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدر ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، وهي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأن النبي ﷺ لم يُرْوَ عنه ولا عن أصحابه ، أنهم أسهموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتَل ، إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غَنَاء ، وأعظم منفعة . ويعطي الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه .

النَّفَل من الغنيمة :

يجوز للإمام أن يزيد بعضَ المقاتلين عن نصيبه ، بمقدار الثلث أو الربع .

وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به

---

(١) الراجل : المجاهد على رجليه .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب سهام الفرس (٤ / ٣٧) ، وكتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٥ / ١٧٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، برقم (٥٧) (٣ / ١٣٨٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في سُهْمان الخيل ، برقم (٢٧٣٣) (٣ / ١٧٣) ، و باب فيمن أسهم له سهمًا ، برقم (٢٧٣٦) (٣ / ١٧٥) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في سهم الخيل ، برقم (١٥٥٤) (٤ / ١٢٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب قسمة الغنائم ، برقم (٢٨٥٤) (٢ / ٩٥٢) ، والدارمي : كتاب السير - باب في سهم الخيل ، برقم (٢٤٧٥) (٢ / ١٤٤) ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد - باب القسم للخيل في الغزو ، برقم (٢١) (٢ / ٤٥٦) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢ ، ٦٢) .

(٣) الفارس بالفرس ، يرى أبو حنيفة - رضي الله عنه - أن للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا ! وهذا مخالف للسنة الصحيحة .

(٤) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجين ، ويسمى البرذون والأكديش . ويرى البعض الآخر ، أنه لا يسوى بينهما ، فإذا لم يكن الفرس عربيًا ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له .

هذه الزيادة . وهذا مذهب أحمد ، وأبو عبيد[1] .

وحجة ذلك حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الربع من السّرايا، بعد الخمس في البدأة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة[2] . رواه أبو داود ، والترمذي .

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ؛ لعظم عنائه في تلك الغزوة[3] .

السّلَب للقاتل :

السلب ؛ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وكذلك ما يتزين به للحرب ، أما ما كان معه من جواهر ، ونقود ، ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحيانًا يرغّب القائد في القتال ، فيُغْري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش ، وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يُخَمِّسه[4] . رواه أبو داود، عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أنَس بن مالك ، أن البراء بن مالك مَرَّ على مرزبان يوم الزارة[5] ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ، فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا ، فبلغ ذلك عمر

---

(١) يرى مالك ، أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، برقم (٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) (٣ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذي : كتاب السير - باب في النفل ، برقم (١٥٦١) (٤ / ١٣٠) ، والدارمي : كتاب السير - باب ما جاء في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ، برقم (٢٤٨٥) ، وباب النفل بعد الخمس ، برقم (٢٤٨٦) (٢ / ١٤٧) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

(٣) والحديث أخرجه مسلم ، في : كتاب الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢ / ٦٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن (٢٦٥٣) ، وأحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٤٩ ، ٥١) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في السلب يُخَمَّس ، برقم (٢٧٢١)(٣ / ١٦٥) ، ورقمه في «جامع الأصول» (١١٨٧) والحديث صحيح ، انظر : «إرواء الغليل»(٥ / ٥٥) .

(٥) الزارة ؛ بلدة كبيرة بالبحرين ، ومنها مرزبان الزارة . انظر «معجم البلدان» .

ابن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نُخَمِّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أراني إلا خَمَّسْتُه[1] . قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : إنه أولُ سلب خُمِّس في الإسلام . وعن سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبي ﷺ عين[2] من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ : «اطلبوه ، وقتلوه» . قال : فقتلته ، فنفلني سلبه[3] .

مَنْ لا سهمَ له في الغنيمةَ :

تقدم ، أن شرط الإسهام في الغنيمة البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفيًا لهذه الشروط ، فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم ، قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة ، إذا حضروا الغزوفي صدر هذه الأمة . وروى أبو داود ، عن عمير ، قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكَلَّمُوا فيَّ رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع . أي؛ أرداه[4] .

وفي حديث ابن عباس ، أنه سئل عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل ، برقم (١٤٠٣٤ ، ١٤٠٣٥) (١٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) وأخرجه أبو عبيد ، في «الأموال» (ص ٣١) من طريق هشيم ، عن ابن عون ، ويونس ، وهشام ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب (٦ / ٣١٠ ، ٣١١) ، وأورده الهندي في «الكنز» (٤ / ٣٢٨) ، وأخرجه ابن حزم ، في «المحلى» (٧ / ٣٩٣) وهو صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (٥ / ٥٧) .

(2) جاسوس .

(3) البخاري : كتاب الجهاد - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٤ / ٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن ، برقم (٢٦٥٣) (٣ / ١١٢) ، وابن ماجه مختصراً : كتاب الجهاد - باب المبارزة والسلب ، برقم (٢٨٣٦) (٢ / ٩٤٦) ، وفي «الزوائد» :إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ونسبه المنذري للنسائي أيضًا .

(4) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحْذَيَان من الغنيمة ، برقم (٢٧٣٠) (٣ / ١٧١) ، والترمذي : كتاب السير - بل هل يسهم للعبد ، برقم (١٥٥٧) (٤ / ١٢٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، برقم (٢٨٥٥) (٢ / ٩٥٢) ، والحاكم ، في «المستدرك» : كتاب قسم الفيء (٢ / ١٣١) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٢٣) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٦٨) .

حضر الناس ؟ فأجاب ، أنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا[١] من غنائم القوم[٢] .

وعن أمّ عطية ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنداوي الجرحى ، ونمرّض المرضى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة [٣]. وأخرج الترمذي ، عن الأوزاعي مرسلاً ، قال : أسهم النبي ﷺ الصبيان بخيبر[٤] . والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز ، أن نجدة الحُروري كتب إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – يسأله عن خمس خلال : أما بعد ، فأخبرني هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى يَنقَضي يتم اليتيم ، وعن الخُمُس لمن هو ؟ فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علمًا ، ما كتبت إليه . ثم كتب إليه ، فقال : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين[٥] من الغنيمة ، وأما بسهم ، فلا .

ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وأنت تقتلهم . وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري ، إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليُتْمُ . وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا . فأبى علينا قومنا ذاك[٦] . رواه الخمسة ، إلا البخاري .

---

(١) يحذيا : يعطيا .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ولا يسهم ... إلخ ، برقم (١٣٧ ، ١٤٠) (٣ / ١٤٤٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحْذَيَان من الغنيمة ، برقم (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، والترمذي : كتاب السير - باب من يعطى الفيء ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ١٢٥ ، ١٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، برقم (٢٨٥٦) (٢ / ٩٥٢) ، والدارمي : كتاب السير - باب في سهام العبيد والصبيان ، برقم (٢٤٧٨) (٢/ ١٤٥) .

(٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، برقم (١٣٧) بلفظ قريب (٣ / ١٤٤٤) .

(٤) الترمذي : كتاب السير عن رسول ﷺ - باب من يُعطى الفيء ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ١٢٦) .

(٥) يحذين : يعطين ، والحذوة : العطية .

(٦) مسلم : كتاب الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، برقم (١٣٧) (٣ / ١٤٤٤) ، والترمذي : كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب من يُعطى الفيء ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحْذَيَان من الغنيمة ، برقم (٢٧٢٨) (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣٠٨) .

الأُجَراءُ وغَيْرُ المسلمين لا يسهم لهم:

وكذلك لا حق للأجراء ، الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة ؛ فإنها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الذمِّيين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين ؛ فقالت الأحناف ، وهو مروي عن الشافعي - رضي الله عنه-: يرضخ[1] لهم ، ولا يسهم لهم .

ومروي عن الشافعي أيضًا : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ، فإن لم يفعل، أعطاهم سهم النبي ﷺ . وقال الثوري ، والأوزاعي : يسهم لهم .

الغلـــــول

تحريم الغُلول:

يحرم الغلول ؛ وهو السرقة من الغنيمة ؛ إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ؛ ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين ، يقول الله - تعالى - :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغالّ ، وحرق متاعه وضربه ؛ زجرًا للناس ، وكبحًا لهم أن يفعلوا مثل ذلك ، فقد روى أبو داود ، والترمذي ، عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ ، فاحرقوا متاعه واضربوه»[2] . قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا ، فسألنا سالمًا عنه ؟ فقال : بعه ، وتصدق بثمنه .

---

(١) يرضخ لهم : يعطون عطاء قليلاً .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٧١٣) (٣ / ١٥٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب في الغال ما يصنعُ به ، برقم (١٤٦١) (٤ / ٦١) وقال : هذا الحديث غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه . والدارمي : كتاب السير - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٤٩٣) (٢ / ١٤٩) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٢٢) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، حرّقوا متاع الغالّ وضربوه[1] .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ ، أنه لم يأمر بحرق متاع الغالّ ولا ضربه[2]، ففهم من هذا ، أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة ؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب ، حُرّق وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك ، فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثَقَل[3] النبي ﷺ رجل يقال له :كركرة . فمات ، فقال النبي ﷺ : «هو في النار»[4] . فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلَّها .

وروى أبو داود ، أن رجُلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ فقال : «صلوا على صاحبكم» . فتغيرت وجوه الناس ، فقال : «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله» . فَفَتّشوا متاعه ، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود ، لا يساوي درهمين[5] .

الانتفاعُ بالطعامِ قبلَ قسْمَةِ الغَنائِمِ :

ويستثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب ، فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ، ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١ـ روى البخاري ، ومسلم ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا . فالتفت ، فإذا رسول

---

(١) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٧١٥) (٣ / ١٥٨) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الغلول إذا كان يسيرًا ، يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، برقم (٢٧١٢) (٣ / ١٥٦) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، بعد حديث رقم (١٤٦١) (٤ / ٦١) وقال : هذا حديث غريب .

(٣) ثقل : متاع .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد - باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بنُ عمرو ، عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه، وهذا أصح (٤ / ٩١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغلول ، برقم (٢٨٤٩) (٢ / ٩٥٠) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٦٠) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) (٣ / ١٥٥) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغلول ، برقم (٢٨٤٨) (٢ / ٩٥٠) .

الله ﷺ مبتسم[1] .

٢ـ وأخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن أبي أوفى ، قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق[2] .

٣ـ وروى البخاري ، عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه[3] . وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منهما الخمس[4] .

قال مالك في «الموطأ» : لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله ، قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ،كما يأكلون الطعام . وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل ، حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم ، أضرَّ ذلك بالجيوش . قال : فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله ، على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله .

المسلمُ يجدُ مالَه عند العدوِّ يكونُ له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين ، كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ؛ لأنها ليست من الغنائم .

١ـ عن ابن عمر، أنه غار له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرُدَّت عليه في زمان النبي ﷺ[5] .

---

(١) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ١١٦) ، وكتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٥ / ١٧٢) ، وكتاب الذبائح - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها (٧ / ١٢٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، برقم (٧٢) (٣ / ١٣٩٣) ، وأبو داود: كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو، برقم (٢٧٠٢) (٣ / ١٤٩ ، ١٥) ، والنسائي : كتاب الضحايا - باب ذبائح اليهود ، برقم (٤٤٣٥) (٧ / ٢٣٦) ، والدارمي : كتاب السير - باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، برقم (٢٥٠٣) (٢ / ٦٥٢) ، والبيهقي : كتاب الضحايا - باب ما جاء في طعام أهل الكتاب (٩ / ٢٨٢) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٨٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في النهي عن النُّهبى ، إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، برقم (٢٧٤) (٣ / ١٥١) .

(٣) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ١١٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، برقم (٢٧٠١) (٣ / ١٤٩) .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد - باب إذا غنم المشركون ما المسلم . . . (٦ / ٢١٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المال يصيبه العدو . . . (٢٦٩٩) .

٢ــ وعن عمران بن حصين ، قال : أغار المشركون على سرح المدينة ، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وامرأةً من المسلمين ، فلمـا كانت ذات ليلة قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير ، إلا أرغى ، حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولاً فركبتها، ثم توجهت قِبَل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنهـا ، فلما قدمت المدينة عُرِفت الناقة ، فأتوا بهـا رسـول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : «بئس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يَمْلك ابن آدم ، ولا نذر في معصية»[١] .

وكذلك إذا أسلم الحربي ، وبيده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحربيُّ يُسْلِمُ:

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام ، وترك بدار الحرب ولده ، وزوجته ، وماله ، فإن هذه تأخـذ حرمة ذرية المسلم وحـرمة ماله ، فـإذا غلب المسلمون عليـها ، لم تدخل في نطاق الغنائم ؛ لقوله ﷺ : «فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم»[٢] .

أسرى الحرب

أسرى الحرب ؛ وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين ؛

الأول ، النساء ، والصبيان .

الثاني ، الرجال البالغون ، المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بـالرجال المقاتلين ، إذا ظفر بهم ، ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع ، والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .

والمن ؛ هو إطلاق سـراحهم مجـانًا . والفداء ؛ قـد يكون بالمال ، وقد يكـون بأسرى المسلمين ، ففي غـزوة بَدْر كان الفداء بالمال ؛ وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين مـن أصحابه برجل مـن المشركين ، مـن بني عقيل[٣] . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

---

(١) مسلم ، بلفظ متقارب : كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيمـا لا يملك العبـد ، برقـم (٨) (٣ / ١٢٦٢) ، وابن ماجه ، بدون لفظ : «بئس مـا جزيتها» :كتاب الكفارات - بـاب النذر في المعصية ، برقـم (٢١٢٤) (١ / ٦٨٦) ، و «المسند» لأحمد (٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٤) .　　(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، برقم (١٥٦٨) (٤ / ١٣٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢) ، وصححه العلامـة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٤٣) .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ[1] فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد :٤] .

وروى مسلم ، من حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ؛ ليقتلوهم[2] . وفي هذا نزل قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح :٢٤] . وقال ﷺ لأهل مكّة يوم الفتح : «اذهبوا ، فأنتم الطلقاء»[3] .

على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير ، إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بَدْر[4]، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أُحُد[5] .

وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا : للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة .

وقال الحسن ، وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادى به . وقال الزهري ، ومجاهد ، وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً . وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ؛ لا بفداء ولا بغيره .

---

(١) الإثخان : المبالغة في قتل العدو .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب قول الله - تعالى - : ﴿ وهو الذي كفى أيديهم عنكم ... ﴾ الآية ، برقم (١٠٨٨) (٣ / ١٤٤٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المن على الأسير بغير فداء ، برقم (٢٦٨٨) (٣ / ١٣٧) ، والترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، برقم (٣٢٦٤) (٥ / ٣٨٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ١٢٤ ، ٢٩٠) .

(٣) البيهقي : كتاب السير - باب فتح مكة حرسها الله تعالى (٩ / ١١٨) .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٦٤) ، وهو ضعيف لا يثبت في النضر بن الحارث ، أما عقبة بن أبي معيط ، فقد ثبت ذلك عنه عند أبي داود : كتاب الجهاد - باب في قتل الأسير صبراً (٢٦٨٦) ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٤٠) .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٦٥) ، وهو ضعيف ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٤٩) .

معاملةُ الأسْرَى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم ، والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويثني عليهم الثناء الجميل ، يقول الله - تعالى - : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان : ٨ ، ٩] .

ويروي أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «فكُّوا العاني[١] ، وأجيبوا الداعي ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض»[٢] .

وتقدَّم ، أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا في أيدي المسلمين ، فجاءوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : «أحسنوا إساره» . وقال : «اجمعوا ما عندكم من طعام ، فابعثوا به إليه»[٣] . فكانوا يقدمون إليه لبن لَقْحة[٤] الرسول ﷺ غدوًا ورواحًا ، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى ، وقال له : إن أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال . فمنَّ عليه الرسول ﷺ ، وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في «الصحاح» في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جُوَيْرِية بنت الحارث ، أن أباها الحارث بن أبي ضرار حضر إلى المدينة ، ومعه كثير من الإبل ؛ ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال ، أعجباه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ ، قال له : يا محمد ، أصبتم ابنتي ، وهذا فداؤها . فقال - عليه الصلاة والسلام - : «فأين البعيران اللذان غيَّبتهما بالعقيق في شعب كذا؟» فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله . وأسلم الحارث وابنان له ، وأسلمت ابنته أيضًا ، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله ﷺ .

---

(١) «العاني» : الأسير .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (٤/ ٨٣) ، وكتاب الطب - باب وجوب عيادة المريض (٧/ ١٥٠) ، ومسند أحمد (٣ / ٢٣ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) اللقحة : الناقة الحلوب .

فَمَنّوا عليهم بغير فداء[1] .

وتقول عائشة – رضي الله عنها – : فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركةً على قومها من جويرية ؛ إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها ، أعتق مائة من أهل بيت بني المصطلق[2] .

ولمثل هذا تزوج النبي ﷺ من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة ، لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

الاسترقـــاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .

ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين .

وثبت عنه ، أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أُهْدِي إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ثبت عنهم ، أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل ، فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية ، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر ، وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة شرعًا لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره ، وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها ،كما يتجلى ذلك فيما يلي:

معاملةُ الرَّقيق:

لقد كرَّم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يد الحنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبدو ذلك واضحًا فيما يلي :

---

(١) تاريخ ابن عساكر (١ / ٣٠٧) وبدون ذكر قصة أبيها أخرجه أحمد ، في «المسند» ، (٦ / ٢٧٧) ، والحاكم ، في «المستدرك» ، (٤ / ٢٦) ، وصححه علامة الحديث ، الألباني ، في : «إرواء الغليل »(٥ / ٣٧) .

(٢) وهو تكملة للحديث الماضي .

١ ــ أوصى بهم ، فقال : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣٦] .

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» .

٢ــ نهى أن ينادَى بما يدل على تحقيره واستعباده ؛ إذ قال الرسول ﷺ : «لا يقل أحدكم : عبدي . أو: أمتي . وليقل : فتاي . و: فتاتي . و:غلامي»[1] .

٣ــ أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ؛ فعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : خَوَلُكم[2] إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يَغْلبهم ، فأعينوهم»[3] .

٤ــ نهى عن ظلمهم وأذاهم ؛ فعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لطم مملوكه أو ضربه ، فكفارته عتقه»[4] .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : بينا أنا أضرب غلامًا لي ، إذ سمعت صوتًا من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول : «اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام» . فقلت : هو حر لوجه الله . فقال : «لو لم تفعل ، لمستك النار»[5] .

---

(١) البخاري : كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي . أو: امتي . (٣/ ١٩٦) ، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب - باب حكم إطلاق لفظة العبد ... إلخ ، برقم (١٣) (٤ / ١٧٦٤) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب لا يقول المملوك : « ربي» ، و «ربتي» ، برقم (٤٩٧٥) (٥ / ٢٥٧) ، وأحمد، في «المسند» (٢ / ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨) ، وحديث علي لم نجده .

(٢) الخول : الخدم .

(٣) البخاري : كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١ / ١٤) ، وكتاب في العتق وفضله - باب قول النبي ﷺ : «العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون» . وقوله - تعالى - : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ... ﴾ (٣ / ١٩٥) ، ومسلم : كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، برقم (٤٠) (٣ / ١٢٨٣) .

(٤) مسلم : كتاب الأيمان - باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ، برقم (٢٩) (١٢٧٨/٣) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٥ ، ٦١) ومعنى كلام ابن عمر ، أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعًا ، وإنما عتقه كفارة ؛ لضربه .

(٥) مسلم : كتاب الأيمان - باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ، برقم (٣٥) (٣ / ١٢٨١) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم ، برقم (١٩٤٨) (٤ / ٣٣٥) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في حق المملوك ، برقم (٥١٥٩) (٥ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق ، إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥ـ دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ؛ فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له جارية ، فعلمها، وأحسن إليها ، وتزوجها ، كان له أجران في الحياة ، وفي الأخرى ؛ أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق»[1] .

طَرِيقُ التَّحْرِير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبيّن سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

١ـ فهو طريق إلى رحمة الله وجنته ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد : ١١ - ١٣] .

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة . فقال : «عتق النسمة ، وفك الرقبة»[2] . فقال : يا رسول الله ، أوليسا واحدًا ؟ قال: «لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» .

٢ـ والعتق كفارة للقتل الخطأ ؛ يقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣ـ وهو كفارة للحنث في اليمين ؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٤ـ والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : ٣] .

٥ـ جعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] .

---

(١) البخاري مختصرًا : كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/ ٣٥) ، ومسلم مختصرًا : كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (٨٦) (٢/ ١٠٤٥) ، ورواه أبو داود مختصرًا : كتاب النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (٢٠٥٣) (٢ / ٢٢٧) وابن ماجه مطولاً : كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (١٩٥٦) (١/ ٦٢٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» ، (٢ / ١٣٥) .

٦ــ أمر بمكاتبة العبد علىٰ قدر من المال ، حيث قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور :٣٣] .

٧ــ من نذر أن يحرر رقبة ، وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .

وبهذا يتبين ، أنَّ الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائيًا من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام .

أرض المحاربين المغنومة

الأرضُ التي تُؤْخَذُ عَنْوةً :

إذا غنم المسلمون أرضًا بأن فتحوها عَنْوة ، بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخير بين أمرين ؛

١ــ إما أن يقسمها على الغانمين[1] .

٢ــ وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ، ضرب عليها خراجًا[2] مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده ؛ سواء أكان مسلمًا أم ذميًا ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض ، يؤخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – في الأرض التي فتحها ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق .

الأرضُ التي جلا أهلها عنها ؛ خوفًا أو صلحًا :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفًا منا أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليه نظير الخراج .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية ، تسقط بإسلامهم.

---

(١) قال مالك – رضي الله عنه – : تكون وقفًا على المسلمين ، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين .

(٢) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ، ولو لم تزرع .

وإذا كان الخراج أجرة ، فإن تقديره يرجع إلى الحاكم ، فيضعه بحسب اجتهاده ؛ إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر - رضي الله عنه - وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ؛ لأن تقديره حكم .

العَجْزُ عن عمارَةِ الأَرضِ الخراجيَّة :

ومن كان تحت يده أرض خراجية ، فعجز عن عمارتها ، أجبر على أحد أمرين ؛

١ـ إما أن يؤجرها .

٢ـ أو يرفع يده عنها ؛ لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراثُ الأَرضِ المغنُومَة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفـــيء

تعريفُه :

الفَيء ؛ مأخوذ من فاء يَفيء ، إذا رجع ، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال ، وهو الذي ذكره الله - سبحانه - في قوله : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ [1] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

---

(١) «أوجفتم» : أصل الإيجاف سرعة السير . و«الركاب» : الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها ، أي ؛ ما سقتم ولا حركتم خيلاً ، ولا إبلاً ، أي ؛ لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً ، بل حصل بلا قتال .

سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر : ٦ - ١٠] .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح .

وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آوَوْا المهاجرين ، وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة .

تَقْسِيمُه :

قال القرطبي : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم»[1] .

فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج ، محتجًا لمالك : قال الله - عز وجل - : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف ، إذا رأى ذلك .

وذكر النسائي ، عن عطاء في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال : ٤١] . قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء[2] .

وفي «حجة الله البالغة» : واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ؛ فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء ، قسمه في يومه فأعطى الآهل حَظَّيْن ، وأعطى العَزَبَ حَظًّا[3] .

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) النسائي : كتاب قسم الفيء - باب رقم (١) برقم (٤١٤٢) (٧ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وصححه الألباني ، في «صحيح النسائي» (٣ / ٨٦٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في قسم الفيء ، برقم (٢٩٥٣) (٣ / ٣٥٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٢٥ ، ٢٩) .

ووضع عمر - رضي الله عنه - الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقِدَمُه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ، أن يحمل على أنه يفعل ذلك على الاجتهاد ، فَتَوخَّى كلٌّ المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمانَ أيُّ فرد من الأعداء المحاربين ، قُبِلَ منه ، وصار بذلك آمنًا ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٦] .

مَنْ له هذا الحقُّ ؟

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمِّنَ أيَّ فردٍ من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين ، إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحدًا من الأعداء ، فإنه لا يصح أمان واحد منهما ؛ روى أحمد[1] ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم» .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُه فلان بن هُبَيْرة . فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا[2] من أجرتِ يا أم هانئ»[3] .

---

(١) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ... إلخ (٩ / ١١٩) ، ومسلم : كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي * فيها بالبركة ... إلخ ، برقم (٤٦٧ ، ٤٧٠) (٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٩) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر ، برقم (٤٥٣٠) (٤ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) ، وكتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ، برقم (٢٠٣٤) (٢ / ٥٣١) ، والنسائي :كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، برقم (٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥) (٨ / ١٩ ، ٢٠) ، وابن ماجه : كتاب السير - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، رقم (١٥٧٩) (٤ / ١٤٢) ، و احمد (١ / ٨١ ، ١١٩ ، ١٠٢ ، ٢ / ١٩٢ ، ٢١١) .

(٢) «اجرنا» : أمنا من أمنت .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ... إلخ (١ / ١٠٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى ، برقم (٨٢) (١ / ٤٩٨) ، وأبو داود مختصرًا : كتاب الجهاد - باب في أمان المرأة ، برقم (٢٧٦٣) (٣ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، والترمذي : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في مرحبًا، برقم (٢٧٣٤) (٥ / ٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة الضحى ، برقم (٢٨) (١ / ١٥٢) .

نتيجةُ الأمانِ :

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمَّنِ ؛ لأنه بإعطاء الأمان له ، عصم نفسه من أن تزهق ، ورقبته من أن تسترق .

وروي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخفْ . ثم قتله ، فكتب - رضي الله عنه - إلى قائد الجيش : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العِلْجَ ، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : لا تَخَفْ . فإذا أدركه ، قتله ! وإني والذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك ، إلا قطعت عنقه .

وروى البخاري[1] في «التاريخ» ، والنسائي ، عن النبي ﷺ قال : «من أمّن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافرًا» .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»[2] .

متى يتقرَّرُ هذا الحقُّ ؟

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذًا من وقت صدوره ، إلا أنه لا يُقَرُّ نهائيًا، إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش .

وإذا تقرر الأمان ، وأُقِرَّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤَمَّنُ من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه ، إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ، كأن يكون جاسوسًا لقومه ، وعينًا على المسلمين .

---

(١) قال في «المجمع» : (٦ / ٢٨٥) - باب فيمن أمَّنه أحد على دمه ، فقتله : رواه الطبراني بأسانيد كثيرة ، وأحدها رجاله ثقات . ورواه في «حلية الأولياء» (٣ / ٣٢٤) بلفظ آخر ، وقال : غريب ، ومشهور هذا الحديث من حديث عمرو بن الحمق ، عن النبي ﷺ ، وزوائد ابن حبان : كتاب الجهاد - باب النهي عن الغدر ، برقم (١٦٨٢)(ص ٤٠٥) ، وأحمد بمعناه (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٣٧) ، وعزاه في «الكنز» برقم (١٩٣٠) (٤ / ٣٦٥) إلى البخاري في «التاريخ» ، والنسائي .

(٢) البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - باب إثم الغادر للبر والفاجر (١٢٧/٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر ، برقم (١٤) (١٣٦١/٢) ومسند أحمد (١١٦/٢ ، ١٢٦) ، (٣٥/٣) وابو داود : كتاب الجهاد - باب في الوفاء بالعهد ، برقم (٢٧٥٦) (٨٢/٣ ، ٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الوفاء بالبيعة ، برقم (٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣) (٩٥٩/٢) .

عَقْدُ الأمَانِ لجهة ما :

إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدًا أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد[1] .

الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمَّن ؛ سواء أكان يحمل الرسائل ، أم يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى .

يقول الرسول ﷺ لرسولَي مسيلمة : «لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما»[2] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود[3] .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلمًا . فقال الرسول ﷺ : «إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُدَ ، فارجع إليهم آمنًا ، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا»[4] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان وصححه .

وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف ، و«السِّيَر الكبير» لمحمد ، أنه إن اشتُرِطَ للرسول شروط ، وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفارُ رهائنَ المسلمين عندهم ، فلا نقتل رسلهم ؛ لقول نبينا ﷺ : «وفاء بغدر ، خير من غدر بغدر».

---

(١) انظر «الروضة الندية» ، (ص ٤٠٨) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرسل ، برقم (٢٧٦١) (٣ / ١٩١ ، ١٩٢) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٣) وكان الرسول قد قرأ كتاب مسيلمة ، وقال لهما : «ما تقولان أنتما؟» قالا : نقول كما قال . أي ؛ أنهما يقولان بنبوته .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الوفاء بالعهد ، برقم (٢٧٥٨) (٣ / ١٨٩) ، وموارد الظمآن على زوائد ابن حبان - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل الرسل ، برقم (١٦٣)(ص ٣٩٣) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٨)

المستـــأمـــــن

تعريفه:

المُسْـتَأمَنُ ؛ هو الحربي الذي دخل دار السـلام بأمان[1] ، دون نية الاسـتيطان بـها ، والإقامة فـيها بصفة مـستمرة ، بل يكون قصـده إقامة مدة معلومـة لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسـلامـيـة ، ويتبـع المستـأمن في الأمـان ، ويلحق به زوجـتـه ، وأبناؤه الذكـور القاصرون، والبنات جـميعًا ، والأم ، والجدات ، والخدم ، ما دامـوا عائشين مـع الحربي ، الذى أعطي الأمـان .

وأصل هذا قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة :٦] .

حقوقه:

وإذا دخل الحربي دار الإسـلام بأمان ، كان له حق المحـافظة على نفسه ومـاله ، وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكًا بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .

ولا يحل تقييـد حريته ، ولا القبض عليـه مطلقًا ؛ سواء قصد به الأسـر ، أو قصد به الاعتقال لمجرد أنهم رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم .

قال السـرخسي : أمـوالهم صارت مـضمونة بحـكم الأمان ، فلا يمكن أخـذها بحكم الإباحة . وحتى إذا عـاد إلى دار الحرب ، فإنه يبطل الأمان بالنسـبة لنفسه ، ويبـقى بالنسبة لماله .

قال في «المغني» : إذا دخل حربي دار الإسـلام بأمان ، فأودع ماله مسلمًـا أو ذميًا ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن دخل تاجرًا ، أو رسولاً ، أو متنزهًا ، أو لحاجـة يقضيهـا ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهـو على أمانه في نفسـه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نيـة الإقامة في دار الإسـلام ، فأشبـه الذمي لذلك . وإن دخل دار الحرب مسـتوطنًا ، بطل الأمان في نفسـه ، وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسـلام بأمان ، ثبت

(١) إذا دخل لتبليغ رسـالة ونحوها ، أو لسماع كـلام الله ، فهو آمن دون حاجـة إلى عقد ، أما إذا دخل لـتجارة ، وأعطي الإذن ممن يملكه ، فهو مستامن .

الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الواجبُ عليه :

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الخروج عليهما ؛ بأن يكون عينًا ، أو جاسوسًا ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء ، حل قتله إذ ذاك .

تطبيقُ حكْمِ الإسلامِ عليه :

تطبق على المستأمَنِ القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، ويمنع من التعامل بالربا ؛ لأن ذلك محرم في الإسلام .

وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية ، إذا اعتدى على حق مسلم ، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله ؛ لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات ، التي لا يحل التساهل فيها .

وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنى ، فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ؛ لأن هٰذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي[1] .

مُصَادرةُ مالهِ :

ومال المستأمن لا يصادر ، إلا إذا حارب المسلمين ، فأُسِـرَ واسترق ، وصار عبدًا ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ؛ لأنه صار غير أهل للملكية .

ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام ، شيئًا ؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت ، وماله في هذه الحال يئول إلى بيت مال المسلمين على أنه من الغنائم .

وإذا كان له دَيْنٌ على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين ؛ لعدم وجود من يطالب به .

---

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : إن العقوبات التي تكون حقًا لله ، أو يكون فيها حق الله غالبًا ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ! وهذا رأي مرجوح .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتنتقل إلى ورثته ، عند الجمهور ، خلافًا للشافعي .

وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فيئًا للمسلمين .

العهود ، والمواثيق

احترامُ العهودِ :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ؛ لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات .

وجاء في كلام العرب : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته .

وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم ، دليل كمال المروءة ، ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة .

والله - سبحانه - يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ؛ سواء أكانت عهودًا مع الله ، أم مع الناس ، فيقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثمًا كبيرًا ، يستوجب المقت والغضب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسئول عنه ، ومحاسب عليه : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وحق العهد مقدم على حق الدين : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

---

(١) الحاكم في «المستدرك» - كتاب الإيمان - باب حسن العهد من الإيمان (١ / ١٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة ، وليس له علة . ووافقه الذهبي .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ : «إن حسن العهد من الإيمان»[1] .

وليس للوفـــاء جـزاء ، إلا الجنة : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون : ٩ - ١١] .

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم : ٥٤] .

وكان رسولنا ﷺ المثـل الأعلى في هذا الخلق ؛ قال عبد الله بن أبي الحـمساء : بايعت رسول الله ﷺ ببـيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقـية[1]، فـوعدته أن آتيـه بهـا في مكانه ، فنسيـت ، ثم ذكـرت بعد ثلاث فجئت ، فـإذا هو في مكانه ، فقال ﷺ : «يا فـتى ، لقد شققت عليَّ ، أنا ها هنا منذ ثلاث[2] أنتظرك»[3] .

وقد عـاهد رسول الله ﷺ ، بعد الـهجرة ، اليـهود عهـدًا ، أقرهم فيـه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يعـينوا عليه المشركين ، فنقضوا العـهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا ، فنـقضوه مرة أخرى ، فـأنزل الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ ، ٥٦] .

وعاهد ثعـلبة[4] ربه على أن يعطي كل ذي حق حقـه ، إذا وسّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله ، فلمـا بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثـروة ، نقض العهد ، وبخل على عباد الله ، فـأنزل الله في حقه : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : إنه خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش ، وقد

---

(١) بقيت له بقية : أي ؛ بقية من ثمن البيع .

(٢) «منذ ثلاث» : أي ؛ ثلاث ليال . أي ؛ أنه انتظره هذه المدة ؛ وفاء بالوعد .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب - باب في العدَة ، برقم (٤٩٩٦) (٥ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٤) ذكره الواحدي ، في «أسباب النزول» (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، وابن كثير ، في «تفسيره» (٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، والعجيب سكوت ابن كثير ، رحمه الله ، على هذه القصة المكذوبة على هذا الصحابي الجليل ، فليتنبه لهذا .

كان مني إليه شبه الوعد ، فوالله ، لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي.
وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ : «ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام ، وصلى ، وزعم أنه مسلم ؛ من إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان»[1] .

وفي التشنيع على الناقضين للعهود ، يقول الله - عز وجل - :
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩١ ، ٩٢] .

شُروطُ العُهودِ:

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها الشروط الآتية :

١ـ ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله[2] فهو باطل ، وإن كان مائة شرط»[3] .

٢ـ أن تكون عن رضًا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣ـ أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض ، حتى لا تُؤَوَّل تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق .

نَقْضُ العُهودِ:

(١) البخاري : كتاب الأدب - باب قول الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ... ﴾ ، وما ينهى عن الكذب (٨ / ٣٠) ، وكتاب الإيمان - باب علامة المنافق (١ / ١٥) ، وكتاب الوصايا - باب ﴿ من بعد وصية يوصى بها أودين ﴾ (٤ / ٥ ، ٦) ، وكتاب الجزية والموادعة - باب إثم من عاهد ، ثم غدر (٤ / ١٢٤) ، وكتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد (٣ / ٢٣٦) ، والترمذي مختصراً : كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق ، برقم (٢٦٣١) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) «كتاب الله» : أي ؛ حكم الله .

(٣) تقدم تخريجه ، في «الشروط التي فيها نفع للمرأة» .

ولا تنقض العهود ، إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ـ إذا كانت مؤقتة بوقت أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتهـا ، وانتهى ظرفها ؛ روى أبو داود ، والترمذي ، عن عمر بن عبسة ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : «من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يَحُلَّن عهداً ولا يشدنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء»[1] .

ويقول القرآن الكريم : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة : ٤] .

٢ـ إذا أخل العدو بالعهد : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] ، ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[التوبة : ١٣ ، ١٤] .

٣ـ إذا ظهرت بوادر الغدر ، ودلائل الخيانة : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال : ٥٨] .

الإعلام بالنقض ؛ تحرزا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد ، فإنه لا تحل محاربتهم ، إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد ، حتى لا يؤخذوا على غرة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال : ٥٨] . وقاعدة الإسلام : وفاء بغدر ، خير من غدر بغدر .

قال محمد بن الحسن ، في كتاب «السير الكبير» : لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد ، عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يُغيروا عليهم ، وعلى أطراف مملكتهم ؛ إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر

(١) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، فيسير إليه ، برقم (٢٧٥٩) (٣/ ٨٣) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في الغدر ، برقم (١٥٨٠) (٤/ ١٤٣) ، ومسند أحمد (٤ / ١١١ ، ١١٣ ، ٣٧٦) .

خبر من قبل ملكهم ، فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم ، حتى يعلموهم بالنبذ ؛ لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة .

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثًا عظيمًا في ولاية عبد الملك بن مروان ، فأراد نبذ عهدهم ، ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ؛ منهم الليث بن سعد ، ومالك ابن أنس ، فكتب الليث بن سعد : إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ، ومناصحة أهل الأعداء «الروم» ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال : ٥٨] . وإني أرى أن تنبذ إليهم ، وإن تُنظرهم سنة . أما مالك بن أنس ، فكتب في الفتيا يقول : إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم ، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى ألا تعجل بمنابذتهم ، حتى تتجه الحجة عليهم ؛ فإن الله يقول : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة : ٤] . فإن لم يستقيموا بعد ذلك ، ويَدَعُوا غِشَّهُم ، ورأيت الغدر ثابتًا فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار ، فرزقت النصر .

من معاهدات الرسول ﷺ

١ـ ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة ، من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : «هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بَلَّ بَحْرٌ صوفَةً ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة ، أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى» .

٢ـ كما عاهد اليهود على حسن الجوار ، أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نص العهد :

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على رِبْعَتِهم[١] ، يتعاقلون[٢] بينهم ، وهم يَفدون عانيهم[٣] ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف ، والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جُشَم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمر بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مُفرحًا[٤] بينهم أن يعطوه بالمعروف ، في فداء أو عقل ، وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دَسيعة[٥] ظلم ، أو إثمًا ، أو عدوانًا ، أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم .

---

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقل ، وهو ربط إبل الدية ؛ لدفعها لأهل القتيل .

(٣) عانيهم : أسيرهم . (٤) هو من أثقله الدين والغرم ، فأوال فرحه .

(٥) الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعًا على سبيل الظلم ، أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

ولا يَقْتُلْ مؤمن مؤمنًا في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن ، وأن ذمةَ الله واحدة ، يُجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة[1] غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم .

وأن سِلْم المؤمنين واحدة ؛ لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم[2] ، وأن كل غازية غَزَتْ معنا ، يعقب[3] بعضها بعضًا ، وأن المؤمنين يبيء[4] بعضهم على بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ، ولا نفسًا ، ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه من اعتبط[5] مؤمنًا قتلاً عن بيّنة ، فإنه قود به[6]، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقّر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر مُحْدِثًا ، أو يؤويه ، وأنه من نصره ، أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ، ولا عدل[7] .

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مَرَدَّه إلى الله وإلى محمد ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين[8] .

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتِغُ[9] إلا نفسه وأهل بيته[10] .

---

(١) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود .

(٢) يؤخذ من هذا ، أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها .

(٣) أي ؛ يكون الغزو بينهم نوبًا ، يعقب بعضهم بعضًا فيه .

(٤) يبيء : من أبأت القاتل بالقتيل ، إذا قتلته به .

(٥) اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة ، توجب قتله .

(٦) فإن القاتل يقاد به ، ويقتل .

(٧) فيه منع نصرة المجرم .

(٨) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود ،كما أنها تضمنت محالفة عسكرية ، بمقتضاها تتعاون الأمتان في كل حرب ، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة .

(٩) «يوتغ »: يهلك ويفسد .

(١٠) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف .

إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغُ ، إلا نفسه وأهل بيته .

وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم ، وأن لبني الشطَيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منهم أحد ، إلا بإذن محمد .

وأنه لا ينحجز على ثار جُرْحٌ ، وأنه من فتك ، فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم ، وأن له على أبر هذا .

وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم[1] .

وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم[2] ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين ، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة ، إلا بإذن أهلها .

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ، يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

---

(١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح ، قبل دخول الحرب .

(٢) لابد من أن تكون الحرب مشروعة ، حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها .

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض ، من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب ، إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ[1] .

* * *

انتهى المجلدُ الثالث ، ويليه ، إن شاء الله ، المجلدُ الرابع ، ويبدأ بـ «الأيمان» .

والحمد لله الذي استوى على عرشه ، استواء[2] يليق بجلاله ، وعظمته ، دون تأويلٍ ، ولا تعطيلٍ ، ولا تكييفٍ ، ولا تشبيه ، تبارك ربنا وتعالى .

---

(١) نقلاً عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب «الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة» ، للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ، أستاذ الحقوق الدولية ، بالجامعة العثمانية بحيدر آباد / دكن .

(٢) راجع «فيض المجيد في أنواع التوحيد» ، الجزء الثالث ، «توحيد الأسماء والصفات» ، وهو من الكتب النفيسة في هذا الباب ، لأستاذنا الشيخ مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
التفويض والتوكيل فى الطلاق	٤٠
إختاري نفسك	٤١
أمرك بيدك	٤٢
طلقي نفسك إن شئت	٤٣
التوكيـــــل	٤٤
التفويض حين العقد وبعده	٤٥
الحالات التي يطلق فيها القاضي	٤٦
الخلع	٥١
ألفاظ الخلع	٥٢
العوض في الخلع	٥٣
الخلع دون مقتض	٥٥
الخلع بتراضي الزوجين	٥٥
حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع	٥٦
جواز الخلع في الطهر والحيض	٥٦
الخلع بين الزوج وأجنبي	٥٧
الخلع يجعل أمر المرأة بيدها	٥٧
خلع الصغيرة	٥٨
خلع المحجور عليها	٥٨
خلفع المريضة	٥٩
هل الخلع طلاق أم فسخ	٦٠
هل يلحق المختلعة طلاق	٦١
عدة المختلعة	٦١
نشوز الرجل	٦٣
الظهار	٦٥
الفسخ	٧٠
اللعان	٧٢
لعان الأعمي والأخرس	٧٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







